نسخ التلاوة بين المجيزين والمانعين

د. علي بن جريد العنزي

قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية

جامعة الحدود الشمالية

نسخ التلاوة بين المجيزين والمانعين

د. علي بن جريد العنزي
قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية
جامعة الحدود الشمالية

ملخص البحث:

هذا بحث بعنوان: "نسخ التلاوة بين المجيزين والمانعين". دار الكلام فيه على نسخ التلاوة، وبيان وقوعه في القرآن الكريم.كان البحث مقسماً على ثلاثة فصول، أول هذه الفصول شمل معنى النسخ لغة واصطلاحاً، ثم أنواع النسخ، ثم الحديث عن حكمة النسخ. كان الفصل الثاني في الخلاف في وقوع نسخ التلاوة بين أهل العلم، وبيان من ذهب إلى كل قول من أهل العلماء، وذكر حجج الفريقين، ثم الترجيح. وقد ذكر الباحث أن الجمهور والكثرة الكاثرة من العلماء على وقوع هذا النوع، ولم يمنعه إلا قلة قليلة من العلماء المتأخرين، وكانت الأدلة واضحة الدلالة على وقوعه ووجوده، وأنه لا مانع من وقوعه. وأما الفصل الثالث، فكان في سرد الروايات الدالة على وجود نسخ التلاوة، ووقوعه في القرآن الكريم، وكان في هذا الفصل تخريج للمرويات الواردة ودراسة لها على قواعد أهل الحديث، وبيان صحيحها من ضعيفها، وفي أثناء ذلك حرصت على نقل كلام أهل العلم على تلك المرويات من جهة الرواية والدراية.

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله، فلا مضلَّ له، ومن يُضلل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾(آل عمران:١٠٢).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾(النساء:١).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾(الأحزاب:٧٠-٧١).

أما بعد:

فإن أجل ما صرفت فيه الأوقات، وبذلت إليه الهمم والغايات طلب العلم الشرعي، وعلى رأسه طلب علم الكتاب العزيز، وما يتعلق به من علومه النافعة وفوائده المباركة وعوائده الطيبة.

ومن علومه التي ما زال أهل العلم يتواصون بالحرص عليها والاعتناء بها:" علم الناسخ والمنسوخ"، فمكانته عند أهل العلم لا تخفى، حتى عدوا المتكلم في التأويل، والمتصدر لعلم التفسير آثمٌ إذا هو لم يحط بهذا العلم.

وقد قسم أهل العلم الناسخ والمنسوخ في الكتاب العزيز -من جهة التلاوة والحكم- إلى ثلاثة أقسام:

أولها: نسخ التلاوة دون الحكم.

وثانيها: نسخ الحكم دون التلاوة.

وثالثها: نسخ التلاوة والحكم معاً.

وصنف أهل العلم مصنفات عدة، تحدثوا فيها عن القسم الثاني من أقسام الناسخ والمنسوخ، ومهدوا لهذا النوع، وقعدوا له القواعد التي يرجع إليها، ويسار عليها، وجمعوا كُلَّ ما قيل عنه ناسخ أو منسوخ.

لكن –حسب علمي واطلاعي–لم أر مُصَنَّفاً مستقلاً يجمع شتات القسم الأول، ويؤلف بين مباحثه، بل رأيتُ كلماتٍ متناثرةً هنا وهناك في كتب أهل العلم، وهي على تباعدها وتفرقها، تستحق الجمع والتأليف بينها، وضم بعضها إلى بعض، إذ فيها فوائد ودرر لا يستغني عنها طالب علم، فأحببت جمع كلام أهل العلم، وذكر أدلتهم على الجواز، وذكر من قال بمنع نسخ التلاوة، مقروناً بأدلته، وما أجاب به أهل العلم عنها؛ ليكون هذا البحث –بإذن الله–روضة للناظر، وجنة للمناظر.

وأسميته: "نسخ التلاوة بين المجيزين والمانعين".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

في النقاط الآتية بيان لأهمية الموضوع الذي نحن بصدد الحديث عنه، وذكر لأسباب اختياره وجمع مادته:

صلة هذا الموضوع بالكتاب العزيز، وشرف العلم تبع لشرف المعلوم.

يعد النسخ من أهم أبواب علوم القرآن عند المصنفين في هذا الفن.

من المسائل التي يثيرها الطاعنون في القرآن الكريم: مسألة نسخ التلاوة، فكان حرياً بطلاب العلم تحقيق القول في هذه المسألة.

عدم وجود مؤلف مستقل في نسخ التلاوة دون الحكم.

ظهور من ينكر نسخ التلاوة ممن يتسنمُ مركبَ العلم، ويتصدر موكب العلماء، وتبعه على هذا كثير ممن لم يمحص أو يحقق، كما قرأتُه في بعض المواقع التي تعنى بدراسة علوم القرآن على الشبكة العنكبوتية.

فكان المقتضي لبحث هذه المسألة قائماً، والتصنيف فيها حتماً لازماً.

أهداف البحث:

العلم بأقوال العلماء في نسخ التلاوة، من خلال جمعها وتوثيقها وعزوها إلى مصادرها الأصلية.

ذكر الحجج والأدلة التي استدل بها كل فريق، ثم المناقشة والترجيح.

جمع الآثار الواردة في نسخ التلاوة ودراستها في ضوء قواعد أهل التحديث.

خطة البحث:

كانت خطة البحث على النحو الآتي:

المقدمة، ذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختيار الكتابة فيه، وأهداف البحث.

الفصل الأول، تعريف النسخ وأنواعه، وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف النسخ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النسخ لغة.

المطلب الثاني: تعريف النسخ اصطلاحاً.

المبحث الثاني: أنواع النسخ الوارد في القرآن الكريم.

المبحث الثالث: الحكمة من النسخ.

الفصل الثاني، الخلاف في وقوع نسخ التلاوة، وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: المجيزون لوقوع نسخ التلاوة وأدلتهم.

المبحث الثاني: المانعون لوقوع نسخ التلاوة وأدلتهم.

الفصل الثالث: وفيه جمع لما قيل إنه مما نسخ تلاوة.

المنهج المتبع في كتابة البحث:

سرت في كتابة هذا البحث على المنهج الاستقرائي التام، مراعيا النقاط الآتية:

عزو الآيات القرآنية بعد كتابتها بالرسم العثماني.

تخريج الأحاديث النبوية وبيان حكمها إذا لم يكن في الصحيحين أو في أحدهما.

تخريج الآثار الواردة وعزوها إلى من خرجها.

توثيق الأقوال وعزوها لمصادرها الأصلية.

التعريف بالأعلام الغير مشهورين، أما من اشتهر فشهرته تغني عن التعريف به.

وقد بذلت فيه جهدي–وهو جهد المقل–، وأبرأ إلى ربي وسيدي من حولي وقوتي، وأستغفره من خطأي وتقصيري، في جدي وهزلي، إنه هو الغفور الرحيم، كما أسأله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وألا يجعل لأحد سواه فيه نصيباً.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

* * *

الفصل الأول: تعريف النسخ وأنواعه، وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف النسخ.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النسخ لغة[1]:

يطلق النسخ في اللغة على عدة معانٍ:

أولها: الرفع والإزالة.

وعلى هذا المعنى جاء قولهم: نَسَخَتْ الشمس الظل، ونسخت الريح الأثر، أي: أذهبته وأبطلته.

وقد يكون رفع وإزالة من غير شيء يخلفه، كما في قولهم: نسخت الريح الأثر، فإنَّ الريح أذهبت الأثر إلى غير بدل.

كما قد يكون النسخ –لغة– إلى بدل، كما في قولهم: نسخ الشيب الشباب.

وهذا المعنى اللغوي موجود في المعنى الاصطلاحي، فإنَّ الآيات القرآنية ينسخ بعضها بعضاً، وغالباً ما تكون إلى بدل، وفي القليل النادر إلى غير بدل، وهذا في نسخ الحكم مع بقاء التلاوة، وأيضاً هو في نسخ التلاوة، فمن الآيات ما نسخت تلاوتها ورفعت إلى غير بدل، كما في آية القراء الذين قتلوا في بئر معونة، وآية التحريم بالرضاع خمساً، بل ربما

---

(١) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص:٥٥)، الناسخ والمنسوخ للمقري (ص: ٢٠)، قواطع الأدلة في الأصول (٤١٧/١)، المفردات في غريب القرآن (ص:٨٠١)، المستصفى(ص:٨٦)، الواضح في أصول الفقه(٢١٠/١)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص:٦)، روضة الناظر (٢١٨/١)، جمال القراء وكمال الإقراء (ص:٣٣٥)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٤٨٨/٢)، لسان العرب(٦١/٣)، ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه لابن البارزي (ص: ١٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٢٦/٢)، شرح التلويح على التوضيح (٦٢/٢)، البحر المحيط في أصول الفقه(١٩٥/٥)، التبيان في تفسير غريب القرآن (ص:٨٨)، التعريفات (ص:٢٤٠)، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (٤٤/٥)، شرح الورقات في أصول الفقه للمحلي (ص:١٥٨)، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات (ص: ١٨٢)، الكليات (ص: ٨٩٣)، تاج العروس (٣٥٥/٧).

نقول: أكثر المنسوخ تلاوة هو من هذا القبيل، وسيأتي-إن شاء الله تعالى-ذكرُ تلك النماذج.

في حين أن آيات أخر نسخت بآيات أخرى تتلى وتقرأ في كتاب الله تعالى، ونستطيع التمثيل ببعض الآيات التي حذفت منها بعض الكلمات، وبقيت تلاوتها، كما في آية: "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر".

ثانيها: النقل:

ومنه نسخت الكتاب، إذا نقلته، أي كتبته واتخذت منه نسخة أخرى.

والحقيقة أنه لم يحدث للأصل نقل، بل هو باق على حاله الأولى، ولذا قال الطوفي[1]:

"نسخ الكتاب ليس نقلاً لما في المنسوخ منه حقيقة، لبقائه بعد النسخ، وإنما هو مشبه للنقل، من جهة أنَّ ما في الأصل صار مثله في الفرع، لفظاً ومعنى"[2].

ومن هذا الباب: تناسخ المواريث، وهو انتقال حالها بانتقالها من قوم إلى قوم، مع بقاء المواريث في نفسها.

وقد جاء على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾(الجاثية: ٢٩) على أحد تأويلي العلماء في الآية الكريمة.

كان ابن عباس يقول: ألستم عرباً؟ وهل يكون الاستنساخ إلا من أصل؟[3].

وقد جعل الطبري ؒ هذا المعنى أصل النسخ، فقال:

---

(١) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، نجم الدين أبو الربيع، الطوفي، الصرصري، ثم البغدادي، الفقيه الأصولي، ولد سنة بضع وسبعين وستمائة، بقرية "طوفى"، كان فقيهاً حنبلياً، شاعراً أديباً، له مصنفات عديدة، توفي سنة ست عشرة وسبعمائة.

انظر: أعيان العصر وأعوان النصر (٤٤٥/٢)، ذيل طبقات الحنابلة (٤٠٤/٤)، الدرر الكامنة (٢٩٥/٢).

(٢) شرح مختصر الروضة (٢٥٢/٢).

(٣) أخرجه الحاكم (٤٩٢/٢) وصححه، وعزاه في الدر المنثور(٣٠٧/١٣) للالكائي وابن مردويه، وانظر: تفسير مجاهد (ص:٦٠١)، الهداية إلى بلوغ النهاية (٦٧٩٥/١٠)، تفسير السمعاني (١٤٥/٥)، البحر المحيط (٤٢٥/٩)،تفسير ابن كثير (٢٧١/٧).

"وأصل النسخ من "نسخ الكتاب" وهو نقله من نسخة إلى أخرى غيرها، فكذلك معنى نسخ الحكم إلى غيره إنما هو تحويله ونقل عبارته عنه إلى غيره"[1].

وكذا الإمام النحاس، قال: "وعلى هذا الناسخ والمنسوخ"[2].

وقد ذكر هذا المعنى جمعٌ من علماء العربية وعلماء الأصول وكذا المؤلفون في علوم القرآن.

ولمَّا ذكره النحاس أنكر عليه مكي هذا المعنى، فقال:

"وهذا خطأ، ليس في القرآن آية نسخت بآية مثلها في لفظها ومعناها، وهما باقيتان، لأن معنى نسخت الكتاب: نقلت ألفاظه ومعانيه إلى كتاب آخر، وهذا ليس من النسخ الذي هو إزالة الحكم وإبقاء اللفظ، ولا من النسخ الذي هو إزالة الحكم واللفظ.

وإنما هذا نظير قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾(الجاثية: ٢٩) "[3].

ولعل الصحيح ما قاله النحاس، ذلك، لأن البحث في المعنى العربي، وقد أثبته أئمة العربية، والمثبت مقدم على النافي، كما هو معلوم، وكون هذا المعنى موجود في النسخ الاصطلاحي، فصحيح، فالمراد مطلق النقل لا النقل المطلق، أي معنى النقل موجود في النسخ، فينقل العباد من حكم إلى آخر[4].

وقد جعل الفيروزآبادي[5] القرآن على هذا المعنى كله منسوخاً، حيث قال:

---

(١) جامع البيان (٢/٣٨٨).

(٢) الناسخ والمنسوخ(١/٤٢٤).

(٣) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخة(ص٤٨).

(٤) انظر ما كتبه الدكتور سليمان اللاحم حول مراد النحاس بهذا الكلام في تحقيقه لكتاب الناسخ والمنسوخ للنحاس(١/٤٢٤-٤٢٨).

(٥) محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي، من أئمة اللغة والأدب، مشاركاً في غير ذلك، ولم يكن بالماهر في الصنعة الحديثية، له مصنفات كثيرة، منها: القاموس في اللغة، لا نظير له، توفي عام سبعة عشر وثمانمائة.
انظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (١/٢٧٧)، الأعلام للزركلي (٧/١٤٦).

"وعلى هذا يكون جميع القرآن منسوخاً، بمعنى أنه مكتوب نُقِل من اللَّوح المحفوظ إلى صُحف مرفوعة مطهَّرة، بأيدي سفرة كرام بررة، ولمَّا نزل من السَّماءِ بواسطة الوحى كتبه الصَّحابة، ونسخوه في صُحُفهم، ثمَّ لما يزل يُنْسَخ، وينقل إلى يوم القيامة"[1].

وأي المعنيين أولى وأقرب إلى النسخ الاصطلاحي؟

يرى النحاس ما ذكر أعلاه، وغيره من العلماء يخالفه تماماً، ومنهم ابن قدامة، حيث رأى أن النسخ في الشرع: هو بمعنى الرفع والإزالة لا غير[2].

قال الحازمي: "غير أنَّ المعروف من النسخ في القرآن هو إبطال الحكم مع إثبات الخط، وكذلك هو في السنة"[3].

وبنحوه قال السمعاني[4].

قال ابن الجوزي: "وإذا أطلق النسخ في الشريعة أريد به المعنى الأول[5]، لأنه رفع الحكم الذي ثبت تكليفه للعباد إما بإسقاطه إلى غير بدل أو إلى بدل"[6].

ولعل هذا القول أرجح من سابقه؛ لأنَّ النسخ الذي في الكتاب العزيز هو الرفع والإزالة، إما للفظ، وإما للحكم.

على أنَّ النسخ بمعنى النقل قد جاء أيضاً مراداً بكتاب الله تعالى، لكن النسخ بالمعنى المذكور هو الأكثر والأشهر في كتاب ربنا تبارك وتعالى.

---

(١) بصائر ذوي التمييز (١/١٢٠)، وانظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص: ٦).

(٢) روضة الناظر (١/٢١٨).

(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص: ٦).

(٤) قواطع الأدلة (١/٤١٧).

(٥) الرفع والإزالة.

(٦) نواسخ القرآن (١/١٢٧).

ثالثها: التحويل.

وهذا المعنى لا ينبغي إفراده[1]؛ لأنه بمعنى النقل، قال الآمدي[2]: "وقد يطلق بمعنى نقل الشيء وتحويله من حالة إلى حالة مع بقائه في نفسه"[3]. وهذا هو النقل.

المطلب الثاني: تعريف النسخ اصطلاحاً:

عرف بعدة تعريفات، لعل من أقربها قول ابن قدامة:

رفعُ الحكمِ الثابتِ بخطابٍ متقدمٍ بخطابٍ متراخٍ عنه[4].

وهذا التعريف أجود ما ذكر، وقد اختاره جمع من العلماء، بل الأكثر على هذا[5].

بل ذكر الحازمي[6] أن المتأخرين أطبقوا عليه[7].

---

(١) كما فعل الزركشي في البرهان في علوم القرآن (٢/ ٢٩) والسيوطي في الإتقان(٤/ ١٤٣٦).

(٢) سيف الدين، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، الآمدي، الحنبلي، ثم الشافعي، الفقيه الأصولي، كَانَ أذكى أهل زمَانه، وَأكْثَرهم معرفَة بالعلوم الْحكمِيَّة والمذاهب الشَّرْعِيَّة . وكان يظهر منه رقة قلب، وسرعة دمعة، توفي في صفر سنة إحدى وثلاثين وستمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٦٥)، طبقات الشافعيين (ص: ٨٣٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٣٠٦).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ١٠٢).

(٤) روضة الناظر (١/ ٢١٨).

(٥) قاله في شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٢٦).

(٦) أبو بكر، محمد بن موسى بن عثمان بن موسى الحازمي، أحد الحفاظ المحققين العالمين بفقه الحديث وعلله، شافعي المذهب، له مصنفات نافعة، توفي سنة أربع وثمانين وخمسمائة، وله خمس وثلاثون سنة.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٩٢)، تاريخ الإسلام (١٢/ ٧٨٩).

(٧) في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص: ٦)، وهذا الحد للنسخ هو:

"أنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه". قال: "وهذا حد صحيح".

وهذا التعريف مطابق للتعريف المذكور أعلاه، فإن الرفع يعني: إزالة الشيء على وجه لولاه لبقي ثابتًا.

كما قال ابن قدامة في الروضة(١/ ٢١٩).

قال الشيخ الشنقيطي: "وما أورد من الاعتراضات على حد النسخ الذي ذكرنا بأنه رفع الحكم كله ساقط، والحد صحيح"[1].

شرح محترزات التعريف:

بيَّن ابنُ قدامةَ ؒ محترزات التعريف، ولمَّا كان رب البيت أدرى بما فيه، أحببت نقل كلامه على كلامه غيره، قال الإمام: "ومعنى الرفع: إزالة الشيء على وجه لولاه لبقي ثابتًا على مثال:

"رفع حكم الإجارة بالفسخ" فإن ذلك يفارق زوال حكمها بانقضاء مدتها.

وقيدنا الحد بالخطاب المتقدم؛ لأنَّ ابتداء العبادات في الشرع مزيل لحكم العقل من براءة الذمة، وليس بنسخ[2].

وقيدناه بالخطاب الثاني؛ لأن زوال الحكم بالموت والجنون ليس بنسخ[3].

وقولنا: "مع تراخيه عنه"؛ لأنه لو كان متصلًا به، كان بيانًا وإتمامًا لمعنى الكلام[4]، وتقديرًا له بمدة وشرط"[5].

---

(١) مذكرة في أصول الفقه (ص: ٨٠).

(٢) عبر بعض العلماء بالخطاب قالوا: هو أولى من ذكر الدليل؛ لأن الفعل يدخل في الدليل دون الخطاب، وهو مما يثبت به الحكم، قال أبو الوفاء ابن عقيل في الواضح في أصول الفقه (٢١٣/١):

"ولم نقلْ: النصُّ المزيلُ لحكم نص تقدمَ؛ لأن الخطابَ يثبتُ به الحكمُ ويزولُ، وإن لم يكنْ نصاً، مثل أن يكون لَحْناً، وفحوىً، ومفهوماً، ودليلَ خطابٍ، فإذا قلنا: الخطابُ، دخلَ النصُّ، وإذا قلنا: النصُّ، خرجَ جميع ما ذكرنا من المفهومِ والفحوى والدليلِ واللحنِ".

وعبر البيضاوي والطوفي بطريق شرعي، وهو حسن أيضاً.

انظر: قواطع الأدلة (٤١٧/١)، المستصفى (ص: ٨٦)، شرح مختصر الروضة (٢٥٩/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٩٧٦/٦)، شرح الكوكب المنير (٥٢٦/٣).

وتقييد ثبوت الحكم بخطاب، ليخرج ما كان ثابتاً من الأحكام بالبراءة الأصلية، فرفعها لا يسمى نسخاً. ولو سميت نسخاً، لكانت جل الأحكام الشرعية تسمى نسخاً.

(٣) لأن الموت الجنون ليسا بخطاب، وانظر: قواطع الأدلة (٤١٧/١)، المستصفى (ص: ٨٦).

(٤) ولم يكن نسخاً، بل تخصيصاً.

وهذا أحد الوجوه التي فرَّقَ العلماء فيها بين النسخ والتخصيص.

انظر: قواطع الأدلة (٤١٧/١).

(٥) روضة الناظر(٢١٩/١)، وانظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٥٥)، قواطع الأدلة (٤١٧/١)، المستصفى (ص: ٨٦)، شرح مختصر الروضة (٢٥٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٢٦/٣).

واعلم أن لفظة:"نسخ" وردت في القرآن الكريم على هذين المعنيين وعلى المعنى الاصطلاحي، قال العلامة الشنقيطي:

" واعلم أنَّ النسخ جاء في القرآن العظيم لثلاثة معاني، وجاء بمعناه اللغوي، وهو: الرفع والإبطال من غير تعويض شيء عن المنسوخ، وهذا في قوله تعالى: ﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ﴾ (الحج:٥٢).

وجاء بمعناه الشرعي، وهو: رفع حكم شرعي بخطاب جديد، وذلك في قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا ﴾(البقرة:١٠٦).

وجاء بمعنى نسخ الكتاب، أي: كتابته كقوله تعالى: ﴿ هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم بِٱلۡحَقِّۚ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾(الجاثية:٢٩) وقوله: ﴿وَفِي نُسۡخَتِهَا هُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلَّذِينَ هُمۡ لِرَبِّهِمۡ يَرۡهَبُونَ ﴾ (الأعراف:١٥٤) "[1].

* * *

(١) مذكرة في أصول الفقه (ص: ٧٨).

المبحث الثاني: أنواع النسخ الوارد في القرآن الكريم[1]:

يأتي النسخ في القرآن الكريم على أنواع ثلاثة[2] هي:

النوع الأول: نسخ الحكم دون التلاوة.

وذلك أن يرفع الله حكم الآية الكريمة ويُبْقي تلاوتَها، وقد جاء في القرآن الكريم أمثلة كثيرة لهذا النوع، وكلام أهل العلم في الناسخ والمنسوخ هو على هذا النوع.

وقد أجمع أهل الإسلام على هذا النوع سوى ما شذ به أبو مسلم الأصفهاني[3] وذهب إليه من القول بالمنع.

وفي القرآن الكريم ما يرد قوله، ويدحض زعمه، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾(الأنفال: ٦٥-٦٦).

---

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٥٨)، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه(ص٦٧)، الناسخ والمنسوخ للمقري (ص: ٢٠)، اللمع في أصول الفقه (ص: ٥٧)، الناسخ والمنسوخ لابن حزم (ص:٩)، الواضح في أصول الفقه (٤/٢٢٠)، الناسخ والمنسوخ لابن العربي(٢/٥)، نواسخ القرآن (١/١٥٧)، المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ (ص: ١٣)، المرشد الوجيز (ص ٤٢)، ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه لابن البارزي (ص:١٩)، البرهان في علوم القرآن (٢/ ٣٥)، الإتقان في علوم القرآن (٣/ ٧٠)، معترك الأقران في إعجاز القرآن (١/ ٨٦)، مناهل العرفان (٢/ ٢١٤)، حاشية مقدمة التفسير لابن قاسم (ص: ٥٤)، علوم القرآن الكريم – نور الدين عتر (ص: ١٣٢)، روائع البيان تفسير آيات الأحكام (١/١٠٣)، النسخ عند الفخر الرازي (ص:٦٣).

(٢) هذا التقسيم هو المشهور عند الأكثرين، وبعضهم جعله ستة أقسام، انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه(ص٦٧)، قواطع الأدلة في الأصول (١/٤٢٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/٢٥٢)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٣٥)، إرشاد الفحول (٢/٦٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص: ٢١٥).

(٣) محمد بن بحر الأصفهاني، أبو مسلم، على عقيدة المعتزلة، كان كاتباً مترسلاً بليغاً متكلماً جدلاً، عالماً بالتفسير، وبغيره من صنوف العلم، توفي في آخر سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة.
انظر: معجم الأدباء (٦/ ٢٤٣٧)، لسان الميزان (٦/٧)، الأعلام للزركلي (٦/ ٥٠).

وآيات أخرى لا يمكن حملها إلا على النسخ، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ (النساء: ٤٣).

وقد اعتنى أهل العلم بهذا النوع عناية فائقة، وصنفوا فيه التصانيف الماتعة والتآليف الرائقة[١]، وعدوا العناية به واجباً شرعياً على المعتنين بالعلم يلام من أغفله، ويجرم من أهمله.

والمتأمل في تلك التصانيف يجد فيها مبالغة في إدخال كثير من الآيات القرآنية في هذا النوع[٢].

والتحقيق أن الآيات المنسوخة قليلة؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا في حدود ضيقة، لا تكاد تتوفر في أكثر الآيات التي أدعي فيها النسخ.

وقد جمع السيوطي رحمه الله في الإتقان في نظم له ما رآه منسوخاً، فبلغت الآيات المنسوخة –عنده– إحدى عشرة آية فقط، وإن كان ينازع في بعضها أيضاً[٣].

قال السيوطي: "وهو على الحقيقة قليل جداً، وإن أكثر الناس من تعداد الآيات فيه، فإنَّ المحققين منهم كالقاضي أبي بكر ابن العربي بيَّن ذلك وأتقنه"[٤].

---

(١) انظر مقدمة تحقيق كتاب الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام: الناسخ والمنسوخ، فقد ضمن المحقق فصلاً في المقدمة، وهو الفصل الثالث للمصنفات في الناسخ والمنسوخ، وتحدث عنها بصورة جيدة.

(٢) قال محقق نواسخ القرآن (٦٣٣/٢):

"فقد بلغ عدد القضايا التي قيل فيها بالنسخ لدى السابقين لابن الجوزي كالتالي:

عند ابن حزم الأنصاري (٢١٤) قضية، وعند أبي جعفر النحاس (١٣٤) قضية، وعند ابن سلامة (٢١٣) قضية، وعند مكي بن أبي طالب (٢٠٠) قضية، وعند عبد القاهر البغدادي (٦٦) قضية، وعند ابن بركات (٢١٠) قضية، وعند ابن الجوزي (٢٤٧) قضية في(٦٢) سورة".

فأنت ترى هذه الكثرة الكاثرة من الادعاءات في النسخ، لكن عند التحقيق لا تجد إلا العدد القليل الذي يصدق عليه النسخ.

(٣) انظر هذا النظم في الإتقان في علوم القرآن (٧٧/٢).

(٤) الإتقان (٧١/٢).

النوع الثاني: نسخ التلاوة دون الحكم.

أي ترفع تلاوة الآية القرآنية، وينسى العباد لفظها، لكن يبقى حكمها.

وهذا النوع هو الذي قصدت البحث فيه، وسيأتي -إن شاء الله تعالى- ذكر كلام العلماء في هذه المسألة.

النوع الثالث: نسخ التلاوة والحكم.

أي ترفع تلاوة الآية، ويرفع ما دلت عليه من حكم شرعي.

ومثال هذا: ما قالته عائشة: "كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن، بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن"[1].

وهذا النوع يتحد مع سابقه في رفع التلاوة، فمن نفى وقوع هذا النوع نفى وقوع سابقه، كما يتحد أيضاً مع النوع الأول في نفي الحكم، فمن نفى وقوع النسخ لأجل رفع الحكم، نفى وقوع هذا النوع أيضاً.

وليعلم أن تلاوة ما نسخ تلاوته لا يجوز؛ لأنه منسوخ مرفوع، فكيف يقرأ به، ومثله الحكم، فالمنسوخ لا يعمل به، ولا يحكم به بين العباد.

قال الزركشي: "نسخهما جميعاً، فلا تجوز قراءته ولا العمل به، كآية التحريم بعشر رضعات"[2].

وهل يبقى له حكم القرآن المحكم في منع المحدث مسه، ومنع تلاوته للجنب؟

تردد فيه أهل الأصول، واختلفوا على قولين، هما للحنابلة[3]:

الأول: الجواز؛ لعدم كتبه في المصحف.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

(٢) البرهان في علوم القرآن (٣٩/٢)، وانظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام (١٠٣/١).

(٣) انظر: الواضح في أصول الفقه (٢٢٥/٤)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٤٢/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (١١٤١/٣)، شرح الكوكب المنير (٥٥٨/٣)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ٩١)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١٠٧/٢).

الثاني: المنع، وعللوا ذلك بأنَّ الحرمةَ باقيةٌ، كحرمة بيت المقدس، فقد نسخ كونه قبلة، وحرمته باقية.

ولعل الأول أظهر- والعلم عند الله تعالى- وذلك أنَّ منع مسه وتلاوته، قائم على كونه قرآناً، وقد رفعه الله ونسخه، فليس له حكم القرآن، ثم إن احتمال الرواية بالمعنى وليس بالنص قائمٌ، بل وارد بقوة، فلا نصير إلى المنع والتحريم مع وجود هذا الاحتمال.

قال النووي: "فما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن في تحريمه على الجنب ونحو ذلك"[1].

* * *

(١) شرح النووي على مسلم (١١/١٩١).

المبحث الثالث: الحكمة من النسخ:

إن مما تقرر شرعاً أن الله تبارك وتعالى يفعل لحكمة جليلة وعلة عظيمة، قد تدرك العقول بعضها، وتعلم شيئاً قليلاً منها، كما أنها قد تقف أمام أفعال الله ﷻ فلا تهتدي لحكمتها، ولا ترشد لسبيلها، ولا عجب، فهذا من عظمة ربنا تبارك شأنه وتعالى جده.

وعليه، فالمؤمن الحق لا يقف إيمانه على إدراك الحكمة، ومعرفة السبب، بل لسان حال ومقاله ما حكاه الله عن أهل الإيمان في تحكيم نصوص الشريعة: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (النور:٥١).

غير أن هذا لا يعني بحال إغفال الحكمة وطلب معرفتها، ولهذا، نجد أنَّ أهل العلم يعنون بذكر الحكم وتلمس العلل، مرشدين إلى عدم توقف الإيمان على المعرفة، وقد ذكر أهل العلم جملاً من الحكم للنسخ، فإليك بعضاً منها:

أولها: امتحان الناس واختبارهم، فإن الله تعالى يمتحن عباده بما يشاء؛ ليعلم الصادق من الكاذب، والمؤمن من المنافق، وفي هذا يقول تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ (محمد:٣١).

وانظروا قول الحق سبحانه: ﴿وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ وكيف أنَّ الله تعالى قد عطف وأعاد الفعل؛ تأكيداً لقضية الابتلاء، ومبالغة في وقوعها "وكان مقتضى الظاهر أن يعطف أخباركم بالواو على ضمير المخاطبين في "لنبلونكم" ولا يعاد "نَبْلُوَا"، فالعدول عن مقتضى ظاهر النظم إلى هذا التركيب؛ للمبالغة في بلو الأخبار؛ لأنه كناية عن بلو أعمالهم، وهي المقصود من بلو ذواتهم"[1].

ولقد جاء النصُّ على هذه الحكمة في مسألة النسخ، لما نُسخ التوجه إلى بيت المقدس، وأمر الناس بالتوجه إلى المسجد الحرام، فأوضح الله تعالى أنَّ من الحكم ابتلاء

(١) التحرير والتنوير (٢٦/ ١٢٤)

الناس واختبارهم، فقال جل شأنه: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾(البقرة:١٤٣).

قال الإمام ابن عطية: "أي: وما جعلناها وصرفناك إليها إلا فتنة"(١).

وقال ابن كثير: "يقول تعالى: إنما شرعنا لك -يا محمد -التوجه أولاً إلى بيت المقدس، ثم صرفناك عنها إلى الكعبة، ليظهر حال من يتبعك ويطيعك ويستقبل معك حيثما توجهت، ممن ينقلب على عقبيه، أي: مرتداً عن دينه"(٢).

وهذا الموضع من أعسر مواضع الابتلاء وأعظمها، ومن أقواها وأشدها، فإذا لم يوطن المرء نفسه على القبول والتسليم والتصديق، ويأطرها على الانقياد والخضوع سلكت به مسالك الغواية، وأخذت به دروب الضلالة، وهذا ما ذكره ربنا تبارك وتعالى عن حال المشركين المعاندين لأمر الله وشرعه، فأخبر الله ﷻ عنهم أنهم لم يتقبلوا النسخ، وراحوا يعترضون ويطعنون على ربهم ﷻ، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل:١٠١-١٠٢).

وهذه الحكمة ثابتة في الأنواع الثلاثة للنسخ.

ثانيها: إظهار الله ﷻ لعباده ربوبيته، وأنه المالك المتصرف، فلا اعتراض عليه، فإنَّ بالنسخ يتحقق أنَّ التصرف في الأعيان إنما هو له تعالى: يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد.

وهذه الحكمة بدأ بها الفيروزآبادي، وجعلها أجل الحكم(٣).

---

(١) المحرر الوجيز (٣٦٩/١).

(٢) تفسير ابن كثير (٤٥٧/١)، وانظر: الهداية الى بلوغ النهاية (٤٨٢/١)، أنوار التنزيل (١١١/١)، لباب التأويل (٨٧/١).

(٣) بصائر ذوي التمييز (١٢١/١).

ثالثها: في النسخ بيانٌ لكمال عبودية العباد، قال الفيروزآبادي: "كأنه منتظر لإشارة السيد، كيفما وردت وبأي وجه صدرت، وإنَّما يظهر طاعة العبيد بكمال الخضوع، والانقياد"[1].

رابعها: إظهار سماحة هذه الدين ورحمة الله بعباده في التشريع، فلو شاء لشرع لهم شرائع فيها شدة ومشقة عليهم، فلما يقاسونها، ثم ترفع عنهم يكون جانب اليسر واللين بادياً، ومثال هذا:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾(الأنفال: ٦٥-٦٦).

فأمر الله المؤمنين أولاً ألا يفروا من الكفار إلا إذا كانوا أكثر منهم بعشرة أضعاف، أما إذا كانوا أكثر من المؤمنين بعشرة أضعافٍ فأقل، فليس لهم الفرار منهم، ثم إنَّ الله خفف هذا عنهم، فأجاز لهم الفرار إذا كانوا أكثر من ضعفين.

قال ابن عطية: "وهذا هو النسخ؛ لأنه رفع حكم مستقر بحكم آخر شرعي، وفي ضمنه التخفيف، إذ هذا من نسخ الأثقل بالأخف"[2].

خامسها: التدرج في التشريع، فإنَّ الإسلام جاءَ إلى أُناسٍ لهم عادات اعتادوا فعلها، وأمور أدمنوا صنيعها، فيصعب عليهم تركها، ويعسر عليهم مفارقتها، إلا إذا كان هذا على سبيل التدرج.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المحرر الوجيز(٤/٢٣٦)، وانظر: جامع البيان(١١/٢٦٢)، الهداية إلى بلوغ النهاية (٤/٢٨٧٤)، معالم التنزيل (٣/٣٧٥)، تفسير ابن كثير (٤/٨٧)، روح المعاني (٥/٢٢٧)، تيسير الكريم الرحمن (ص:٣٢٦).

ومن أمثلة هذا: شرب الخمر، فقد كانت العرب لا ترى بشربها بأساً، بل كانت تشربها كما كانت تشرب الماء الزلال، ولو نزل عليهم أول ما نزل: اتركوا الخمر، لقالوا: ما ندع الخمر أبداً.

قالت أمنا عائشة : "ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً"[1].

ومن حكم التدرج أيضاً: تأليف القلوب واعتيادها لأحكام الشريعة، ومثاله: الصوم، فقد فرض أول ما فرض يوماً واحداً في السنة[2]، ثم فرض رمضان، فكان على التخيير من شاء صام، ومن شاء أفطر وفدى، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ (البقرة: ١٨٣– ١٨٥).

قال البخاري: "باب: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ ﴾.

قال ابن عمر[3]، وسلمة بن الأكوع[4]: نسختها: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٩٣).

(٢) أخرج البخاري (١٨٩٣) واللفظ له ومسلم(١١٢٥) عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان، وقال رسول الله ﷺ: »من شاء فليصمه ومن شاء أفطر«.

وأخرج البخاري(١٨٩٢) عن ابن عمر قال: »صام النبي ﷺ عاشوراء، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك«.

(٣)وصله البخاري في صحيحه بعد هذا الحديث في الباب نفسه برقم(١٩٤٩).

(٤) وصله البخاري في صحيحه: كتاب التفسير: باب: فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ رقم(٤٥٠٧). وأخرجه مسلم برقم(١١٤٥).

﴿ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (البقرة: ١٨٥).

وقال ابن نمير[١]: حدثنا الأعمش[٢]، حدثنا عمرو بن مرة[٣]، حدثنا ابن أبي ليلى[٤]، حدثنا أصحاب محمد ﷺ: نزل رمضان فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه، ورخص لهم في ذلك، فنسختها: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٨٤) فأمروا بالصوم[٥][٦].

وهذا وسابقه يختص بنسخ الحكم دون نسخ التلاوة.

وتتبين الحكم أكثر عند دراسة كل آية منسوخة على انفرادها، وهذا ليس مقصورا على الآيات المنسوخة حكماً، بل هو متعد إلى ما نسخ تلاوة، فقد ذكر بعض أهل العلم أنَّ الحكمة في نسخ التلاوة تناسب كل آية منسوخة على حدة، وهذا إضافة إلى ما ذكر من الحكم العامة للنسخ[٧].

فمثلاً: آية الرجم: لعل السر–والعلم عند الله تعالى– أنها نزلت آية تتلى من أجل تقرير هذا الحكم العظيم، حتى إذا ذلت بها الألسن ووعتها القلوب، رفع الله تلاوتها

---

(١) عبد الله بن نمير، بنون، مصغر، الهمداني، أبو هشام الكوفي، ثقة صاحب حديث، من أهل السنة، من كبار التاسعة، مات سنة تسع وتسعين ومائة، وله أربع وثمانون. تقريب التهذيب (٣٦٦٨).

(٢) سليمان بن مهران الأسدي، الكاهلي، أبو محمد الكوفي، الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءات، ورع، لكنَّه يدلسُ، من الخامسة، مات سنة سبع وأربعين أو ثمان. التقريب (٢٦١٥).

(٣) عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي، بفتح الجيم والميم المرادي، أبو عبد الله الكوفي، الأعمى، ثقة عابد، كان لا يدلس، ورمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة ثماني عشرة ومائة. التقريب (٥١١٢).

(٤) عبد الرحمن ابن أبي ليلى الأنصاري، المدني، ثم الكوفي، ثقة، من الثانية، اختلف في سماعه من عمر، مات بوقعة الجماجم، سنة ثلاث وثمانين. التقريب (٣٩٩٣).

(٥) وصله البيهقي السنن الكبرى (٤/٣٣٦) وذكر في الفتح (٤/١٨٨) أنَّ أبا نعيم وصله في مستخرجه.

(٦) صحيح البخاري (٣/٣٤).

(٧) أفاده الشيخ الزرقاني في مناهل العرفان (٢/١٩٦).

وأبقى حكمها، وفي هذا النسخ إشارة إلى شناعة هذا الجرم، وقبح ذاك الفعل، حتى نزه الله تعالى شأنه أسماع المؤمنين عن ذكر هذا الجرم.

قال الشنقيطي: "آية الرجم المقصود منها إثبات حكمها، لا التعبد بها، ولا تلاوتها، فأنزلت وقرأها الناس، وفهموا منها حكم الرجم، فلما تقرر ذلك في نفوسهم نسخ الله تلاوتها، والتعبد بها، وأبقى حكمها الذي هو المقصود، والله – جل وعلا – أعلم"[1].

وحكمة أخرى تخص نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، قال الزركشي:

"هنا سؤال وهو أن يقال: ما الحكمة في رفع التلاوة مع بقاء الحكم؟ وهلا أبقيت التلاوة، ليجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها؟ وأجاب صاحب الفنون[2] فقال:

إنما كان كذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به فيسرعون بأيسر شيء كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام والمنام أدنى طرق الوحي[3].

* * *

(١) أضواء البيان (٥/ ٣٧٠)، وانظر: معترك الأقران في إعجاز القرآن (١/ ٩٩)، مناهل العرفان (٢/ ١٩٦).

(٢) هو ابن عقيل الحنبلي: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي، شيخ الحنابلة، ولد: سنة إحدى وثلاثين وأربع مائة، قال الذهبي في السير (١٩/ ٤٤٥):"كان يتوقد ذكاء، وكان بحر معارف، وكنز فضائل، لم يكن له في زمانه نظير على بدعته، وعلق كتاب (الفنون)، وهو أزيد من أربع مائة مجلد، حشد فيه كل ما كان يجري له مع الفضلاء والتلامذة، وما يسنح له من الدقائق والغوامض، وما يسمعه من العجائب والحوادث". توفي سنة: ثلاث عشرة وخمس مائة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤٤)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣١٦).

تنبيه: عزا بعضهم هذا الكلام لكتاب ابن الجوزي فنون الأفنان، وهذا خطأ، لأن ابن الجوزي في هذا الكتاب لم يتكلم عن النسخ، بل ذكر أنه أفرد للنسخ كتاباً، فكره الإعادة في التصانيف.

(٣) البرهان في علوم القرآن (٢/ ٣٧)، وانظر: الإتقان في علوم القرآن (٣/ ٨١).

الفصل الثاني: ذكر الخلاف في وقوع نسخ التلاوة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المجيزون لوقوع نسخ التلاوة وأدلتهم:

ذهب جمهور العلماء[1]، ومنهم علماء المذاهب الأربعة المتبوعة[2]، إلى جواز نسخ التلاوة ووقوعه في كتاب الله تعالى.

بل نقل الآمدي رحمة الله اتفاق العلماء على الجواز[3].

وقد نص علماء الإسلام على هذا في مؤلفاتهم، وأوردوه في مصنفاتهم، وأثبتوا وقوعه في كتاب الله تعالى من غير نكير، فكتب الأصول نصت على جواز هذا النوع، ووقوعه ووجوده في دواوين الإسلام، بل نقل بعضهم الإجماع على قبول بعض الآثار التي تفيد وجود نسخ التلاوة دون الحكم[4].

وذكره المفسرون ولم يتعقبوه بشيء[5]، كما ذكره المصنفون في الناسخ والمنسوخ، وكذا ذكره المؤلفون في علوم القرآن كنوع من أنواع النسخ من غير أن ينتقدوه أو يردوه[6].

---

(١) عزاه السرخسي إلى جمهور العلماء، انظر: أصول السرخسي(٢/٨٠).

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه (٣/٧٨٢)، الفقيه والمتفقه(١/٢٤٧)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٥٧)، التلخيص في أصول الفقه (٢/٤٨٤)، أصول السرخسي(٢/٨٠)، المستصفى (ص: ٩٩)، المحصول لابن العربي (ص:١٤٦)، المحصول للرازي (٣/٣٢٢)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٢٩)، شرح الكوكب المنير(٣/٥٥٣)، المدخل إلى مذهب الإمام (ص: ٢١٥).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/١٤١)، قال الشيخ الفهامة ابن قاسم في الإحكام شرح أصول الأحكام (٤/٢٠٣): "وهو أحد أنواع النسخ المعلومة المتفق عليها بين أهل العلم".

(٤) قال ابن العربي في المحصول (ص:١٤٧):

"ويعضد ذَلِك مَا أجمعت عَلَيْهِ الْأمة من أَنَّه كَانَ قُرْآنًا يُتْلَى: "الشَّيْخ وَالشَّيْخَة إِذا زَانيا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّة نكالاً مِنْ اللهِ وَالله عَزِيز حَكِيم" فقد نسخ هَذَا اللَّفْظ كُله إِجْمَاعاً، وبقي حكمه إِجْمَاعاً".

وسيأتي مزيد من هذه النقولات في موضعه من البحث –إن شاء الله تعالى–.

(٥) انظر: جامع البيان(٢/٣٩٨)، بحر العلوم (١/ ٨٢)، الكشف والبيان (١/٢٥٤)، الهداية إلى بلوغ النهاية (١/٣٨٩)، التفسير البسيط(٣/٢٢٢)، تفسير السمعاني (١/١٢١)، معالم التنزيل(١/١٣٤)، مفاتيح الغيب (٣/٦٤٠)، الجامع لأحكام القرآن(١٩/١٧)، لباب التأويل (١/٦٩)، أضواء البيان (٢/٤٥١).

(٦) انظر: فهم القرآن للمحاسبي (ص: ٣٩٨)، نواسخ القرآن (ص:١٦١)، المرشد الوجيز (ص٤٢)، البرهان في علوم القرآن (٢/٣٥)، الإتقان في علوم القرآن (٣/٧٠)، معترك الأقران في إعجاز القرآن (١/٨٦)، قلائد المرجان لمرعي الكرمي (ص: ٢٥)، مناهل العرفان (٢/٢١٥).

وكان من أول من ذكره من أهل العلم أبو عبيد رحمة الله[1]، وعقد باباً في فضائل القرآن، فقال:

"بَابُ مَا رُفِعَ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ نُزُولِهِ، وَلَمْ يُثْبَتْ فِي الْمَصَاحِفِ"[2].

وكان لهم على هذا القول أدلة وافرة، وحجج ظاهرة، وبينات ساطعة، كان منها:

قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾(البقرة:١٠٦).

فقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أنَّ المراد بالنسخ ههنا الرفع، ومنه: رفع تلاوة الآية، أو حكمها، أو التلاوة والحكم.

قال الإمام الطحاوي: "قال أهل العلم بالتأويل: إن النسخ وجهان , أحدهما: نسخ العمل بما في الآي المنسوخة, وإن كانت الآي المنسوخة قرآنا كما هي.

والآخر: إخراجها من القرآن وهي محفوظة في القلوب أو خارجة من القلوب غير محفوظة.

وهذان الوجهان موجودان في الآثار المروية في هذا الباب"[3].

قال الخازن[4]: "وأما معنى الآية، فقوله: مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أي: نرفعها، أو نرفع حكمها"[5].

---

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد(ص١٤).

(٢) فضائل القرآن للقاسم بن سلام (ص:٣٢٠).

(٣) شرح مشكل الآثار (٥ / ٢٧٠).

(٤) علاء الدين، علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي، بمعجمة مكسورة بعدها مثناة من تحت ساكنة، ثم حاء مهملة، نسبة إلى شيحة من عمل حلب، البغدادي، الصوفي خازن الكتب بالسميساطية، واشتهر بالخازن بسبب ذلك، كان حسن السمت والبشر والتودد، مات في سنة سبعمائة وإحدى وأربعين.

انظر: الدرر الكامنة (٤ /١١٦)، طبقات المفسرين للداوودي (٤٢٦/١).

(٥) لباب التأويل في معاني التنزيل (١/ ٦٩).

واختار بعض أهل العلم أن الآية تدل على هذا المعنى من قوله تعالى: ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾، قال مكي: "والصواب في معنى: "نُنْسِها" بضم النون أن يكون من النسيان على معنى: ننسكها يا محمد فتذهب من حفظك"[1].

وكذا قال أبو عبيدة وابن قتيبة والواحدي[2].

وهذا معنى ما روي عن ابن عباس[3] وقتادة[4].

وفي هذه اللفظة القرآنية قراءات عدة، كان منها: القراءة "بفتح النون والسين وبالهمزة ومعناها: نؤخرها فلا ننزلها، أو نرفع تلاوتها ونؤخر حكمها، كآية الرجم، فعلى هذا يكون النسخ الأول بمعنى رفع التلاوة"[5].

وقد تكلم ابن عطية بكلام متقن على معاني هذه الآية بقراءاتها، فقال:

" وهذه القراءات لا تخلو كل واحدة منها أن تكون من النسء أو الإنساء بمعنى التأخير، أو تكون من النسيان.

والنسيان في كلام العرب يجيء في الأغلب ضد الذكر، وقد يجيء بمعنى الترك، فالمعاني الثلاثة مقولة في هذه القراءات، فما كان منها يترتب في لفظة النسيان الذي هو ضد الذكر، فمعنى الآية:

ما ننسخ من آية أو نقدر نسيانك لها فتنساها حتى ترتفع جملة، وتذهب فإنا نأتي بما هو خير منها لكم أو مثله في المنفعة.

وما كان من هذه القراءات يحمل على معنى الترك، فإن الآية معه تترتب فيها أربعة معان:

---

(١) الهداية الى بلوغ النهاية (٣٨٧/١)

(٢) انظر: مجاز القرآن (٤٩/١)، غريب القرآن لابن قتيبة (ص: ٥٨)، الوجيز للواحدي (ص: ١٢٣).

(٣) انظر: الدر المنثور (٢٥٤/١).

(٤) تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين (١٦٨/١): "ه ه" قال قتادة: يعني: ننسها رسوله، وقد نسي رسول الله ﷺ بعض ما كان نزل من القرآن، فلم يثبت في القرآن.

(٥) قاله الخازن في لباب التأويل (٦٩/١).

أحدها: ما ننسخ على وجوه النسخ أو نترك غير منزل عليك، فإنا لا بد أن ننزل رفقاً بكم خيراً من ذلك أو مثله؛ حتى لا ينقص الدين عن حد كماله.

والمعنى الثاني: أو نترك تلاوته، وإن رفعنا حكمه، فيجيء النسخ على هذا رفع التلاوة والحكم.

والمعنى الثالث: أو نترك حكمه، وإن رفعنا تلاوته، فالنسخ أيضاً على هذا رفع التلاوة والحكم.

والمعنى الرابع: أو نتركها غير منسوخة الحكم ولا التلاوة، فالنسخ على هذا المعنى هو على جميع وجوهه...

وما كان من هذه القراءات يحمل على معنى التأخير، فإن الآية معه تترتب فيها المعاني الأربعة التي في الترك".

ثم قال: "وبعض هذه المعاني أقوى من بعض، لكن ذكرنا جميعها؛ لأنها تحتمل، وقد قال جميعها العلماء إما نصاً وإما إشارة، فكملناها"[1].

وعلى كلٍ، فالآية دالة على نسخ بعض الآيات القرآنية تلاوة.

ومن الأدلة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾(النحل:١٠١).

فهذه الآية تدل على نسخ اللفظ ورفع الحرف؛ لأن "التبديل رفع الشيء مع وضع غيره مكانه، وتبديل الآية رفعها بآية أخرى غيرها، وهو نسخها بآية سواها"[2].

قال مجاهد: "رفعناها، فأنزلنا غيرها"[3].

فأنت ترى هذا الإمام النحرير في هذا الفن والمتصدر فيه يفسر التبديل برفع الآية.

---

(١) المحرر الوجيز (٣١٤/١)، وانظر: التفسير البسيط (٢٣٠/٣)، الوسيط (١٨٨/١)، معالم التنزيل (١٣٥/١)، تفسير ابن كثير (٣٧٦/١).

(٢) مفاتيح الغيب (٢٧٠/٢٠)، وانظر: التفسير البسيط (١٦٩/١٣)، الجامع لأحكام القرآن (٤٢٧/١٢)، فتح القدير (٢٣٢/٣)، محاسن التأويل (٤٠٨/٦).

(٣) تفسير مجاهد (ص: ٤٢٥).

وعنه أيضاً: وإذا رفعنا آية فنسخناها وأثبتنا غيرها"[1].

وآخرون قصروا الآية على أن المراد تبديل حكم الآية[2]، وهذا قصر للآية على أحد معانيها، مع ما فيه من التقدير، -وهو: الحكم- ولا داعي له.

والآية تشمل المعنيين، ويدخل فيها رفع اللفظ دخولاً أولياً، قال ابن عطية:

"كان كفار مكة إذا نسخ الله لفظ آية بلفظ أخرى ومعناها وإن بقي لفظها، لأن هذا كله يقع عليه التبديل، يقولون: لو كان هذا من عند الله لم يتبدل، وإنما هو من افتراء محمد، فهو يرجع من خطأ يبدلونه إلى صواب يراه بعد، فأخبر الله عز وجل أنه أعلم بما يصلح للعباد برهة من الدهر، ثم ما يصلح لهم بعد ذلك، وأنهم لا يعلمون هذا"[3].

قال القاسمي: "والأكثرون على أن المعنى نسخ آية من القرآن لفظاً أو حكماً بآية أخرى غيرها"[4].

قوله تعالى: ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ (الأعلى:٦-٧).

ومعنى الآية: سنقرأك القرآن فلا تنسى منه شيئاً، إلا ما شاء الله تعالى أن تنساه، فيرفعه من قلبك، وهذا في المنسوخ تلاوة. قال السمعاني: "وَالْمرَاد مِنْهُ نسخ التِّلَاوَة"[5].

ونسب النحاس هذا القول لأهل التأويل، ورجحه لهذا[6].

قال أبو حيان: "ومفهوم الآية في غاية الظهور، وقد تعسفوا في فهمها، والمعنى: أنه تعالى أخبر أنَّه سيقرئه، وأنَّه لا ينسى إلا ما شاء الله، فإنَّه ينساه: إما النسخ، وإما أن يَسنُن، وإما على أن يتذكر"[7].

---

(١) الهداية إلى بلوغ النهاية (٦/ ٤٠٨٦).

(٢) منهم ابن جرير(١٤/٣٦٢) والبغوي(٥/ ٤٣).

(٣) المحرر الوجيز(٥/ ٤٠٨).

(٤) محاسن التأويل (٦/ ٤٠٨).

(٥) تفسير السمعاني (٦/ ٢٠٩).

(٦) انظر: إعراب القرآن للنحاس (٥/ ١٢٧) حيث قال: "فهذا أولى، لأن عليه أهل التأويل".

(٧) البحر المحيط (١٠/٤٥٧).

وبهذا قال جمع من أهل العلم كابن عباس[1] وقتادة[2]، واختاره الطبري والسمرقندي وابن أبي زمنين والواحدي والسمعاني والبغوي وابن جزي والخازن والسعدي[3].

إذاً، فالآية واضحة الدلالة على المقصود.

ومن الحجج في هذا[4]:

ما رواه أبو أمامة ابن سهل بن حنيف أنَّ رهطاً من أصحاب النبي ﷺ أخبروه، أنه قام رجل منهم من جوف الليل يريد أن يفتتح سورة كان قد وعاها، فلم يقدر منها على شيء إلا "بسم الله الرحمن الرحيم" فأتى باب النبي ﷺ حين أصبح يسأل النبي ﷺ عن ذلك، جاء آخر وآخر حتى اجتمعوا، فسأل بعضهم بعضاً ما جمعهم؟ فأخبر بعضهم بعضاً بشأن تلك السورة، ثم أذن لهم النبي ﷺ، فأخبروه خبرهم، وسألوه عن السورة، فسكت ساعة، لا يرجع إليهم شيئاً، ثم قال: "نسخت البارحة", فنسخت من صدورهم، ومن كلِّ شيء كانت فيه[5].

---

(١) قال في الدر المنثور (٨/ ٤٨٣): "وَأخرج ابْن الْمُنْذر وَابْن أبي حَاتِم(١٠/ ٣٤١٦) عَن ابْن عَبَّاس: ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ (الأعلى:٦-٧) يَقُول: إِلَّا مَا شِئْت أنا فأنسيك.

(٢) أخرج عبد الرَّزَّاق في تفسيره(٢/ ٣٦٧) وَابْن أبي حَاتِم(١٠/ ٣٤١٦) عَن قَتَادَة فِي قَوْله: ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ (الأعلى:٦-٧) قَالَ: كَانَ رَسُول الله ﷺ لَا ينسى شَيْئا إِلَّا مَا شَاءَ الله.

هذا لفظ ابن أبي حاتم، ولفظ عبد الرزاق: كان الله ينسي نبيه ﷺ ما شاء.

وعزاه في الدر المنثور(٨/ ٤٨٣) لعبد بن حميد.

(٣) انظر: جامع البيان (٢٤/ ٣١٦)،بحر العلوم (٣/ ٥٧١)، تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين (٥/ ١٢١)، الوجيز للواحدي (ص: ١١٩٥)، تفسير السمعاني (٦/ ٢٠٩)، معالم التنزيل (٨/ ٤٠١)، التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ٤٧٤)، لباب التأويل (٤/ ٤١٧)، تيسير الكريم الرحمن (ص:٩٢١).

(٤) ممن احتج بهذا: الإمام أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص:١٥).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥/ ٢٧٢) والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٦١) والواحدي في الوسيط (١/ ١٨٩) وابن الجوزي في نواسخ القرآن (١/ ١٥٧) من طريق:

شعيب عن الزهري، أخبرني أبو أمامة ابن سهل بن حنيف.

وأخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١/ ١٤) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥/ ٢٧١)

وهذا الحديث بين الدلالة على نسخ بعض الآي، ورفعها من الصحف ومن صدور الحفظة.

وقول النحاس: إنَّ الحديث محمول على النسيان لا على النسخ، غير صحيح، فالصحابة شَكَوا عدم القدرة على استحضار السورة، ثم إنَّ النبي ﷺ قد أخبرهم بنسخها، ولذا قال الراوي مؤكداً هذا الأمر: "فنسخت من صدورهم، ومن كلِّ شيء كانت فيه".

قال ابن الجوزي: "وقد كان جماعة من الصحابة يحفظون سوراً وآياتٍ فشذت عنهم، فأخبرهم النبي ﷺ أنها رفعت"[1].

من طريق: يونس بن يزيد عن الزهري به.

وأخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٤/١) ومن طريقه المحاسبي في فهم القرآن (ص: ٤٠٦) من طريق:

عقيل عن الزهري به.

وهذا إسناد صحيح.

شعيب هو ابن أبي حمزة الأموي مولاهم، ثقة عابد، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري. انظر: التقريب(٢٨١٣).

وتابعه كل من: يونس بن يزيد وعقيل بن خالد.

يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي، ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأ، قاله ابن حجر في التقريب(٧٩٧٦) وقال الذهبي في الكاشف(٦٤٨٠): أحد الأثبات عن الزهري.

عُقيل (بالضم) بن خالد بن عقيل(بالفتح) الأيلي، ثقة ثبت. انظر: التقريب(٤٦٩٩).

وأبو أمامة صحابي صغير.

وقد رواه أبو أمامة مرة أنَّ رهطاً من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ أخبروه.

ومرة حدث به من غير واسطة هؤلاء الرهط، ومثل هذا لا يضر، لأن أبا أمامة صحابي، فإسقاطه الواسطة أو ذكره إياها لا يجعل الحديث منقطعاً، قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٧٢/٥):

"هكذا حدثنا يونس بهذا الحديث، فلم يتجاوز به أبا أمامة، وأصحاب الحديث يدخلون هذا في المسند، لأن أبا أمامة ممن ولد في عهد النبي ﷺ, ويقول أهله: إن رسول الله ﷺ كان سماه أسعد باسم أبي أمامة: أسعد بن زرارة".

(١) المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ (ص: ١٣).

ومما يدل على صحة هذا القول: ما رواه عبد الرحمن بن أبزى أن النبي ﷺ صلى في الفجر فترك آية، فلما صلى قال: "أفي القوم أبي بن كعب؟" قال أبي: يا رسول الله، نسخت آية كذا وكذا، أو نسيتها؟ قال: "نسيتها"[1].

وهذا يدل على أن النسخ ورفع التلاوة للآية أمر معروف عند الصحابة ﷺ، ولهذا ذكره أبي، ولو كان أمراً منكراً، لما ذكره، ولما أقره عليه النبي ﷺ.

فكيف يقال بعد هذا: نسخ تلاوة الآية أمر غير معروف.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤/٨٠ط: الرسالة)برقم(١٥٣٦٥) والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (ص: ٤٨) والنسائي في الكبرى (٧/٣٤٥) ورقم(٨١٨٣) وابن خزيمة (٢/٧٩٥) (١٦٤٧) والمقدسي في المختارة (٣/ ٤٢٩) من طريق:

سفيان، حدثنا سلمة بن كهيل، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه(فذكره).

وهذا إسناد صحيح.

سفيان هو الثوري الإمام العلم.

وسلمة بن كهيل الحضرمي، أبو يحيى، الكوفي، ثقة. التقريب(٢٥٢١).

ذر بن عبد الله المُرهبي، ثقة عابد. التقريب (١٨٤٩).

سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، ثقة. التقريب(٢٣٥٩).

وعبد الرحمن بن أبزى صحابي، قال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (٤/١٩٤):

"وإسناده على شرط الشيخين، وعبد الرحمن بن أبزى مختلف في صحبته، قال البخاري: له صحبة، وقال أبو حاتم أدرك النبي ﷺ وصلى خلفه.

وقال ابن أبي داود: تابعي، وكذا ذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

قلت: الصواب الأول، ففي صحيح البخاري(٢٢٥٤) في باب السلم عن محمد ابن أبي مجالد، قال: أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى، فسألتهما عن السلف، فقالا: كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ، فتأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب إلى أجل مسمى...

وفي سنن أبي داود(٨٣٧) أنه صلى مع النبي ﷺ"أ.هـ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٦٩): "رجاله رجال الصحيح".

ومن الأدلة أيضاً: ما قاله الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ وعن أبيه: " لا يقولن أحدكم: أخذت القرآن كله، وما يدريه ما كله، قد ذهب منه قرآن كثير، ولكن يقول: أخذنا ما ظهر منه "[1].

ومعنى هذا أن من القرآن ما رفع ونسي، أنساه الله ﷻ الناس، وذلك في زمن النبي ﷺ؛ لأنه لا نسخ بعد وفاته –صلوات ربي وسلامه عليه–.

ولم يرد ابنُ عمر قطُّ أن هناك من القرآن ما قد سقط وذهب، وتركه الناس بدون إبلاغ النبي ﷺ وإعلامه لهم، فلا يظن بابن عمر هذا الظن السقيم.

ولقد جاء بيان معنى هذا الأثر من كلام ابن عمر نفسه، ومن المعلوم أن تفسير كلام العالم بكلامه الآخر هو الأولى والأحسن، يقول نافع مولى ابن عمر وتلميذه والراوي للأثر السابق: كان ابن عمر يكره أن يقول: قرأت القرآن كله، وقال: إنَّ منه ما قد رفع، أو نُسِّيَ[2].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص: ٣٢٠) وسعيد بن منصور في سننه–قسم التفسير (٤٣٢/٢) فضائل القرآن للقاسم بن سلام (ص: ٣٢٠) كلاهما قال: نا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال:(فذكره).

وهذا إسناد صحيح مسلسل بالثقات.

إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن علية، ثقة حافظ. التقريب (٤١٦).

أيوب هو السختياني، بفتح المهملة، بعدها معجمة، ثم مثناة، ثم تحتانية، وبعد الألف نون، ابن أبي تميمة كيسان، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد. التقريب (٦٠٥).

نافع، أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور. التقريب (٧٠٨٦).

(٢) أخرجه ابن وهب في تفسير القرآن من الجامع (١٩/٣): قال:

حدثني حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر كان يكره أن يقول: قرأت القرآن كله، وقال: إن منه ما قد رفع، أو نسي.

وهذا إسناد صحيح.

حماد بن زيد بن درهم الأزدي، الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، قيل: إنه كان ضريراً، ولعله طرأ عليه، لأنه صح أنه كان يكتب. التقريب (١٤٩٨).

ولهذا، فقد صدَّر الإمام أبو عبيد بهذا الأثر البابَ المعقود بعنوان: "باب ما رفع من القرآن بعد نزوله ولم يثبت في المصاحف"[1].

وهذا من الإمام أبي عبيد –وهو من أئمة هذا الشأن،أعني معرفة تأويل كلام أهل العلم– إيضاحٌ لمقصود ابن عمر على المعنى الذي ذكرناه.

ومن أدلة هذا القول: العقل، فالعقل لا يحيله، ولا يمنعه، بل هو جائز عقلاً، قال أبو حامد الغزالي:

"أما جوازه عقلاً، فإنَّ التلاوة وكتبتها في القرآن وانعقاد الصلاة بها كل ذلك حكمها، كما أنَّ التحريم والتحليل المفهوم من لفظها حكمها، وكل حكم فهو قابل للنسخ، وهذا حكم فهو إذن قابل للنسخ"[2].

وقال أبو المعالي الجويني: "والجملة في مضمون الباب: أن تلاوة الآية، وما يطوي عليه الآية، حكمان متباينان يجوز في العقل تقدير أحدهما مع انتفاء الثاني، فمن هذا الوجه لم يبعد النسخ فيهما أو في أحدهما"[3].

ومن أدلة هذا القول: الأدلة الدالة على وقوعه شرعاً، وهي أدلة كثيرة، حتى ذكر ابن عبد البر أنه يطول ذكرها[4].

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ١٣٥) قال:
حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن زيد، فذكره دون آخره.
وهذا إسنادٌ صحيحٌ أيضاً.
عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفار، البصري، ثقة ثبت، قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وهم. التقريب (٤٦٢٥).

(١) في فضائل القرآن (ص: ٣٢٠).

(٢) المستصفى (ص: ٩٩)، وانظر: أصول السرخسي (٢/ ٨١)، التفسير البسيط (٣/ ٢٢٣)، المحرر الوجيز(١/ ٣١١)، الضروري في أصول الفقه (ص:٨٦)، المحصول للرازي (٣/ ٣٢٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٤١)، إرشاد الفحول(٢/ ٦٥).

(٣) التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٤٨٤).

(٤) التمهيد (٤/ ٢٧٧)، وقد جعلت لها مبحثاً مستقلاً أجمعها وأذكر ألفاظها، مع تخريجها وعزوها–إن شاء الله تعالى–.

"وإذا ثبت وقوعه ثبت جوازه، لأن الوقوع أعظم دليل على الجواز –كما هو مقرر– وإذن بطل ما ذهب إليه المانعون له من ناحية الشرع –كأبي مسلم ومن لف لفه–، ويبطل كذلك ما ذهب إليه المانعون له من ناحية العقل، وهم فريق من المعتزلة شذَّ عن الجماعة، فزعم أن هذين النوعين الأخيرين[1] مستحيلان عقلاً"[2].

قال الحافظ ابن حجر:

"ويؤيد ذلك ما ثبت عن جماعة من الصحابة من ذكر أشياء نزلت من القرآن، فنسخت تلاوتها وبقي حكمها أو لم يبق، مثل حديث عمر: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة".

وحديث أنس في قصة القراء الذين قتلوا في بئر معونة، قال: "فأنزل الله فيهم قرآناً: بلغوا عنا قومنا أنا لقد لقينا ربنا".

وحديث أبي بن كعب: كانت الأحزاب قدر البقرة.

وحديث حذيفة: ما يقرؤون ربعها، يعني براءة، وكلها أحاديث صحيحة.

وقد أخرج بن الضريس[3] من حديث ابن عمر أنه كان يكره أن يقول الرجل: قرأت القرآن كله ويقول: إنَّ منه قرآناً قد رفع، وليس في شيء من ذلك ما يعارض حديث الباب، لأنَّ جميع ذلك مما نسخت تلاوته في حياة النبي ﷺ "[4].

---

(١) عنى: نسخ التلاوة دون الحكم، ونسخ الحكم دون التلاوة.

(٢) مناهل العرفان (٢/٢١٦) بتصرفٍ يسيرٍ، وانظر: إرشاد الفحول(٢/٦٥).

(٣) محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس البجلي الرازي، أبو عبد الله، الحافظ المسند، وثقة عبد الرحمن ابن أبي حاتم والخليلي، وقال: هو محدث ابن محدث، مات بالري في يوم عاشوراء سنة أربع وتسعين ومائتين.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٤٤٩)، تذكرة الحفاظ (٢/١٦٠).

(٤) فتح الباري (٩/٦٥)، وسيأتي تخريج هذه الآثار–إن شاء الله تعالى–.

ومن أشهر تلك الأخبار وأظهرها: إخبار عمر ﷺ -وهو الثقة في النقل، الأمين في الرواية- حين قال على ملأ من الصحابة ﷺ في خطبة الجمعة،-ولم ينكر عليه أحد منهم-، وكان هذا بعد رجوعه من آخر حجة حجها ﷺ، قال:

"إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف، ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله: أن لا ترغبوا عن آبائكم، فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم، أو إنَّ كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم"[1].

فانظر إلى قوله:" فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها" فهذا دليل على أنها آية كانت معلومة مشهورة، قرأوها وعقلوها وحفظوها، حتى إن عمر ﷺ همَّ بكتابتها في المصحف[2]، ثم إنها رفعت من القرآن الكريم فلم تعد تقرأ مما يقرأ، ولكن بقي حكمها في الأمة، فخاف عمر أن يدع الناس فريضة الرجم؛ لكونهم لا يجدونها في كتاب الله تعالى.

وكذا قوله: "ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله: أن لا ترغبوا عن آبائكم، فإنه كفر بكم"، فهذه آية يخبر عنها أبو حفص عمر، وأينها الآن؟!!

إنها نسخت تلاوة ورسماً.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٣٠) ومسلم (١٦٩١) دون قوله: "ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله" الخ.

(٢) سيأتي تخريجه-إن شاء الله تعالى-. قال الزرقاني في شرحه على الموطأ (٤/ ٢٣٢) مبيناً لِمَ همَّ عمر بكتابتها:

"وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَيْسَ مُرَادُ عُمَرَ هَذَا الظَّاهِرَ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُ الْمُبَالَغَةُ وَالْحَثُّ عَلَى الْعَمَلِ بِالرَّجْمِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ بَاقٍ وَإِنْ نُسِخَ لَفْظُهَا إِذْ لَا يَسَعُ مِثْلُ عُمَرَ مَعَ مَزِيدِ فِقْهِهِ تَجْوِيزَ كَتْبِهَا مَعَ نَسْخِ لَفْظِهَا".

فهذا نصٌ بين جلي على نسخ التلاوة دون الحكم، وأنَّ من القرآن ما ينسخ رسمه وتلاوته ويبقى حكمه، وهذا بإجماع الصحابة؛ لأن هذا مما اشتهر ولم ينكر، فكان إجماعاً.

وفي سكوت الصحابة دليل على معرفتهم لهذا الأمر، وحاشاهم أن يسمعوا أمراً منكراً في دين الله تعالى، ويتواطؤوا على ترك إنكاره.

ثم هذا الأثر مروي بإسناد صحيح قد اتفق الشيخان على روايته، وتلقته الأمة بالقبول، فكيف يتجرأ رجل على دفعه ورده؟!!.

قال الباقلاني:

"والدليلُ على أن هذه الآية كانت محفوظةَ عند غير عمر من الأمّة قوله:"كنا نقرؤها"، وتلاوتُه لها بمحضرٍ من الصحابة، وترك النكير لقوله والرد له، وأن يقولَ قائل في أيّام حياتِه أو بعده أو مواجهاً له أو بغير حضرته متى نزلت هذه الآيةُ ومتى قرأناها، والعادةُ جارية بمثل هذا في قرآن يُدعى إنزاله لا أصلَ له، ويُدَّعى فيه (حضور)[1] قومٍ نبلٍ أخيار أبرار، أهلِ دينٍ ونسكٍ وحفظٍ ولسنٍ وبراعة، وقرائح سليمةٍ وأذهانٍ صافية، فإمساكُهم عنه أوضحُ دليلٍ على أن ما قالَه وادّعاهُ كان معلوماً محفوظاً عندهم...

وأمّا ما يدلّ على أنّ هذه الآية منسوخة برواية جميع من روى هذه القصّة، وأكثر من تكلم في الناسخ والمنسوخ: أن هذه الآية كانت ممّا أنزلت ونُسخت، فهي في ذلك جارية مجرى ما أنزلَ ثم نُسخ، وهذه الروايةُ حجة قاطعة في نسخ تلاوة الآية في الجملة، فإنها لمّا كانت قرآنا منزلاً حُفظت واعترفَ الكلُّ بأنها قرآن منزل، وإن خالف قوم لا يُعتَدُّ بهم في نسخها...

ومما يدلُّ أيضا على أن آيةَ الرّجم منسوخةُ الرسم قولُ عمرُ بنُ الخطابِ في الملأ من أصحابه: "لولا أن يُقال: زاد ابنُ الخطاب في كتاب الله لأثبتها"، ولولا علمه وعلم الجماعة بأنّها منسوخةُ الرسم لم يكن إثباتُها زيادةَ في كتاب الله تعالى، ولم يحسُن

(١) لعلها: بحضور.

من عمرَ أن يقول ذلك، ومن يقولُ هذا في قرآنٍ ثابت التلاوة غير منسوخٍ فإظهاراً لهذا القول.

وتركُ أن يقولَ له القومُ أو بعضُهم: كيفَ زيدَ في كتاب الله إذا أثبت ما هو باقِ الرسم والحكم؟!!

أوضحُ دليلِ على أنّه وإياهم كانوا عالمين بنزول هذه الآية ونسخِ رسمها وبقاء حُكمِها"[1].

وقال البيهقي بعد نقله لأثر عمر وزيد وأبي:

"في هذا وما قبله دلالة على أن آية الرجم حكمها ثابت، وتلاوتها منسوخة، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً"[2].

فانظر–رحمك الله– إلى هذا الإمام –وهو من أئمة معرفة الخلاف والإحاطة به– كيف نفى علمه بقائل يقول بخلاف هذا القول، فهل هذا إلا دليل على صحة القول بنسخ التلاوة.

فكيف يكون باطلاً قولاً تذهب إليه الأمة؟!!.

قال ابن عبد البر: "وفي حديث مالك هذا دليل على أن آية الرجم مما نسخ خطه من القرآن، ولم يكتبه عثمان في المصحف، ولا جمعه أبو بكر في الصحف"[3].

قال الإمام النووي: "وهذا مما نسخ لفظه، وبقي حكمه، وقد وقع نسخ حكم دون اللفظ، وقد وقع نسخهما جميعاً، فما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن في تحريمه على الجنب ونحو ذلك وفي ترك الصحابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة أن المنسوخ لا يكتب في المصحف"[4].

---

(١) الانتصار للقرآن للباقلاني (٤٠٣/١).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣٦٧/٨). ونقل الإجماع صريحاً ابن العربي وقد نقلته في أول هذا المبحث.

(٣) التمهيد (٩٩/٢٣).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٩١/١١).

وقال ابن كثير: "وهذه طرق كلها متعددة ودالة على أن آية الرجم كانت مكتوبة فنسخ تلاوتها، وبقي حكمها معمولاً به، ولله الحمد"(١).

قال ابن حجر: "واستدل به على جواز نسخ التلاوة دون الحكم، وخالف في ذلك بعض المعتزلة"(٢).

وقال الصنعاني: "وهذا القسم من نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، وقد عده الأصوليون قسماً من أقسام النسخ"(٣).

ومن الأدلة الدالة على وقوعه ما أخبرت به عائشة رضي الله عنها قالت: "كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن"(٤).

وهذا الخبر من عائشة رضي الله عنها يدل على أن التحريم بالعشر رضعات كان قرآنا يتلى، ثم رفع، وأيضاً: كانت الخمس رضعات محرمات قرآنا يتلى، ثم رفعه الله تعالى، يقول الشافعي رحمة الله:

"وإنما أخذنا بخمس رضعات عن النبي ﷺ بحكاية عائشة أنهن يحرمن، وأنهن من القرآن"(٥).

فقول الشافعي: "وهن من القرآن" أي وقد نسخن، فهو إذاً يرى نسخ التلاوة، ولا يخفى على طالب علم مكانة الشافعي من الإسلام.

---

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٧)، وانظر: العذب النمير (١٨٢/٢)، أضواء البيان (٥/ ٣٦٨)، تفسير ابن رجب الحنبلي (٤٢١/١).

(٢) فتح الباري (١٢٠/١٢).

(٣) سبل السلام (٤١٢/٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

(٥) الأم للشافعي (٥/ ٢٩).

قال الخطابي: "وأما قولها: "فتوفي رسول الله ﷺ وهو مما يقرأ من القرآن"، فإنها تريد بذلك قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله ﷺ حتى صار بعض من لم يبلغه النسخ يقرأه على الرسم الأول.

وفيه دليل على جواز نسخ رسم التلاوة وبقاء الحكم، ونظيره نسخ التلاوة في الرجم وبقاء حكمه، إلاّ أن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد، فلم يجز أن يثبت ذلك بين الدفتين، والأحكام تثبت بأخبار الآحاد، فجاز أن يقع العمل بها والله أعلم"[1].

قال أبو شامة: "قال الحافظ البيهقي: فالعشر مما نسخ رسمه وحكمه، والخمس مما نسخ رسمه بدليل أن الصحابة حين جمعوا القرآن لم يثبتوها رسماً، وحكمها باقٍ عندنا، قال: وقولها: "وهن مما يقرأ من القرآن"، يعني عند من لم يبلغه نسخ تلاوته قرآنا[2]، قلت: هذا تأويل حسن"[3].

بل إن البيهقي نصَّ على أنَّ نسخَ آية العشر رضعات تلاوةً وحكماً أمر معلوم عند الصحابة ﷺ[4].

فهذا دليل على وقوع نسخ التلاوة، ورد على من منعه ونفاه.

وقد ناقش ابن القيم قول من رد هذا الحديث، ومنع الاستدلال به في تحريم الخمس رضعات مناقشة ماتعة، يتبين لطالب الحق أن نسخ التلاوة لا مانع منه، قال: "قال أصحاب الخمس: الكلام فيما نقل من القرآن آحاداً في فصلين، أحدهما: كونه من القرآن.

والثاني: وجوب العمل به.

---

(١) معالم السنن (٣/ ١٨٨)، وانظر: المحلى (١٠/ ٢٠١)، الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٦٢)، الاستذكار (٢/ ١٨٥)، شرح السنة (٩/ ٨٢)، شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٩)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ١٣٧)، الإتقان في علوم القرآن (٣/ ٧٠)، مرقاة المفاتيح (٥/ ٢٠٧٩)، سبل السلام (٢/ ٣١٥)، نيل الأوطار (٦/ ٣٦٩)، إرشاد الفحول (٢/ ٦٥).

(٢) انظر قريباً منه في معرفة السنن والآثار (١١/ ٢٦١).

(٣) المرشد الوجيز (ص:٤٣).

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار (١١/ ٢٦١)، مختصر خلافيات البيهقي (٤/ ٣٠٨).

ولا ريب أنهما حكمان متغايران، فإنَّ الأول يوجب انعقاد الصلاة به، وتحريم مسه على المحدث، وقراءته على الجنب، وغير ذلك من أحكام القرآن، فإذا انتفت هذه الأحكام؛ لعدم التواتر، لم يلزم انتفاء العمل به، فإنه يكفي فيه الظن، وقد احتج كل واحد من الأئمة الأربعة به في موضع، فاحتج به الشافعي وأحمد في هذا الموضع.

واحتج به أبو حنيفة في وجوب التتابع في صيام الكفارة بقراءة ابن مسعود: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات"[1].

واحتج به مالك والصحابة قبله في فرض الواحد من ولد الأم أنه السدس بقراءة أبي: " وإن كان رجل يورث كلالة، أو امرأة وله أخ، أو أخت من أم، فلكل واحد منهما السدس"[2].

فالناس كلهم احتجوا بهذه القراءة، ولا مستند للإجماع سواها.

قالوا: وأما قولكم: إما أن يكون نقله قرآناً أو خبراً، قلنا: بل قرآناً صريحاً.

قولكم: فكان يجب نقله متواتراً.

قلنا: حتى إذا نسخ لفظه أو بقي؟!!.

أما الأول، فممنوع، والثاني، مُسَلَّمٌ.

وغاية ما في الأمر: أنه قرآن نسخ لفظه، وبقي حكمه، فيكون له حكم قوله: " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما " مما اكتفي بنقله آحاداً، وحكمه ثابت.

قال: "وهذا مما لا جواب عنه"[3].

---

(١) انظر: جامع البيان (٦٥٢/٨)، أحكام القرآن للطحاوي (٣٩٩/٢)، أحكام القرآن للجصاص (٢٦٠/١)، تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين (٤٤/٢)، الهداية إلى بلوغ النهاية (١٨٥٨/٣)، تفسير ابن كثير (٣/ ١٧٧).

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٨٨٨/٣)، معالم التنزيل (١٨٠/٢)، مفاتيح الغيب (٥٢٣/٩)، لباب التأويل (٣٥٢/١)، البحر المحيط (٥٤٧/٣)، الدر المنثور (٤٤٨/٢).

(٣) زاد المعاد (٥١٠/٥)، وانظر: الحاوي الكبير(٣٦٣/١١).

ومن الأدلة: أنه قول جمع من أصحاب النبي ﷺ، بل لا يعرف بينهم خلاف في هذا، ومما يدعم هذا قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على ملأ كبير وجمع غفير من أصحاب النبي ﷺ، وقال بنسخ آية الرجم ورفعها من كتاب الله تعالى، فما رد أحد منهم عليه قوله، ولا أنكر خبره، ومثل هذا يلحقه أهل العلم بالإجماع السكوتي.

بل إن عمر ﷺ في أكثر من مناسبة يظهر هذا، ثم لا نجد نكيراً عليه من الصحابة ﷺ .

قال عمر ﷺ: "أقرؤنا أبي، وأقضانا علي، وإنَّا لندع من قول أبي، وذاك أنَّ أبياً يقول: لا أدع شيئا سمعته من رسول الله ﷺ"، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ (البقرة:١٠٦)[١].

فقوله: "وقد قال الله تعالى إلخ هو مقول عمر محتجاً به على أبي بن كعب، ومشيراً إلى أنَّه ربما قرأ ما نسخت تلاوته؛ لكونه لم يبلغه النسخ، واحتج عمر لجواز وقوع ذلك بهذه الآية"[٢].

ولا يقال: إن أبي بن كعب لا يرى النسخ، بل كان أبي لا يدع شيئاً سمعه من النبي ﷺ؛ لأنه أخذه من النبي ﷺ مباشرة، وتيقن كونه من القرآن؛ لأنه تلاقه مشافهة من النبي ﷺ، ثم لم يبلغ خبر نسخه عنده مبلغ اليقين، ولم يتحصل لديه أنه منسوخ بالعلم القطعي، فلذا كان لا يدعه لقول أحد[٣].

وأبي بن كعب كان يرى وقوع النسخ في القرآن الكريم، فها هو يسأله عمر بن الخطاب عن: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم، وهو أبوهم)، فيجيب أبي: "كانت فيما أسقط".

وقال أبي: كانت الأحزاب قدر البقرة.

---

(١) أخرجه البخاري(٤٤٨١).

(٢) قاله ابن حجر في فتح الباري (٨/ ١٦٧).

(٣) انظر: المصدر السابق.

وحديث حذيفة: ما يقرؤون ربعها، يعني براءة[1].

فهذه الآثار عن هؤلاء الصحب الكرام تدل على أن نسخ التلاوة أمر معروف ومعهود لدى صحابة رسول الله ﷺ.

* * *

(١) سيأتي -إن شاء الله تعالى- تخريج هذه الآثار.

المبحث الثاني: المانعون لوقوع نسخ التلاوة وأدلتهم.

الذاهبون لهذا القول هم قلة من أهل العلم منهم:

الزجاج[1] والنحاس[2] وابن عاشور[3] ونُسِب للباقلاني[4] والسرخسي[5].

---

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ١٨٩).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس(١/ ٤٢٩-٤٣٩).

(٣) هذا ما يفهم من قوله في التحرير والتنوير (١/ ٦٦٣):

"وعندي أنه لا فائدة في نسخ التلاوة وبقاء الحكم، وقد تأولوا قول عمر: "كان فيما يتلى" أنه كان يتلى بين الناس تشهيراً بحكمه، وقد كان كثير من الصحابة يرى أن الآية إذا نسخ حكمها لا تبقى كتابتها في المصحف، ففي البخاري في التفسير، قال ابن الزبير قلت لعثمان: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ (البقرة:٢٣٤) نسختها الآية الأخرى، فلم تكتبها؟ قال: يا ابن أخي لا أغير شيئاً منه من مكانه".

فهذا النص يفهم منه أن الشيخ يرى عدم نسخ التلاوة، لأن ما لا فائدة فيه لا تأتي بمثله الشريعة المطهرة.

(٤) في نسبته إليه نظر، فها هو يقول في معرض رده على الزاعمين نقص القرآن وذهاب أشياء منه، يقول في الانتصار (١/ ٣٩٧):

"ثم يقال لهم: إن هذه الرواية لو صحت عن أبي لم توجب نقصان القرآن ولا سقوط شيء منه عليه، ولا على سائر الصحابة مما يلزمهم حفظه وتلاوته، ويلحقهم التقصير والتفريط بتضييعه، وذلك أنه قول محتمل لأن يكون ما كانوا يقرؤونه في سورة الأحزاب قد نسخت تلاوته وزال عنهم فرض حفظه، فلذلك لم يثبتوه ولم يقرؤوه".

فهذا نص بين وواضح أنه يرى نسخ التلاوة، لكنه ينازع في ثبوت هذا الأثر عن أبي في سورة الأحزاب.

ويقول في (٢/ ٤٣٠):

"وإذا كانَ ذلكَ كذلكَ سَقَطَ التعلُّق بهذهِ الأخبارِ، واقتضى ما فيها أنها لو صحت لوجبَ القطعُ على أنه قرآنٌ كان أنزلَ ونسخَ رسمه وأسقط، وحُظر علينا إثباته بين الدفتين وتلاوته على أنه قرآن ثابت".

ويقول في الصفحة نفسها: "وما ذُكر في سورةِ الأحزاب وغيرها مما قدمنا ذكرَه، وقد كان القومُ يعلمون ويعلمُ أكثرُهم أن ما صحَّ من هذه الكلمات والقراءات التي ليست في مصحف عثمان مرفوعةٌ منسوخةٌ، فربما عبروا عنها بالنسخ، وربما قالوا: سقطت".

(٥) نسبه إليه الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٥٤) وتبعه الشوكاني في إرشاد الفحول(٢/ ٦٥) ولكن في هذه النسبة نظر، نعم قد وجد له من القول ما قد يفهم منه المنع، حيث رد الاستدلال بآية الرجم، وأثر عمر فيها، ورد أثر عائشة، لكنه أورد هذه الآثار لمن استدل بها على قول باطل، وهو جواز نسخ شيء من القرآن بعد وفاة النبي ﷺ، ولا شك في بطلان مثل هذا القول.

ومن المتأخرين مصطفى زيد[1].

وذهب إليه من الفرق الإسلامية بعض الشواذ من المعتزلة[2].

وكذا جمهور الشيعة[3].

وله من القول ما يثبت فيه نسخ التلاوة، ومنه قوله في أصوله (٢/٧٨):

"ثم هذا النوع من النسخ في القرآن كان جائزاً في حياة رسول الله عليه السلام، بقوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ (الأعلى:٦-٧) فالاستثناء دليل على جواز ذلك.

وقال تعالى: مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ (البقرة:١٠٦)، وقال:﴿لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ (الإسراء:٨٦).

فأما بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام لا يجوز هذا النوع من النسخ في القرآن عند المسلمين".

وفي(٢/٨١) بين وجه ثبوت هذا الوجه من النسخ عند علماء مذهبه.

فهذا النص يدل على أنه يرى نسخ التلاوة.

(١) انظر: النسخ في القرآن الكريم(ص٢٧٩).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣/١٤١)، الناسخ والمنسوخ لابن العربي(٢/٥)، كشف الأسرار (٣/١٨٩)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٢٩)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٥٣).

(٣) يذهب الشيعة إلى نفي هذا النوع من النسخ، ولعل السبب في ذلك: أن الشيعة متهمون باعتقاد تحريف القرآن الكريم، وقد أفصح به بعض زعمائهم كالطبرسي صاحب كتاب "فصل الخطاب في إثبات تحريف كلام رب الأرباب" فلأجل أن يدفعوا هذا عنهم وعن رؤوسهم راحوا يفتشون في دواوين أهل الإسلام، فوجدوا بعض الآثار المروية التي فيها إثبات شيء من القرآن المنسوخ تلاوة، فظنوا أنهم ظفروا ببغيتهم، وراحوا يشنعون على أهل الإسلام أنهم محرفون لكتاب الله تعالى، فقابلهم أهل الإسلام بأن هذا منسوخ التلاوة، ولا يجوز إدخاله في القرآن الكريم، والأمر لله جل وعلا، فلم يقتنعوا بهذا، مع وضوح الآثار التي استدلوا بها على هذا الأمر-كما سيأتي-وركبوا رؤوسهم، وأصروا على نفي هذا النوع لتسلم لهم تلك الفرية.

وأما عن سبب معتقدهم في نقص القرآن الكريم -على زعمهم الباطل- فهو ما ذكروه من أن الله ﷻ قد نص على ولاية علي ﷺ، وأن الصحابة حذفوا تلك الآيات التي فيها النص على هذه المسألة.

ومما زعموه في هذا أنَّ ولاية علي مذكورة في سورة الأحزاب، وأنَّ سورة الأحزاب قد كانت أطول مما هي عليه اليوم.

وانظر ما كتبه الحافظ ابن حجر في الفتح(٩/٦٥)حول هذه المسألة، وهو قريب مما دونته ههنا.

وكتب الغماري[1] كتاباً أسماه: "ذوق الحلاوة بامتناع نسخ التلاوة" انتصر فيه لهذا القول، وأتى بحجج قطعية لو تفطن لها المتقدمون ما عدلوا عنها- هكذا زعم-، فكان من أدلته، ما يلي:

أنه يلزم على القول بالنسخ البداء، وهو ظهور المصلحة في نسخ هذا الآية، وهذا منزه عنه ربنا تبارك وتعالى.

أن تغيير اللفظ بغيره، أو حذفه يناسب البشر لنقصان علمهم، ولا يليق بالله الذي يعلم السر وأخفى.

وهذا هو الدليل السابق، غير أن المؤلف غاير بين اللفظين، وخالف بين الشبهتين.

أن ما قيل: إنه كان قرآناً، ونسخ لفظه، لا نجد فيه أسلوب القرآن.

ثم أعاد هذا الدليل بقوله: إنَّ منه ما يخالف أسلوب القرآن.

وهذا قد قاله الباقلاني، لكنه لم يحتج به على المنع مطلقاً، بل قال: "مع أن نظم ما روى من قوله: لو أن لابن آدم، نظم خفيف يباين وزن القرآن ويفارقه، وإذا كان ذلك كذلك سقط التعلق بهذه الأخبار[2]، واقتضى ما فيها أنها لو صحت[3] لوجب القطع على

---

(١) عبد الله بن محمد بن الصديق بن أحمد الغماري الحسني الإدريسي، ينتهي نسبه بالحسن بن علي، ولد بطنجة عام ألف وثلاثمائة وثمانية وعشرون، ودرس في فاس على شيوخها، نال العالمية من الأزهر، وتردد على شيوخ مصر، امتحن وسجن بمصر إحدى عشرة سنة، أشعري صوفي، له مؤلفات عديدة بعضها يدلك على سوء معتقده، منها: إتحاف الأذكياء بجواز التوسل بسيد الأنبياء، الإعلام بأن التصوف من شريعة الإسلام، سلسلة الطريقة الشاذلية، وقد اعتنى بكتبه وقام على إخراجها الصوفي الخرافي حسن السقاف، توفي عام ألف وأربعمائة وثلاثة عشر.

انظر ترجمته في: تكملة معجم المؤلفين (ص: ٣٤٩).

(٢) على ذهاب شيء من القرآن الكريم، فكلام الباقلاني في الرد على من زعم نقص القرآن، ولا شك أن هذه الآثار لا تدل على هذا الأمر، ولا تؤيده من قريب ولا بعيد.

(٣) قلت: قد صحت، ولله الحمد، فالجواب عما استدل به المبطلون ما ذكره الشيخ.

وفي جوابه -مع كونه يحاج فئة ضالة كافرة- إثبات نسخ التلاوة.

أنَّه قرآن كان أنزل ونسخ رسمه وأسقط، وحظر علينا إثباته بين الدفتين وتلاوته على أنه قرآن ثابت"[1].

هذه أدلته وحججه القاطعة التي غابت عن الفحول من العلماء والسادة من الفقهاء، وأدركها الغماري!!!.

وفي حقيقتها ترجع إلى دليلين فحسب: البداء، وعدم ما يعهد من قوة البلاغة في تلك المنسوبة إلى كونها من القرآن الكريم.

ثم زاد حجة أخرى فقال[2]:

"إشكال: يلزم القائلين بنسخ التلاوة إشكال خطير لو فطنوا له لعدلوا عن قولهم، وأنا أبينه:

ثم عرف النسخ، ثم قال:

معنى نسخ التلاوة عند القائلين به: أن الله أسقط الآية المنسوخة من القرآن، وهذا خطير جداً، لأن كلام الله قديم، وكيف يعقل أن يغير الله كلامه القديم بحذف آيات منه؟!!!.

وما القول بهذه الآيات المنسوخة؟!!.

هل يقال: كانت من كلام الله، والآن ليست منه؟!!.

وكيف يجوز هذا، والله تعالى يقول: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (يونس: ٦٤)؟!!.

إشكال لا سبيل إلى حله".

كذا قال!! يستشكل ثم يَحْكُم.

على أن من نفى هذا النوع من النسخ أتى بحجة، هي أقوى من هاتين الحجتين، ألا وهي:

---

(١) الانتصار للقرآن (٢/ ٤٣٠).

(٢) في ص١١ من الكتاب.

أن الحكم لا يثبت بدون سببه، وهو اللفظ، ولا يبقى بدون بقائه أيضاً، فلا يجوز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم.

وأيضاً، قالوا: إن القرآن لا يثبت بخبر الآحاد، وهذه أخبار آحاد[1].

وقالوا: أي فائدة في بقاء الحكم إذا نسخت التلاوة[2].

ولمناقشة الأدلة أقول ومنه أستمد العون، وأستلهم الصواب:

– أما دعوى البداء، فشبهة قديمة متجددة ردها العلماء، وهي شبهة من منع النسخ، بل هي شبهة اليهود لما منعوا نسخ الشرائع، وكتب أصول الفقه تكفلت برد هذه الشبهة وتفنيدها[3].

ومن أجمل ما رأيت ما قاله الشيرازي الشافعي[4] في هذا الصدد:

"والجواب هو أنَّ البداء أن يظهر له ما كان خفياً، ونحن لا نقول فيما ينسخ: إنه ظهر له ما كان خافياً عليه، بل نقول: إنه أمر به، وهو عالم أنه يرفعه في وقت النسخ، وإن لم يطلعنا عليه، فلا يكون ذلك بداء.

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٢/٨٠)، الضروري في أصول الفقه (ص:٨٦)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/١٤٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/٢٥٤)، التحبير شرح التحرير (٦/٣٠٣٣)، التحبير شرح التحرير (٦/٣٠٣٨)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٥٨) الإتقان في علوم القرآن (٣/٨٥).

(٢) ذكره الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام (٣/١٤٣).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/٦٨)، العدة في أصول الفقه (٣/٧٧٣)، اللمع في أصول الفقه (ص:٥٦)، التلخيص في أصول الفقه (٢/٤٥٤)، المستصفى (ص: ٨٨)، روضة الناظر (١/٢٢٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٣٩)، إرشاد الفحول (٢/٥٣).

(٤) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي، إمام أصحاب الشافعي والمقدم عليهم في وقته ببغداد، كان ثقةً، ورعاً، صالحاً، عالماً بالخلاف علماً لا يشاركه فيه أحد، له مصنفات سارت كمسير الشمس، توفي سنة ست وسبعين وأربع مائة ببغداد.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٤٥٢)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/٢١٥).

على أنه لو جاز أن يقال: إنَّ ذلك بداء، لجاز أن يقال: إنه إذا خلق الخلق على صفة من الطفولية والصغر، ثم نقلهم إلى غير ذلك من الأحوال: إن ذلك بداء. ولمَّا بطل هذا فيما ذكرناه، بطل فيما اختلفنا فيه"[1].

قال العلامة الشنقيطي: "وما زعمه المشركون واليهود: من أن النسخ مستحيل على الله ; لأنه يلزمه البداء، وهو الرأي المتجدد ظاهر السقوط، واضح البطلان لكل عاقل; لأن النسخ لا يلزمه البداء البتة، بل الله ﷻ يشرع الحكم وهو عالم بأن مصلحته ستنقضي في الوقت المعين، وأنه عند ذلك الوقت ينسخ ذلك الحكم ويبدله بالحكم الجديد الذي فيه المصلحة; فإذا جاء ذلك الوقت المعين أنجز ﷻ ما كان في علمه السابق من نسخ ذلك الحكم، الذي زالت مصلحته بذلك الحكم الجديد الذي فيه المصلحة.

كما أن حدوث المرض بعد الصحة وعكسه، وحدوث الغنى بعد الفقر وعكسه، ونحو ذلك لا يلزم فيه البداء; لأن الله عالم بأن حكمته الإلهية تقتضي ذلك التغيير في وقته المعين له، على وفق ما سبق في العلم الأزلي كما هو واضح"[2].

وكذلك نقول: علم الله ﷻ أنَّ النص يبقى لمدة معلومة، ثم يرفعه ﷻ. فأين البداء؟!! تعالى الله.

ولهذا قال ﷻ راداً على المشركين المستنكرين لهذا النوع: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾(النحل:١٠١-١٠٢).

فانظر-رعاك الله- كيف يرد ربنا على من اعترض على نسخه للفظ آية في كتابه العزيز، فيقول: ﴿ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ﴾أي وأنت لا تعلمون، بل هو الذي يعلم، فكيف

(١) التبصرة في أصول الفقه (ص:٢٥٣).

(٢) أضواء البيان (٢/٤٤٦).

تعترضون عليه ﷺ؟!!. هذا من أعجب العجب، وأبطل الباطل، قال العلامة ابن القيم رحمه الله:

"فتأمل حسن الاعتراض وجزالته في قول الرب تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ ﴾ فقوله: ﴿ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ﴾ اعتراض بين الشرط وجوابه، أفاد أموراً، منها:

الجواب عن سؤال سائل: ما حكمة هذا التبديل، وما فائدته؟

ومنها: أن الذي بُدِّلَ وأُتِي بغيره مُنزَّلٌ مُحْكَمٌ نُزوله قبل الإخبار بقولهم.

ومنها: أنَّ مصدر الأمرين عن علمه تبارك وتعالى، وأنَّ كلاً منهما منزل، فيجب التسليم والإيمان بالأول والثاني"[1].

والحاصل: أنه لا ينبغي أن يعترض العبد المؤمن بمثل هذه الاعتراضات التي لا وزن لها.

وأما الشبهة الثانية، وهي: أنه ليس بأسلوب القرآن الكريم.

فالعبرة في كونه من القرآن الكريم ثبوت القراءة من جهة السند، وأما البلاغة فليست بشرط في ثبوت القرآن، ولم يذكرها أهل العلم–على أنَّ للقرآن الكريم البلاغة العالية التي لا يلحقه فيها كلام–، هذا في حق القرآن المتواتر، فما بالك في حق المنسوخ، على أنَّ احتمال الرواية بالمعنى وارد، فطول العهد بها، وعدم تعاهدها بالقراءة، كفيلان بعدم الاتيان بالآية لفظاً.

ولا يغب عنا أن الله تعالى أنسى عباده الآية، فلن يأتي بها أحد بلفظها، فلا يبقى إلا نقل معناها، وأنى لأحد أن يأتي بمثل كلام ربنا تعالى.

ثم إن الله جلا وعلا قد نسخه، فلا نشترط فيه ما نشترطه في القرآن المحكم المتواتر، وحسبنا أن يصح نقل عن صحابي جليل بأنَّ هذه الآية كانت من القرآن الكريم.

ثم قول الصحابي: كان مما يقرأ، أو من القرآن كذا، لا يعني أن هذا اللفظ المنقول بعينه هو اللفظ القرآني، بل ربما أراد المعنى، ولهذا قال بعض أهل العلم: اللّفظ المذكور في آية الرجم ترجمة التّنزيل لا عين التنزيل[2].

---

(١) التبيان في أقسام القرآن (ص: ٢٢٤)، وانظر: لباب التأويل (٣/ ٩٨).

(٢) قاله أبو بكر الأنباريّ، وقد نقله صاحب درج الدرر في تفسير الآي والسور (٢/ ٤٤٩).

يقول أبو بكر الجصاص[1]: "الخبر لم يقتض أن يكون هذا المنقول بعينه هو الذي كان من ألفاظ القرآن على نظامه وتأليفه حسب ما نقلوه إلينا، وليس يمتنع أن يكون ذلك قد نقلوه على نظم آخر، ونسخ ذلك النظم، وأنسي من كان يحفظه، ولم ينسخ الحكم، فنقلوه بلفظ غير اللفظ الذي كان رسم القرآن حين نزوله إلى أن رفع، فلا يكون هذا من القرآن، وهذا جائز أن يفعله الله، وذلك لأنَّ قوله من القرآن ومن رسمه يتعلق به أحكام لا تتعلق بغيره"[2].

وأما الحجة الثالثة، وهي: أن كلام الله قديم، وكيف يعقل أن يغير الله كلامه القديم بحذف آيات منه، وكيف يجوز هذا، والله تعالى يقول: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ ٱللَّهِ﴾ (يونس: ٦٤)؟!!!.

فالجواب أن يقال: هذا الإطلاق في هذه المسألة العظيمة- كلام الله قديم- غير سديد، إذ هي تحتمل معنى حقاً، ومعنى باطلاً، فمن أراد بهذا أن الله لم يزل متكلماً إذا شاء بما شاء، أي أن جنس الكلام ثابت لله ﷻ، وأنه ﷻ متصف بالكلام أزلاً، فهذا حق، أما إن أراد أن كلاماً معيناً كالقرآن الكريم قديم، فهذا معنى باطل، لم يقله أحد من السلف، قال أبو العباس ابن تيمية رحمة الله:

"فإذا قيل: كلام الله قديم، بمعنى أنه لم يصر متكلماً بعد أن لم يكن متكلماً، ولا كلامه مخلوق، ولا معنى واحد قديم قائم بذاته، بل لم يزل متكلماً إذا شاء فهذا كلام صحيح.

ولم يقل أحد من السلف: إنَّ نفس الكلام المعين قديماً، وكانوا يقولون: القرآن كلام الله منزل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود.

---

(١) أحمد بن علي أبو بكر الرازي، إليه انتهت رياسة أصحاب مذهب أبي حنيفة، وكان مشهوراً بالزهد، خوطب في أن يلي القضاء، فأمتنع، وأعيد عليه الخطاب، فلم يقبل، له مصنفات عدة، توفي سنة سبعين وثلاثمائة، عن خمس وستين سنة.

انظر: تاريخ بغداد (٥/ ٥١٣)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٨٤/١).

(٢) الفصول في الأصول (٢٦٢/٢).

ولم يقل أحد منهم: إن القرآن قديم، ولا قالوا: إنَّ كلامه معنى واحد قائم بذاته، ولا قالوا: إن حروف القرآن أو حروفه وأصواته قديمة أزلية قائمة بذات الله، وإن كان جنس الحروف لم يزل الله متكلماً بها إذا شاء، بل قالوا: إن حروف القرآن غير مخلوقة، وأنكروا على من قال: إن الله خلق الحروف"[1].

وقال أيضاً:

"السلف قالوا: كلام الله منزل غير مخلوق، وقالوا: لم يزل متكلماً إذا شاء، فبينوا أنَّ كلام الله قديم، أي جنسه قديم لم يزل، ولم يقل أحد منهم: إن نفس الكلام المعين قديم، ولا قال أحد منهم: القرآن قديم، بل قالوا: إنه كلام الله منزل غير مخلوق، وإذا كان الله قد تكلم بالقرآن بمشيئته كان القرآن كلامه، وكان منزلاً منه غير مخلوق، ولم يكن مع ذلك أزلياً قديماً بقدم الله، وإن كان الله لم يزل متكلماً إذا شاء، فجنس كلامه قديم"[2].

وفي فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة سماحة الشيخ العلامة ابن باز:

"وأما وصف كلام الله بالقدم، فلم يعرف عن الصحابة ﷺ ولا عن أئمة السلف رحمهم الله"[3].

وقد قال العلامة ابن عثيمين ؒ عن قول من قال: إن القرآن قديم، قال: إنه قول باطل[4].

فقوله عن القرآن الكريم: إنه كلام قديم غير صحيح، ولا يعرف عن السلف، ولو كان حقا لسبقونا إليه.

---

(١) مجموع الفتاوى (٥٦٧/١٢).

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل، تحقيق رشيد رضا (٤٦/٣) وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى (٨٦/١٧).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى (٧/٤).

(٤) شرح العقيدة السفارينية (٢١٣/١)، وكذا قال الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة في فتاويه (٢١٤/١)، وانظر: تعليقات الشيخين أبا بطين وابن سحمان على لوامع الدرة البهية(١٣١/١)، حاشية الدرة المضية لابن قاسم (ص: ٣٦).

وأما قوله: "وكيف يعقل أن يغير الله كلامه القديم بحذف آيات منه" فعجب منه، إذ لا مدخل للعقل في هذه المسائل الغيبية، كما أن العقول متباينة، فما منعه عقله قد يجيزه عقل غيره، وهل أهلك المعتزلة إلا عقولهم التي عارضوا بها النصوص الربانية، وماحلوا بها الأدلة الشرعية!!.

فالعبرة عند السلف بما دلت عليه نصوص الوحي المطهر.

كما أنَّه لا يجوز للعقول أن تحكم على ربها، بل الله يفعل ما يشاء، ويقضي بحكمه بما يريد، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾(الأنبياء:٢٣).

وأما قوله: "وكيف يجوز هذا-يعني التبديل-، والله تعالى يقول: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ﴾ (يونس:٦٤)".

نقول: الذي قال هذا، هو الذي قال: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾(البقرة:١٠٦).

وهو الذي ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾(النحل:١٠١)، وليس الأخذ ببعض الآيات القرآنية أولى ببعض، والجمع بينهما:

أنَّ الآيات نوعان: كلمات كونية، وأخرى شرعية، فالكلمات الشرعية هي التي يدخلها النسخ كما دلت عليه الآيتان، أما الكلمات الكونية فلا تبدل، ولا تخلف، كما دلت عليه التي استدل بها الغماري، قال الطبري: "وأما قوله: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ﴾ (يونس:٦٤)، فإن معناه: إن الله لا خُلْفَ لوعده، ولا تغيير لقوله عما قال، ولكنه يُمْضي لخلقه مواعيدَه وينجزها لهم"[1].

(١) جامع البيان (١٢/٢٢٥).

وهكذا قال غير واحدٍ من المفسرين[1].

ولم يحملوا الآية على عموم كلمات الله تعالى، بل إن الغماري لا ينكر نسخ الحكم مع بقاء التلاوة، فما كان جواباً له عن الاستدلال بالآية الكريمة، فهو جواب من رأى نسخ التلاوة.

قال ابن الوزير[2]:

"أما كلمات كتبه الشرعية، فقد نصَّ على تبديلها، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ﴾(النحل:١٠١)"[3].

أما ما احتج به أكثر من ذهب إلى هذا القول وهو: أن الحكم لا يثبت بدون سببه، وهو اللفظ، ولا يبقى بدون بقائه أيضاً، فلا يجوز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم.

فالجواب عن هذا:

أن "اللفظ والحكم عبادتان متفاصلتان، أي: تنفصل إحداهما في التعبد بها عن الأخرى فعلاً ; فجاز نسخ إحداهما دون الأخرى، كسائر العبادات المتفاصلة.

وبيان تفاصل اللفظ والمعنى، هو أن اللفظ متعبد بتلاوته، والحكم متعبد بامتثاله، وهذا هو مرادنا بتفاصلهما، لا أن أحدهما يمكن انفصاله عن الآخر حِسّاً"[4].

---

(١) انظر: بحر العلوم (٢/ ١٢٤)، الهداية إلى بلوغ النهاية (٥/ ٣٢٩٣)، الوجيز للواحدي (ص: ٥٠٣)، تفسير السمعاني (٢/ ٣٩٤)، معالم التنزيل (٤/ ١٤١)، المحرر الوجيز(٤/ ٤٩٩)، زاد المسير (٢/ ٣٣٩)، مفاتيح الغيب (١٧/ ٢٧٨).

(٢) محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى الحسيني القاسمي، ينتهي نسبه بالحسن بن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه وعن أبيه، صاحب معرفة وحفظ للحديث، مع التبحر في جميع العلوم العقلية والنقلية، كانت وفاته سنة أربعين وثمانمائة.

انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٦/ ٢٧٢)، البدر الطالع (٢/ ٨١)، فهرس الفهارس (٢/ ١١٢٤).

(٣) العواصم والقواصم (٦/ ١٩٩).

(٤) قاله الطوفي في شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٧٣)، وبهذا الجواب أجاب جمع من العلماء، انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٣٦٣)، العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٨٢)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٥٨)، التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٤٨٤)، المستصفى (ص: ٩٩)، روضة الناظر (١/ ٢٣٠)، الإحكام في أصول الأحكام

ويؤكد هذا: أنَّ الحكم يثبت بدون اللفظ القرآني، كما يثبت بأفعال النبي ﷺ، وإقراره، بل والإجماع والقياس وغير ذلك، فليس الحكم قائماً على اللفظ، فحسب.

ويزيد هذا بياناً: الآياتُ المنسوخةُ حكماً، فلفظها متلوٌّ محفوظٌ باقٍ، وأما حكمها فمرفوع منسوخ لا يعمل به، ولم يلزم من نسخ الحكم نسخ اللفظ، مما يؤكد قضية التمايز بين اللفظ والحكم بالمعنى المذكور آنفاً.

بل إننا نلزم مَنْ قَبِلَ نسخ الحكم دون التلاوة ورد عكسه -كالغماري- بقبول النوعين جميعاً، أو ردهما جميعاً، أما التفريق بقبول نوع دون آخر، فتفريق من غير دليل.

والحاصل، أن اللفظ له ما يخصه من الأحكام، وكذلك الحكم، له ما يخصه من الأحكام، وجائز عقلاً -كما أنه واقع شرعاً- رفع أحدهما وبقاء الآخر، وأي مانع من هذا؟!!.

ومن منع، فليس لديه إلا دعوى معارضة بالبينة والحجة.

ولهذا قال الشيرازي عن هذا الدليل: "وهذا خطأ"[1].

وأما قولهم: إنَّ هذا مروي بطريق الآحاد، لا التواتر، ولا يثبت القرآن بمثل هذا.

فالجواب: أنَّ هذا الشرط في القرآن المتلو، لا المنسوخ، وكيف نشترط فيه التواتر ونحن لا نثبت الآن كونه من القرآن.

وقد استدل أرباب المذاهب المتبوعة بهذا النوع في إثبات بعض الأحكام الشرعية، وقرروا هذا الدليل مع كونه مروي بطريق الآحاد، فقالوا: إنا " أثبتناه من القرآن حكماً، لا تلاوةً ورسماً، والأحكام تثبت بأخبار الآحاد سواء أضيفت إلى السنة، أو إلى القرآن.

ومثاله: ما نقول في السرقة إذا شهد بها شاهدان ثبت المال والقطع، وإن شهد شاهد وامرأتان ثبت المال، ولم يثبت القطع؛ لأنَّ بينة القطع مفقودة، وبينة المال

للآمدي (١٤١/٣)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١٩٠/٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢٥٤/٥)، شرح الكوكب المنير (٥٥٨/٣)، إرشاد الفحول (٦٥/٢).

(١) اللمع في أصول الفقه (ص: ٥٨).

موجودة، كذلك خبر الاستفاضة بينة في إثبات التلاوة والحكم، وخبر الواحد بينة في إثبات الحكم دون التلاوة.

وأيضاً: أنَّ هذا منسوخُ التلاوة ثابتُ الحكم، فكان وروده بالاستفاضة والآحاد سواءٌ في إثبات حكمه، وسقوط تلاوته"[1].

وقد سبق نقل قول العلامة ابن القيم ؒ حول هذا الاعتراض ورده، حيث قال:

" قالوا[2]: وأما قولكم: إما أن يكون نقله قرآناً أو خبراً، قلنا: بل قرآناً صريحاً.

قولكم: فكان يجب نقله متواتراً.

قلنا: حتى إذا نسخ لفظه أو بقي؟

أما الأول، فممنوع، والثاني، مسلم.

وغاية ما في الأمر: أنه قرآن نسخ لفظه، وبقي حكمه، فيكون له حكم قوله:" الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما " مما اكتفي بنقله آحادا، وحكمه ثابت.

قال: "وهذا مما لا جواب عنه"[3].

بل إن نسخ تلاوته سبب من أسباب عدم روايته إلينا متواتراً، وفي هذا يقول الجصاص:

"أمروا بألا يقرءوه من القرآن، ولا يكتبوه في الصحف، فلذلك لم ينقل إلينا من الطريق التي نقل القرآن"[4].

وأما قولهم: أي فائدة من نسخ التلاوة وإن بقي الحكم وثبت؟!!.

---

(١) قاله الماوردي في الحاوي الكبير (١١/ ٣٦٥) بتصرفٍ يسيرٍ.

(٢) أي المحتجون بالمنسوخ تلاوة الباقي حكماً.

(٣) زاد المعاد (٥/ ٥١٠)، وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٥٦)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٣٨)..

(٤) الفصول في الأصول (٢/ ٢٥٤).

فالجواب: أن هذا اعتراض على الشارع الحكيم، فإن الحكم أو الأمر إذا ثبت لم يجز أن يقابل بمثل هذا، وليس هذا حال أهل الإيمان: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (النور:٥١).

ثم يقال: إن الحكم باق وثابت، وإن رفع اللفظ، واللفظ بمنزلة الأمارة والعلامة على الحكم في ابتداء ثبوته دون حالة دوامه[١].

فالحكم باق، فكيف نقول: لا فائدة؟.

ثم إن الله يبتلي عباده ويختبرهم، والواجب الإيمان ولزوم الوحي، وهذا ما نجده في قضية الرجم، حيث رفع الله الآية الدالة عليها، وأبقى حكمها، ليختبر عباده ويبتليهم.

وقد أدرك عمر ﷺ هذا، فخاف على الناس أن ينكروا هذه الفريضة، فقام فيهم خطيباً، وحذرهم إنكارها، وبين لهم أنها فريضة من الله، نزلت في كتاب الله، وثبت في سنة نبي الله ﷺ، فاسمعوا وأطيعوا.

وأجاب الطوفي بقوله: وأما قولهم: "أنزل اللفظ ليتلى؛ فكيف يرفع؟" فلا استحالة فيه، ولا استبعاد، لجواز أن تكون المصلحة في تلاوته وقتاً دون وقت، كغيره من الأحكام المنسوخة"[٢].

* * *

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٤٣/٣)، شرح مختصر الروضة(٢٧٤/٢).

(٢) شرح مختصر الروضة(٢٧٤/٢).

الفصل الثالث: الآيات المنسوخة:

سأورد في هذا الفصل-إن شاء الله تعالى- الآيات التي نُصَّ على أنها من الآيات المنسوخة تلاوة، سواءً كانت الرواية دالة على هذا، بأن ينص أحد الصحابة على هذا، أو يذكر ذلك أحد من أهل العلم، وأما ما كان احتمال النسخ فيه وارداً، مع وروده غيره من الاحتمال فلن أُعَرِّجَ عليه؛ إذ من المعلوم أن ثمت آيات كثيرة تنسب لقراءة ابن مسعود، وهذه يحتملها التفسير، كما يحتملها النسخ، فليست نصاً ولا ظاهراً في مسألتنا، لذا أعرضت عنها، واقتصرت على ما نصَّ الصحابة على كونها منسوخة، أو نص بعض أهل العلم على ذلك، كالإمام أبي عبيد فقد أورد لهذه الآيات فصلاً في كتابه النفيس: "فضائل القرآن".

ثم لتعلم-رعاك الله- أنَّ هذا القسم - جميعه- دليل على وقوع نسخ التلاوة في القرآن الكريم، فما حجتنا في نفيه، وقد صحَّ السند عن الصحابة ﷺ، وهم الأمناء في النقل، الثقات الإخبار؟!!.

آية القراء الذين قتلوا في بئر معونة:

عن أنس ﷺ قال: بعث النبي ﷺ أقواماً من بني سليم إلى بني عامر في سبعين، فلما قدموا، قال لهم خالي: أتقدمكم، فإن أمنوني حتى أبلغهم عن رسول الله ﷺ، وإلا كنتم مني قريباً، فتقدم فأمنوه، فبينما يحدثهم عن النبي ﷺ إذ أومئوا إلى رجل منهم، فطعنه، فأنفذه، فقال: الله أكبر، فزت وربِّ الكعبة، ثم مالوا على بقية أصحابه، فقتلوهم إلا رجلاً أعرج صعد الجبل، قال همام: فأراه آخر معه، "فأخبر جبريل عليه السلام النبي ﷺ، أنهم قد لقوا ربهم، فرضي عنهم، وأرضاهم"، **فكنا نقرأ: أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا، وأرضانا ثم نسخ بعد،** فدعا عليهم أربعين صباحاً على رعل وذكوان وبني لحيان وبني عصية الذين عصوا الله ورسوله ﷺ"[1].

---

(١) أصل هذا الحديث وموطن الاحتجاج منه متفق عليه، وهو بهذا التمام مخرج عند البخاري (٢٨٠١) وأحمد (٢٠/٤٢٠ط الرسالة) برقم:(١٣١٩٥) و(٢١/ ٤٥٧)برقم(١٤٠٧٤).

وفي رواية للبخاري وهي رواية مسلم للحديث[1]:

قال أنس: "أنزل في الذين قتلوا ببئر معونة قرآنٌ قرأناه، ثم نسخ بعدُ: بلغوا قومنا أنْ قد لقينا ربنا، فرضي عنا ورضينا عنه".

وفي رواية للبخاري[2]: ثم رفع ذلك بعد.

وعنده أيضاً[3]: ثم كان من المنسوخ.

فهذه الروايات تدل دلالة واضحة ظاهرة على وقوع النسخ في القرآن الكريم، ورفع بعض الآيات بعد أن كانت مقروءة محفوظة للصحابة ﷺ، ومنها هذه الآية، فقد أخبر أنس أنهم قرأوها، ثم رفعها الله تعالى.

قال الحافظ ابن حجر:

"قال أنس: فقرأنا فيهم قرآناً، ثم إنَّ ذلك –أي القرآن– رفع، أي: نسخت تلاوته"[4].

آية: لو كان لابن آدم واديان من مالٍ:

سورة كان الصحابة يشبهونها بأحد المسبحات: وفيها: يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون، فتكتب شهادة في أعناقكم، فتسألون عنها يوم القيامة.

عن أبي الأسود الدؤلي[5]، قال: بعث أبو موسى الأشعري ﷺ إلى قراء أهل البصرة، فدخل عليه ثلاثمائة رجل قد قرءوا القرآن، فقال: أنتم خيار أهل البصرة وقراؤهم، فاتلوه، ولا يطولن عليكم الأمد فتقسو قلوبكم، كما قست قلوب من كان قبلكم، **وإنا**

---

(١) البخاري(٢٨١٤) مسلم (٢٩٧).

(٢) برقم (٣٠٦٤).

(٣)برقم (٤٠٩١).

(٤) فتح الباري (٧/ ٣٨٧)، وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٢٢٥)، عمدة القاري للعيني(١٧/ ١٧٠)، إرشاد الساري (٦/ ٣١٥).

(٥) أَبُو الأسود الدؤلي بالضم بعدها همزة مفتوحة ويقال:الديلي: ظالم بْن عَمْرو بْن سفيان بْن جندل، ولي قضاء البصرة، وروى عن غير واحد من الصحابة، مات فِي طاعون الجارف سنة تسع وستين. انظر:تهذيب الكمال (٣٣/ ٣٨)..

كنا نقرأ سورة، كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة، فأنسيتها، غير أني قد حفظت منها: لو كان لابن آدم واديان من مال، لابتغى واديا ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب.

وكنا نقرأ سورة، كنا نشبهها بإحدى المسبحات، فأنسيتها، غير أني حفظت منها: يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون، فتكتب شهادة في أعناقكم، فتسألون عنها يوم القيامة" [1].

وهذا النصُّ بين الدلالة، وهو شاهد وحجة لقول الجمهور أن هناك آيات نسخ الله تلاوتها ورفعها، فقد احتوى الأثر على ذكر آية وسورة كاملة تشبه بالمسبحات، أي التي تفتح بالتسبيح، وكلاهما رفع من القرآن بشهادة الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري ﷺ.

أما الآية التي ذكرها أبو موسى، وهي: لو كان لابن آدم واديان من مالٍ الخ، فلم ينفرد ﷺ برواية هذه الآية المنسوخة المرفوعة، بل جاء عن غير واحد من الصحابة أنها كانت من القرآن الكريم، ثم رفعت، منهم:

زيد بن أرقم قال: لقد كنا نقرأ على عهد رسول الله ﷺ:" لو كان لابن آدم واديان من ذهب وفضة، لابتغى إليهما آخر، ولا يملأ بطن ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب"[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٥٠) وأبو عوانة (٤٩٥/٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٧٦/٥) وأبو نعيم في مستخرجه(١١٥/٣) والأصبهاني في حلية الأولياء (٢٥٧/١).

وممن ذكر نسخ هذه الآية تلاوة: أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (ص: ٣٢٢)، والمحاسبي في فهم القرآن (ص:٣٩٨) وابن أبي حاتم في تفسيره(٢٠٠/١)، وابن كثير (٣٧٥/١)، والزركشي في البرهان في علوم القرآن (٣٦/٢) وابن عادل في اللباب في علوم الكتاب (٣٧٩/٢)، والسيوطي في الإتقان (٨٣/٣)، والزرقاني في مناهل العرفان (٢١٥/٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣١/٣٢) وأبو عبيد في فضائل القرآن (ص: ٣٢٣) والبزار (٢٣٨/١٠) وأبو عمر الدوري في جزء قراءات النبي (ص:١٠٧) والطبراني في المعجم الكبير (١٨٤/٥) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١١٧٤/٣) من طريق:

يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم، قال(فذكره).

وهذا كما ترى نص في مسألتنا.

وممن رواه أيضاً من الصحب الكرام بريدة بن الحصيب الأسلمي، فقد قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة: "لو أعطي ابن آدم وادياً من ذهب لابتغى إليه ثانياً، ولو أعطي ثانياً لابتغى إليه ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب"[1].

وهذا إسناد صحيح.

يوسف بن صهيب الكندي الكوفي، ثقة. انظر: تهذيب الكمال (٣٢/٤٣٣)، التقريب (٧٨٦٨).

حبيب بن يسار الكندي، الكوفي، ثقة. انظر: تهذيب الكمال (٥/٤٠٥)، التقريب(١١٠٩).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢٤٣): "رواه أحمد والطبراني والبزار بنحوه، ورجالهم ثقات".

وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٧/٤١٥):"رواه مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل وأبو يعلى الموصلي بسند صحيح".

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/٩٦٦):"قلت: وهذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات".

(١) أخرجه الفسوي في مشيخته (ص: ٧٣) والبزار (كشف الأستار) (٤/٢٤٤) والروياني في مسنده (١/٨١)والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥/٢٧٦).

من طريق: صبيح أبي العلاء، عن ابن بريدة، عن أبيه به.

وصبيح هذا: قال فيه البخاري: فيه نظر، كما في الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٥/٣١٢).

لكن وثقه ابن حبان، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد:(١٠/٢٤٤):" رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح غير صبيح أبي العلاء، وهو ثقة ".

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/٩٦٧): "وهذا إسناد جيد، رجاله عند البزار كلهم رجال البخاري غير صبيح أبي العلاء، وقد وثقه ابن حبان، ذكره في " ثقات التابعين " (٤ / ٣٨٥) بروايته عن أنس، وعنه حماد بن سلمة وعبد العزيز بن المختار هذا، وفي " ثقات أتباع التابعين " (٦/٤٧٨) بروايته عن شريح، وعنه مروان بن معاوية الفزاري.

قلت: فهؤلاء ثقات ثلاثة رووا عنه: عبد العزيز هذا، ومروان بن معاوية، وحماد بن سلمة، وروايته في " تاريخ البخاري ".

وفي هذا القول مناقشة، ذلك أن توثيق ابن حبان لا يركن إليه لِمَ عرف من تساهله في التوثيق، مع أنه ههنا قد خولف من قبل إمام المحدثين البخاري حيث قال في الراوي: فيه نظر.

وعلى كلٍ، فالحديث لا يقل عن مرتبة الحسن لغيره، للشواهد التي تقويه.

قال الحافظ المنذري كما في صحيح وضعيف الترغيب والترهيب(٢/٣١٦): "رواه البزار بإسناد جيد".

فقوله ﷺ :" سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة"، دليل ظاهر على أنَّها كانت من القرآن الكريم، ثم نسخها الله جل وعلا.

وممن روى كونه قرآناً يتلى: أبي بن كعب، روى ابن عباس،قال: جاء رجل إلى عمر، فسأله، فجعل ينظر إلى رأسه مرة وإلى رجليه أخرى لما يرى عليه من البؤس، فقال له: ما مالك؟ قال: أربعون، قال: فقال ابن عباس: فقلت: صدق الله ورسوله: "لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى إليهما الثالث، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب". قال: فقال لي عمر: ما تقول؟ قال: قلت: هكذا أقرأني أبي بن كعب. قال: قم بنا إليه، فأتاه، فقال: ما يقول هذا؟ قال: قال أبي: هكذا أقرأنيها رسول الله ﷺ[1].

وهذا الحديث الصحيح يدل على أن هذه كانت آية تتلى، ثم رفعها الله تعالى، كما يفهم هذا من قوله ﷺ:"هكذا أقرأنيها" ولا يستعمل مثل هذا في التعبير عن الحديث النبوي أو القدسي، بل في الآيات الكريمات.

ولا يشكل عليه–إن شاء الله تعالى– ما رواه البخاري[2] عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لو أن لابن آدم مثل واد مالاً لأحب أن له إليه مثله، ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب".

قال ابن عباس:"فلا أدري من القرآن هو أم لا".

---

(١) أخرجه أحمد (٣٥/ ٤٠) برقم(٢١١١١) وابن حبان (٨/ ٣٠) والمقدسي في المختارة (٣/ ٤١٢) من طريق: أبي معاوية، عن أبي إسحاق الشيباني، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس، قال:(فذكره).
وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، عدا الأصم فإنه من رجال مسلم، وهو ثقة.
أبو معاوية، محمد بن خازم بمعجمتين، الضرير، الكوفي، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، قاله ابن حجر في التقريب (٥٨٤١) روى له الجماعة. وانظر: تهذيب الكمال (٢٥/ ١٢٣).
أبو إسحاق الشيباني: سليمان ابن أبي سليمان فيروز، الكوفي، ثقة، التقريب(٢٥٦٨).
يزيد بن الأصم: عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي، بفتح الموحدة، والتشديد، أبو عوف، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين، يقال: له رؤية، ولا تثبت، وهو ثقة. التقريب (٧٦٨٦).
(٢) برقم: (٦٤٣٧).

لأن في هذا الأثر نفي علمه ﷺ، وأما سابقه ففيه إثبات علمه بأنها من القرآن الكريم، فقد يكون ابن عباس حال التحديث بهذا الحديث لم يعلم أهي من القرآن أم لا، ثم علم بإقراء أبي بن كعب له.

وشيء آخر، أن ابن عباس لا ينكر المنسوخ تلاوة من الكتاب العزيز، ولهذا قال: "فلا أدري من القرآن هو أم لا".

ولهذا قال الألباني: ولا يخفى على البصير أن القولين الأولين[1] لا يدلان على شيء مما سبقت الإشارة إليه[2]، لأنه اعتراف صريح بعدم العلم، ولكنه مع ذلك فيه إشعار قوي بأنه كان من المعلوم لدى الصحابة أن هناك شيئا من القرآن رفع ونسخ، ولذلك لم يكتب في المصحف المحفوظ، فتأمل هذا"[3].

ويؤيد هذا – أعني كون المذكور من القرآن المنسوخ تلاوة – ما رواه أبي بن كعب قال: قال لي رسول الله ﷺ: "إن الله أمرني أن أقرأ عليك" قال: فقرأ علي: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ (البينة:١).

قال: فقرأ فيها: ولو أن ابن آدم سأل وادياً من مال فأعطيه، لسأل ثانياً ولو سأل ثانياً فأعطيه، لسأل ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب، وإن ذلك الدين القيم عند الله الحنيفية، غير المشركة، ولا اليهودية، ولا النصرانية، ومن يفعل خيرا، فلن يكفره".

وفي رواية: ثم قرأ: "لو أن لابن آدم واديين من مال، لسأل واديا ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب" قال: ثم ختمها بما بقي منها[4].

---

(١) قول ابن عباس وأبي بعدم العلم أنها من القرآن الكريم.

(٢) الجزم بأنها من القرآن الكريم.

(٣) السلسلة الصحيحة (٦/٩٦٢).

(٤) رواه أحمد (٣٥/١٢٩) برقم:(٢١٢٠٢) وابنه في زوائد المسند (٣٥/١٣١) برقم (٢١٢٠٣) وأبو داود الطيالسي (١/٤٣٥) ومن طريقه الأصفهاني في حلية الأولياء (٤/١٨٧) والترمذي (٣٨٩٨) والشاشي في مسنده

وهذا يدل على أنها كانت آية، بدليل إقراء النبي ﷺ أبياً لها.

وممن رواه –نسخ الآية بعد أن كانت قرآنا يتلى– الصحابي أبو واقد الليثي ﷺ، فقد قال: كنا نأتي رسول الله ﷺ فيتلو علينا ما يوحى إليه, فأتيناه في ذات يوم فقرأ علينا: "إنا أنزلنا هذا المال لإقام الصلاة, وإيتاء الزكاة, ولو أن لابن آدم وادياً من ذهب لأحب أن يكون له ثان, ولو أعطي ثانياً لأحب أن يكون له ثالث، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب, ويتوب الله على من تاب "[1].

(٣٦٦/٣) (١٤٨٧) والحاكم (٢٤٤/٢) من طريق: شعبة، قال: أخبرني عاصم ابن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب.

وهذا إسناد حسن.

شعبة الإمام المعروف.

وعاصم ابن بهدلة ابن أبي النجود المقرئ، صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون، قاله ابن حجر في التقريب(٣٠٥٤).

قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣٥٧/٢): "هو حسن الحديث".

زر، بكسر أوله وتشديد الراء، ابن حبيش بمهملة وموحدة ومعجمة مصغر، ابن حُباشة، بضم المهملة بعدها موحدة، ثم معجمة، الأسدي، الكوفي، ثقة جليل مخضرم، روى له الجماعة. التقريب(٢٠٠٨).

قال الترمذي: »هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير هذا الوجه«.

وقال الحاكم: »هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه« ووافقه الذهبي.

لكن القول بالحسن أحسن، من أجل عاصم.

وأصل الحديث مخرج عند البخاري (٣٨٠٩) ومسلم (٧٩٩) من حديث أنس بن مالك ﷺ، قال النبي ﷺ لأبي: " إن الله أمرني أن أقرأ عليك: ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ (البينة:١) قال: وسماني؟ قال: »نعم« فبكى.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٧/٣٦) برقم (٢١٩٠٦) وأبو عبيد في فضائل القرآن (ص:٣٢٢) والدولابي في الكنى والأسماء (١٧٦/١) والطبراني في المعجم الأوسط (٥١/٣) وفي المعجم الكبير (٢٤٧/٣) والقطيعي في جزء الألف دينار (ص:٢٦٩) والبيهقي في شعب الإيمان (٤٩٦/١٢) من طريق:

هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي قال:(فذكره).

وهذا إسناد حسن –إن شاء الله تعالى– بسبب هشام بن سعد، ففيه كلام لا ينزل حديثه عن درجة الحسن، سيما في زيد بن أسلم، كما أنه متابع.

فهؤلاء خمسة من الصحابة يروون لنا هذا النص القرآني المنسوخ تلاوة، أبو موسى الأشعري، وزيد بن أرقم، وبريدة بن الحصيب الأسلمي، وأبي بن كعب وأبو واقد الليثي.

قال السيوطي: "كنَّا نقرأ سورة، كنَّا نشبهها في الطول والشدة ببراءة، فأنسيتها" هذا من المنسوخ تلاوة الذي أشير إليه بقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ (البقرة:١٠٦) فكان الله ينسيه الناس بعد أن حفظوه، ويمحوه من قلوبهم، وذلك في زمن النبي ﷺ خاصة إذ لا نسخ بعده"[1].

آية: "إن الدين عند الله الحنيفية، غير المشركة، ولا اليهودية، ولا النصرانية، ومن يفعل خيراً فلن يكفره"

عن أبي بن كعب، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "إن الله أمرني أن أقرأ عليك" قال: فقرأ عليَّ ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝١ رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُوا۟ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۝٢ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ۝٣ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ (البينة:١–٤).

هشام بن سعد المدني، أبو عباد أو أبو سعيد، صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع. التقريب (٧٢٩٤)، وفي تهذيب الكمال (٣٠/٢٠٨): "قَال أَبُو عُبَيد الآجُرِّيّ عَن أبي دَاوُد: هشام بن سعد أثبت الناس فِي زيد بن أسلم".

زيد بن أسلم العدوي مولى عمر أبو عبد الله وأبو أسامة، المدني، ثقة عالم، وكان يرسل، التقريب (٢١١٧).

عطاء ابن يسار الهلالي أبو محمد المدني، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة، روى له الجماعة، تقريب التهذيب (٤٦٠٥)

وتابع هشاماً محمد بن عبد الرحمن بن محبر، كما عند الطبراني في الكبير (٣/٢٤٧)، وفيه: فقال رسول الله ﷺ ذات يوم: "نزلت علي آية" فذكرها.

لكنَّ محمداً هذا متكلم فيه، حتى قال البخاري: سكتوا عنه، وهذا جرح شديد، كما هو معلوم.

وقال النَّسَائي وجماعة: متروك.

انظر: لسان الميزان (٧/٢٧٨).

(١) الديباج (٣/١٢٩).

ثم قرأ: "إن الدين عند الله الحنيفية، غير المشركة، ولا اليهودية، ولا النصرانية، ومن يفعل خيرا فلن يكفره".

ثم قرأ: "لو أن لابن آدم واديين من مال، لسأل واديا ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب" قال: ثم ختمها بما بقي منها"[1].

آية التحريم بالرضاع[2]:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن، بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ، وهن فيما يقرأ من القرآن"[3].

وهذا النص يدل على نزول آيات يقرؤها ويتلونها، ثم يرفعها الله تعالى، ولم أر من أهل العلم من عارض أو استشكل قولها: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات"، في حين أنه أشكل عليهم قولها: "وهن فيما يقرأ من القرآن" مما يدل على أنَّه لا إشكال عند أولي النهى في نسخ التلاوة.

وقد جاء هذا الحديث عند مسلم بلفظ: "نزل في القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نزل أيضاً خمس معلومات".

فقولها: "ثم نزل أيضاً خمس معلومات" يدل على أن النزول كان في القرآن الكريم، لأنها ذكرت نزول العشر رضعات في القرآن، ثم أعقبته بقولها: "ثم نزل أيضاً" مما يدل على أن محل النزول واحدٌ وهو القرآن الكريم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) وقد ذكرها جمع من أهل العلم محتجين بها على النسخ، وبالأخص ذكروها كدليل على ما نسخ تلاوة وحكماً، انظر: نواسخ القرآن (١٦٧/١)، شرح النووي على مسلم (٢٩/١٠)، الإتقان في علوم القرآن (٧٠/٣)، مناهل العرفان (٢١٥/٢، ٢١٤)، قلائد المرجان (ص: ٢٨)، حاشية مقدمة التفسير لابن قاسم (ص: ٥٤).

(٣) أخرجه مالك (٢/ ٦٠٨– ت عبد الباقي) ومسلم (١٤٥٢)، وأبو داود (٢٠٦٢) والترمذي (١١٨٤) والنسائي (٣٣٠٧) وابن حبان (٣٥/١٠).

فنخلص من هذا: أن تحريم العشر رضعات كان في القرآن الكريم، ثم رفعه الله تعالى، وكذا التحريم بخمس رضعات، كان منزلاً في القرآن الكريم، ثم رفعه الله تعالى، ففيه دليل لمذهب جماهير العلماء من أن النسخ –نسخ التلاوة– جائز وواقع في الكتاب العزيز.

وقد أخذ بهذا الحديث، وقال به في هذه المسألة–وهي اشتراط العدد للرضاع وتقييده بالخمس– جمع من أهل العلم، وكان هذا الخبر من أبرز أدلتهم[1].

ولم أر من أهل العلم المعتبرين من رد الحديث؛ لأجل علة نسخ التلاوة، وأنه لا يعرف، كلا، فليس هذا من قولهم، بل لهم حجج أخرى ليست من هذا القبيل، منها:

أنه لا يوجد نسخ بعد رسول الله ﷺ، فكيف قالت عائشة:" فتوفي رسول الله ﷺ، وهن فيما يقرأ من القرآن ".

وأيضاً، قالوا: هذا خبر واحد لا تثبت بمثله الأحكام الشرعية في مقابل قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم﴾ (النساء:٢٣)، في حجج أخرى[2]، ولو كان عندهم هذا الأمر ممنوعاً، أعني نسخ التلاوة، لقالوا به؛ إذ هو يريحهم من هذه الحجج كلها.

وأما ما يروى في هذا الصدد ويحتج به على رد حديث عائشة السابق، وهو ما روته عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد نزلت آية الرجم ورضعات

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٢٩)، الحاوي الكبير (٣٦٢/١١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٤٥/١١)، المغني (١٧٢/ ٨)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٥٨٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير(٣٦٣/١١)، المبسوط للسرخسي (٥/ ١٣٤)، بدائع الصنائع (٨/ ٤)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٠/ ٣)، الذخيرة (٢٧٤/ ٤)، تبيين الحقائق (١٨٢/٢)، العناية شرح الهداية (٤٤٠/ ٣)، الدر المختار (٢١٢/ ٣).

الكبير عشراً، فكانت في ورقة تحت سرير في بيتي، فلما اشتكى رسول الله ﷺ تشاغلنا بأمره، ودخلت دويبة لنا، فأكلتها"[1].

---

(١)أخرجه أحمد(٤٣/٣٤٢)برقم(٢٦٣١٦) وابن ماجه (١٩٤٤) وأبو يعلى (٨/٦٤) والمحاملي في أماليه (ص:٥٧) والجورقاني في الأباطيل والمناكير (٢/١٨٤) وابن الجوزي في نواسخ القرآن (١/١٦٧).

من طريق: محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت:(فذكره).

ورواه ابن ماجه(١٩٤٤) وأبو يعلى(٨/٦٤) والجورقاني في الأباطيل والمناكير(٢/١٨٤) من طريق: محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

وهذا إسناد حسن-إن شاء الله-. وقد حسنه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه.

- محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي مولاهم، المدني، إمام المغازي، فيه كلام لا ينحط عن مرتبة الحسن، قال ابن حجر في التقريب(٥٧٢٥):صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر.
- عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم الأنصاري، المدني، القاضي، ثقة. التقريب (٣٢٣٩)
- عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، المدنية، أكثرت عن عائشة، ثقة. التقريب (٨٦٤٣).
- عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد، المدني، ثقة جليل، قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه. التقريب(٣٩٨١).
- وأبوه: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه. التقريب(٥٤٨٩).

وقد أنكر هذا الحديث بعض أهل العلم، منهم الجورقاني، فقد أوره في الأباطيل والمناكير (٢/١٨٤)، ثم قال:

"هذا حديث باطل، تفرد به محمد بن إسحاق، وهو ضعيف الحديث، وفي إسناد هذا الحديث بعض الاضطراب، في خلاف ذلك".

أما قوله في محمد بن إسحاق: ضعيف الحديث، فمما لا يوافق عليه، بل هو حسن الحديث، وبهذا قال الإمام أحمد، قال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢/٢١):"وقد أمسك عن الاحتجاج بروايات ابن إسحاق غير واحد من العلماء لأسباب منها: أنه كان يتشيع، وينسب إلى القدر، ويدلس في حديثه، فأما الصدق، فليس بمدفوع عنه".

أما التدليس، فقد صرح بالتحديث كما عند أحمد وغيره، وأما التشيع والقدر، فليست هذه الرواية مما تؤيدهما، حتى يتسلل إلى روايته تهمة الكذب، والعمدة صدق الراوي، وقد ثبت له هذا -بحمد الله-.

قال البخاري: رأيت علي بن عبد الله يحتج بحديث ابن إسحاق. قال: وقال علي عن ابن عيينة: ما رأيت أحداً يتهم ابن إسحاق.

فليس فيه- بحمد الله- إشكال، ولا مستمسك لمن طعن بكتاب الله، واستدل به على ذهاب شيء من القرآن، ألا خابوا وخسروا، فالآية منسوخة، فسواء أكلت الداجنُ الورقةَ ، أم لم تأكلها، هي آية منسوخة، لن تضاف إلى المصحف، والصحابة ﷺ قد علموا نسخ هاتين الآيتين، قال البيهقي:

"وأما حديث الداجن التي زعموا أنها أكلت الصحيفة التي فيها آية الرجم ورضاعة الكبير عشراً يروى عن عائشة رضي الله عنها فإنه إخبار عن أمر رفع، دون تعليق حكم به.

وقد كانت آية الرجم معلومة عند الصحابة ﷺ، وعلموا نسخ تلاوتها دون حكمها، وذلك حين راجع عمر ﷺ رسول الله ﷺ في كتبها، فلم يأذن له فيها.

وأما رضاعة الكبير فهى عند غير عائشة رضي الله عنها منسوخة، أو كانت رخصة لسالم وحده، فلذلك لم يثبتوها.

وأما رضاعة الكبير عشراً، فقد أخبرت أنها صارت منسوخة بخمس يحرمن، فكان نسخ تلاوتها وحكمها معلوماً عند الصحابة ﷺ؛ لأجل ذلك لم يثبتوها، لا لأجل أكل الداجن صحيفتها، وهذا واضح بين بحمد الله تعالى ومنه"[1].

وبهذا نعلم أن اشتداد بعض العلماء في نفي القصة، ووصفهم إياها بالوضع، وأنها من صنع الملاحدة[1]، قول غير صحيح البتة، بل هو بالبطلان أولى؛ ذلك؛ لأن هذه القصة

قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ٤٦٩):

"وهو صالح الحديث، ماله عندي ذنب إلا ما قد حشا في السيرة من الأشياء المنكرة المنقطعة والأشعار المكذوبة".

انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٢١)، تهذيب الكمال (٢٤/ ٤١٦)، تهذيب التهذيب (٩/ ٣٨).

وأما قوله: "وفي إسناد هذا الحديث بعض الاضطراب، في خلاف ذلك".

فلا يُعَدُّ هذا من باب الاضطراب؛ لأنه لا بأس أن يكون للراوي أكثر من شيخ، فمرة يرويه عن عبد الله بن أبي بكر، وأخرى عن عبد الرحمن بن القاسم، وكل منهما روى عنه ابن إسحاق، فلا يُعدُّ هذا اضطراباً.

(١) انظر: مختصر خلافيات البيهقي (٤/ ٣٠٨).

مروية لدينا أهل الإسلام في الدواوين المعتمدة، والمراجع المعتبرة، فيرويها لنا إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل في أعظم مسند، كما يرويها لنا ابن ماجه، وهو أحد المصادر المعتمدة لدينا أهل الإسلام، بل هو من الكتب الستة، ويسندها أبو يعلى في مسنده، فكيف نقول بعد هذا: هي من وضع الزنادقة والملاحدة والروافض؟!!!!.

وأما استدلال أهل الباطل بما عندنا من الحق، فهذا لا يسوغ لنا نفيه، ولا يجيز لنا دفعه، بل يوجه ويفهم على ضوء الأصول الشرعية والقواعد المرعية، ولا نرد الحق، وننفي الصدق، فنضل.

آية الرجم:

عن عبد الله بن عباس قال: "سمعتُ عمرَ، وهو على مِنبر رسولِ الله ﷺ يَخْطُبُ، ويقول: إنَّ الله بعث محمداً بالحق، **وأنزلَ عليه الكتاب، وكان مِمَّا أنْزَلَ عليه: آيَة الرَّجم**، قرَأْناها ووعَيْناها وعقلناها، فرجم رسولُ الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالنَّاسِ زَمَانٌ أن يقولَ قائلٌ: ما نَجِدُ آيةَ الرجمِ في كتابِ الله، فيضِلوا بتركِ فَريضَةٍ أنزلها الله، وإن

---

(١) ومن هؤلاء ابن حزم، فقد قال في "الإحكام في أصول الأحكام"(٤/٧٧):

" وقد غلط قوم غلطاً شديداً، وأتوا بأخبار ولدها الكاذبون والملحدون، منها: أن الداجن أكل صحيفة فيها آية متلوة فذهب البتة .

قال أبو محمد: وهذا كله ضلال، نعوذ بالله منه، ومن اعتقاده، وأما الذي لا يحل اعتقاد سواه، فهو قول الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ (الحجر:٩)، فمن شك في هذا كفر.

ولقد أساء الثناء على أمهات المؤمنين، ووصفهن بتضييع ما يتلى في بيوتهن حتى تأكله الشاة، فيتلف...

فصحَّ أن حديث الداجن إفك وكذب وفرية، ولعن الله من جوز هذا، أو صدق به".

مع أنه في ثنايا رده قد كان له توجيه حسن، مفاده: أنه لا تأثير لأكل الداجن، فإنه إن كان محفوظاً باقياً بقي كذلك، وإن كان مرفوعاً منسوخاً لم يفد أكل الداجن للصحيفة شيئاً، لأن الآية منسوخة، فلا يجوز إثباتها في كتاب الله تعالى.

ومنهم أيضاً: القرطبي، حيث قال في تفسيره(١٧/٤٩):

"وأما ما يحكى من أن تلك الزيادة كانت في صحيفة في بيت عائشة، فأكلتها الداجن، فمن تأليف الملاحدة والروافض".

الرَّجمَ في كتاب الله حَقٌّ على من زنا إذا أُحصِن من الرجال والنساء إذا قَامَتِ البَيِّنةُ، أو كانَ الحبل، أو الاعتراف"[1].

وجاء أن عمر ﷺ هم بكتابتها في المصحف، وأقسم على هذا، وذكر لفظها، فقال: "وايمُ الله، لولا أن يقولَ الناسُ: زاد في كتاب الله، لكَتبتُها: والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة"[2].

وفي لفظ عنه ﷺ: وقد قرأتها: (الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما ألبتة).

وهذا يدل دلالة بينة على أنها كانت آية نازلة في كتاب الله تعالى، ثم رفعها الله تعالى.

وقد جاء ذكر هذه الآية في رواية زيد بن ثابت وأبي بن كعب.

فأما رواية زيد بن ثابت، فقد روى كثير بن الصلت قال: إنهم كانوا يكتبون المصاحف عند زيد بن ثابت، فأتوا على هذه الآية، فقال زيد بن ثابت: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ هذه الآية: "والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله ورسوله"[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٩) ومسلم (١٦٩١) وعبد الرزاق (٧/ ٣١٥) وأحمد (١/ ٤٤٩) برقم (٣٩١) والدارمي (٣/ ١٤٩٦) وأبو داود (٤٤١٨) والترمذي (١٤٣٢) وابن ماجه (٢٥٥٣) وابن حبان (٢/ ١٤٧).

(٢) أخرجه مالك (٢/ ٨٢٤) ومن طريقه الشافعي في مسنده (٢/ ٨٢- ترتيب السندي) وكذا البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٧٠) عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب، يقول: قال عمر بن الخطاب (فذكره).

وهذا إسناد صحيح، ومراسيل سعيد بن المسيب عن عمر محمولة على الاتصال عند أهل التحقيق.

وأخرجه الشافعي (٢/ ٥٥٥- كما في تفسيره) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أنَّه قال: (فذكره).

وهذا إسناد صحيح، رواته كلهم أئمة أعلام.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٣٩) وابن ماجه (٢٥٥٣) من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب به.

وأخرجه أبو داود (٤٤١٨) وابن حبان (٢/ ١٤٥) من طريق: هشيم عن ابن شهاب به، ولم يذكرا لفظ الآية.

(٣) أخرجه الطيالسي (٦١٥) وأحمد (٣٥/ ٤٧٢) برقم (٢١٥٩٦) والدارمي (٣/ ١٤٩٧) وحفص بن عمر في جزء قراءات النبي ﷺ (ص: ١٣٢) والطبري في تهذيب الآثار- مسند عمر (٢/ ٨٧٠، ٨٧٥) وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٢٢٩) من طريق: شعبة، عن قتادة، قال: سمعت يونس بن جبير، يحدث عن كثير به.

وهذا إسناد صحيح، قال الحاكم (٤/ ٤٠٠): "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وقال الألباني في الصحيحة (٦/ ٩٧٤): "وهو كما قالا".

يونس بن جبير الباهلي، أبو غلاب، البصري، ثقة. التقريب (٧٩٠١).

وأما رواية أبي بن كعب: فقد جاء عنه أنه قال لبعض أصحابه:

كم تعدون سورة الأحزاب من آية؟ قال زر بن حبيش: ثلاثاً وسبعين آية، قال أبي: والذي يحلف به إن كانت لتعدل سورة البقرة، ولقد قرأنا فيها آية الرجم: "الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم"[1].

كثير بن الصلت بن معدي كرب، الكندي، مدني، ثقة. التقريب(٥٦١٥).

وقتادة مدلس، لكن الراوي عنه شعبة، وروايته عنه محمولة على السماع، كما هو معلوم عند أهل الحديث.

تنبيه: بعض من خرج الحديث لا تسعف روايته على أن:والشيخ والشيخة... آية، حيث رووه بلفظ:

قال زيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: والشيخ والشيخة إذا زنيا...

ومن هؤلاء: الطيالسي وأحمد والدارمي والطبري.

وأما ما سواهم ممن خرج الحديث، فقد ذكره بلفظ القراءة: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ هذه الآية.

كما في جزء قراءات النبي لحفص بن عمر (ص: ١٣٢)، السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٤٠٧)،معجم الصحابة لابن قانع (١/ ٢٢٩)، السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٦٧).

فائدة: اختار الطبري في تهذيب مسند عمر أن هذه ليست آية.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٣٦٥)، (٧/ ٣٣٠) وأحمد(٣٥/ ١٣٤) برقم (٢١٢٠٧) والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٠٨) والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٣٢) وابن حبان (١٠/ ٢٧٣) والحاكم (٢/ ٤٥٠) والبيهقي (٨/ ٣٦٧) والمقدسي في المختارة (٣/ ٣٧٠) من طريق:

عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، قال: قال لي أبي بن كعب: (فذكره).

وهذا إسناد حسن، من أجل عاصم، فإنه صدوق له أوهام، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ٩٧٦):" وهو كما قالا".

وقد توبع عاصم مما يدفع عنه احتمال الوهم، فقد تابعه يزيد بن أبي زياد، كما عند عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٣٥/ ١٣٣) برقم(٢١٢٠٦).

لكن يزيد، هذا قال فيه أبو زرعة: لين، يكتب حديثه، ولا يحتج به.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

وقال أبو داود: لا أعلم أحداً ترك حديثه، وغيره أحب إلي منه.

وقال أبو أحمد بن عدي: وهو من شيعة أهل الكوفة، ومع ضعفه يكتب حديثه.

انظر: تهذيب الكمال (٣٢/ ١٣٩).

قال ابن حجر في التقريب (٧٧١٧): ضعيف، كبر، فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعياً.

فهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة بينة على أن آيات نزلت في القرآن الكريم، ثم رفعها الله تعالى، كان من جملتها آية الرجم.

آية: لا ترغبوا عن آبائكم.

ومن هذه الآيات المنسوخة ما حدَّث به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ قال:

"ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله: أن لا ترغبوا عن آبائكم، فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم، أو إن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم"[1].

قال الحافظ ابن حجر: "قوله: "ثم إنَّا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله" أي: مما نسخت تلاوته"[2].

وقد وافق زيدٌ عمرَ، فقد أخرج أبو عبيد أن عمر، قال: كنا نقرأ: (لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم) ثم قال لزيد بن ثابت: أكذاك يا زيد؟ قال: نعم[3].

ومعنى قولهم: يكتب حديثه، أي في المتابعات، كما هو الحال في هذا الحديث، وعليه، فهو متابع صالح لعاصم.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٣٠)وأحمد (٤١٤/١) برقم(٣٣١) في حديث طويل، ذكر فيه آية الرجم، وقد سبق تخريجه، لكن الإمام مسلماً لم يخرج هذا الجزء من الحديث، ولذا لم أعزه إليه.

(٢) فتح الباري (١٤٩/١٢)، وانظر: عمدة القاري (٩/٢٤)، إرشاد الساري (٢١/١٠).

(٣) في فضائل القرآن (ص:٣٢٤) قال: حدثنا حجاج، عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة به.

وهذا إسناد صحيح –إن شاء الله تعالى–.

وحجاج هذا هو حجاج بن محمد المصيصي، الأعور، أبو محمد، ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته. التقريب (١١٣٥) وقد حقق العلامة المعلمي في التنكيل(٤٣٦/١) عدم تأثير الاختلاط على مروياته، لأنه فيما يظهر أنه منع من التحديث.

وشعبة الإمام المعروف، وفي كتاب الإتقان –طبعة أبي الفضل–: سعيد، وهذا خطأ ظاهر، وبنى عليه محقق المطالب العالية(٥٠٠/٨) أنه الحجاج بن أرطأة، وضعف الحديث، وهذا خطأ فادح، إذ لا يمكن أن يروي أبو عبيد عنه، فقد مات الحجاج قبل أن يولد أبو عبيد.

والحكم بن عتيبة، أبو محمد الكندي، الكوفي، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس. التقريب (١٤٥٣).

وعدي بن عدي بن عميرة، بفتح المهملة، الكندي، أبو فروة الجزري، ثقة فقيه. التقريب (ص:٣٨٨).

آية: حافظوا على الصلاة والصلاة الوسطى صلاة العصر.

عن أبي يونس، مولى عائشة رضي الله عنها [1] قال: أمرتني عائشة رضي الله عنها أن أكتب لها مصحفاً، قالت: إذا بلغت إلى هذه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾(البقرة:٢٣٨) فآذني، فلما بلغتها آذنتها، فأملت علي:"حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين" قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ[2].

فإملاؤها دليل على أنها كانت متلوةً في كتاب الله تعالى، ولا يمكن بحال أن تدونها على أنها من القرآن دون يقين على أنها منه، فعائشة رضي الله عنها أتقى لله ﷻ من أن تنسب لكتاب الله تعالى ما ليس منه.

وأيضاً: فعلت حفصة زوج النبي ﷺ كما فعلت عائشة، فقد جاء عنها أنها أمرت مولى يكتب المصاحف بكتابة مصحف لها، وقالت له: إذا بلغت هذه الآية فآذني:﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾(البقرة:٢٣٨) قال: فلما بلغتها آذنتها فأملت علي: "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين"[3].

ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده كما في المطالب العالية (٥٠٠/٨)، والإمام أحمد كما في السنة للخلال (٧٨/٥) قال إسحاق أخبرنا، وقال أحمد: ثنا روح بن عبادة ثنا حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن عدي به.

وهذا إسناد صحيح.

روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري. ثقة فاضل(١٩٦٢).

حبيب بن الشهيد الأزدي، أبو محمد البصري، ثقة ثبت. التقريب (١٠٩٧)

ميمون بن مهران الجزري، أبو أيوب، أصله كوفي، نزل الرقة، ثقة فقيه. التقريب(٧٠٤٩).

ورواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٧٢٦/٢) من طريق الشهيد عن ميمون به.

(١) أبو يونس مولى عائشة ثقة، له عند الستة ثلاثة أحاديث فقط هذا أحدها. انظر: تهذيب الكمال (٤١٨/٣٤)، التقريب (٨٤٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٦٢٩) ومالك في الموطأ (١٣٨/١)وأحمد(٥٠٥/٤٠)برقم (٢٤٤٤٨)، (٢٨١/٤٢)برقم (٢٥٤٥٠) وأبو داود (٤١٠) والترمذي (٢٩٨٢) والنسائي (٤٧٢).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٣٩/١) ومن طريقه ابن أبي داود في المصاحف (ص: ٢١٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٢/١) وكذا البيهقي في الكبرى (٦٧٨/١) عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع به.

وهذا إسناد لا بأس به –إن شاء الله تعالى–.

عمرو بن رافع القرشي العدوي، مولى عمر بن الخطاب، روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، وزيد بن أسلم، ونافع مولى بن عمر وأبو جعفر محمد بن علي، فانتفت جهالة عينه. وثقه العجلي، وابن حبان، ثم هو من التابعين، والكذب فيهم قليل، بل قربه من أزواج النبي ﷺ وحرصه على كتابة القرآن الكريم، بل ومعرفته بهذا الأمر يدل على عدالته، وبعده عما يطعن في مروياته من جهة ديانته، كما أن معاصرته للقصة ومعايشته للحدث يقوي ضبطه وحفظه لما وقع؛ الأمر الذي يجعل توثيقه، أو قبول حديثه على الأقل أمراً مقبولاً.

ولذا، فقول ابن حجر في التقريب(٥٠٢٩): مقبول، أي ضعيف إن لم يتابع، فيه نظر لا يخفى.

وعلى كلٍ، فالرجل قد توبع، ولحديثه شاهد.

وزيد بن أسلم، ثقة، وقد مرَّ.

انظر: الثقات للعجلي (١٧٥/٢)، الثقات لابن حبان (١٧٦/٥)، تهذيب الكمال (٢٢/٢٢).

وأخرجه أبو يعلى (٥٠/١٣) ومن طريقه ابن حبان (٢٢٨/١٤) وابن أبي داود في المصاحف (ص: ٢١٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٢/١) من طريق: محمد ابن إسحاق، قال: حدثني أبو جعفر محمد بن علي، ونافع، أن عمرو بن نافع مولى عمر بن الخطاب حدثهما (فذكره).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٠/٦): "رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات".

وقال الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (١٢٢/٩):"حسن صحيح".

وأخرجه إسماعيل القاضي(كما عند ابن عبد البر في التمهيد(٢٨١/٤)) وابن أبي داود في المصاحف (ص: ٢١٥) من طريق: حماد، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع أن حفصة أمرت أن يكتب لها مصحف. الحديث.

قال ابن عبد البر في التمهيد(٢٨١/٤): "هذا إسناد صحيح جيد في حديث حفصة".

قال الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٨/٢):"وإسناده صحيح على شرط الشيخين".

وقد توبع عمرو بن رافع تابعه سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، كما عند الطبري في تفسيره(٣٦٣/٤) وابن أبي داود في المصاحف (ص: ٢١١) عن محمد بن بشار، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن عبد الله بن يزيد الأزدي، عن سالم بن عبد الله، أن حفصة أمرت إنساناً أن يكتب لها مصحفاً، وقالت: " إذا بلغت هذه الآية: عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ (البقرة:٢٣٨) فآذني، فلما بلغ آذنها، فقالت: اكتبوا (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) .

وهذا إسناد لا بأس به، رجاله ثقات إلا الأزدي أو الأودي، وسيأتي ذكر حاله.

محمد بن بشار بن عثمان العبدي، البصري، أبو بكر، بندار، ثقة. التقريب (٥٧٥٤)

محمد بن جعفر الهذلي، البصري، المعروف بغندر، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة. التقريب (٥٧٨٧).

ولقد صرح الصحابي الجليل البراء بن عازب بمثل ما قالته عائشة وحفصة، من نزول هذه الكلمة في كتاب الله تعالى، ولكنه أضاف أنها مما نسخت ورفعت، فعلم شيئاً ربما لم تعلمه عائشة ولا حفصة من قضية النسخ.

قال البراء بن عازب: نزلت: "حافظوا على الصلوات وصلاة العصر"، فقرأناها على عهد رسول الله ﷺ ما شاء الله أن نقرأها، لم ينسخها الله، فأنزل: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾(البقرة:٢٣٨) فقال له رجل: وهي صلاة العصر؟ قال: قد أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله[1].

قال الطحاوي:"فوقفنا بذلك على أن: "وصلاة العصر" المذكور ذلك في أحاديث عائشة وحفصة وأم كلثوم[2] عنهن مما قد كان قرآناً فنسخ, وردَّ إلى ما في مصاحفنا, وكذلك كل ما روي مما ذكر فيه أنه من القرآن، ولا نجده في مصاحفنا, فهو مما قد كان قرآناً ونسخ, فأخرج من القرآن وأعيد إلى السنة، فصار منها, والله عز وجل نسأله التوفيق"[3].

آية: جاهدوا كما جاهدتم أول مرة.

أبو بشر جعفر ابن إياس ابن أبي وحشية اليشكري، ثقة من أثبت الناس في سعيد ابن جبير، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد. انظر: تقريب التهذيب (٩٣٠).

عبد الله بن يزيد الأزدي، سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، ووثقه ابن حبان والسخاوي.

انظر: الثقات لابن حبان (٥٨/٧)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (١٦٠/٦)، المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري (٣٣٢/١).

وهذا إسناد صالح في المتابعات.

وبالجملة، فالحديث –إن شاء الله تعالى– لا يقل عن مرتبة الحسن.

(١) أخرجه مسلم (٦٣٠) وأحمد (٦١٣/٣٠) برقم(١٨٦٧٣) والحاكم (٣٠٩/٢) والبيهقي في الكبرى (٦٧٣/١).

(٢) لم يسقه، ولم أظفر به، ولقد جاء عن أم سلمة9، لكن ليس فيه أنها من القرآن، إنما هو تفسير نبوي للصلاة الوسطى، فلم أورده؛ لكونه خارجاً عن موضوع البحث.

(٣) شرح مشكل الآثار (٣١٩/٥).

عن المسور بن مخرمة قال: قال: عمر لعبد الرحمن بن عوف: ألم نجد فيما أنزل الله علينا: "جاهدوا كما جاهدتم أول مرة؟" قال: بلى، قال: فإنا لا نجدها، قال: أُسْقِطت فيما أُسْقِط مِنْ القرآن [1].

وفي قول عبد الرحمن: أسقطت فيما أسقط من القرآن، وإقرار عمر دليل على ثبوت النسخ لبعض ما حفظ وتلي من القرآن الكريم.

١٠- آية: "إن الله وملائكته يصلون على النبي والذين يصلون الصفوف الأول".

عن حميدة بنت أبي يونس قالت: أوصت لنا عائشة رضي الله عنها بمتاعها، فكان في مصحفها: "إن الله وملائكته يصلون على النبي والذين يصلون الصفوف الأول"[2].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص: ٣٢٥) والبرتي في مسند عبد الرحمن بن عوف (ص: ٤٤) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥/ ٢٧٣)،(١٢/ ١٠) من طريق:

نافع بن عمر الجمحي، قال: حدثني ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة، قال:(فذكره).

وهذا إسناد صحيح.

- نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحي، المكي، ثقة ثبت، قاله أحمد.

وقال ابن معين والنسائي وأبو حاتم: ثقة، كذا في ميزان الاعتدال (٤/ ٢٤١).

ولذا قال عنه ابن حجر في التقريب (٧٠٨٠): ثقة ثبت.

- عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله ابن أبي مليكة، بالتصغير، ابن عبد الله، يقال: اسم أبي مليكة زهير، التيمي، المدني، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة فقيه.

قال أَبُو زُرْعَة وأبو حاتم: ثقة.

انظر: تهذيب الكمال (١٥/ ٢٥٨)، التقريب (٣٤٥٤).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي داود في المصاحف (ص: ٢١١) من طريق:

محمد بن معمر، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي حميد قال: أخبرتني حميدة.

وهذا سند ضعيف.

مُحَمَّد بن أبي حميد، واسمه إِبْرَاهِيم، الأَنْصارِيّ الزرقي، أبو إِبْرَاهِيم، المدني، وهو حماد بن أبي حميد، وحماد لقبه، قال البُخارِيُّ: منكر الحديث، وقال النَّسَائي: ليس بثقة، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، ولهذا قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ٥٣١) وفي ديوان الضعفاء (ص: ٣٤٨): ضعفوه، وانظر: تهذيب الكمال (٢٥/ ١١٤).

١١- آية: "وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً" إلا من تاب فإن الله كان غفوراً رحيماً".

عن زر بن حبيش، قال: قرأ أُبي: "وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً" إلا من تاب فإن الله كان غفوراً رحيماً" قال: فذكرتُ ذلك لعُمر، فأتاه فسألهُ عنها، فقال: أخذتها منْ في رسول الله ﷺ[1].

وحميدة بنت أبي يونس لم أجد لها ترجمة، وقد جاء وصفها الطبري في جامع البيان (٤/ ٣٤٥) بكونها مولاة لعائشة.

ولم أجد من وصف بهذا إلا بريرة، وهي صحابية معروفة، وأم ذرة المدنية، ولذا قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على تفسير الطبري (٥/ ١٧٣): " حميدة ابنة أبي يونس، مولاة عائشة، لا أدري من هي، ولا ما شأنها؟ لم أجد لها ذكراً في كل المصادر التي بين يدي، ولا في كتاب الثقات لابن حبان، فأمرها مشكل حقاً".

وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص: ٣٢٤): من طريق:

ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي حميد، عن حميدة بنت أبي يونس، قالت: قرأ علي أبي، وهو ابن ثمانين سنة، في مصحف عائشة: (إن الله وملائكته يصلون على النبي. يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وعلى الذين يصلون الصفوف الأولى) قالت: قبل أن يغير عثمان المصاحف.

قال: قال ابن جريج: وأخبرني ابن أبي حميد، عن عبد الرحمن بن هرمز وغيره مثل ذلك في مصحف عائشة.

(١) أخرجه أبو يعلى كما في جامع المسانيد والسنن (١/ ١٠٢)، وإتحاف المهرة (١/ ٢٠٠)، قال أبو يعلى:

حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا حماد بن شعيب، عن عاصم.

وهذا إسناد ضعيف من أجل حماد.

عبد الأعلى بن حماد بن نصر الباهلي، وثقه ابن معين وأبو حاتم، وقال النسائي: ليس به بأس، وهو من رجال الشيخين، واختار ابن حجر في التقريب تقريب التهذيب (٣٧٣٠) أنه لا بأس به، وانظر: تهذيب الكمال (١٦/ ٣٤٨).

حماد بن شعيب التميمي الحماني، الكوفي، أبو شعيب، وهو حماد بن أبي زياد، قرأ القرآن على عاصم، ثم عرضه على أبي بكر بن عياش، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة، وقال البخاري: فيه نظر.

انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ١٥)، تاريخ الإسلام (٤/ ٦١١)، ميزان الاعتدال (١/ ٥٩٦).

وفي شهادة أبي بن كعب أنه أخذها من في رسول الله ﷺ، ثم لا نجدها دليل على أنها نسخت ورفعت تلاوتها من كتاب الله تعالى.

لكن الخبر لم يصح -والعلم عند الله تعالى-.

١٢- آية: ولو حميتم كما حموا لفسد المسجد الحرام.

عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ: "إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية، ولو حميتم كما حموا لفسد المسجد الحرام"، فبلغ ذلك عمر، فأغلظ له، فقال: إنك لتعلم أني كنت أدخل على رسول الله ﷺ فيعلمني مما علمه الله، فقال عمر: بل أنت رجل عندك علم وقرآن، فاقرأ، وعلم مما علمك الله ورسوله[1].

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٦٣/١٠)، قال:

أخبرنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا شبابة بن سوار، عن أبي زبر عبد الله بن العلاء بن زبر، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس، عن أبي بن كعب به.

إسناده حسن، رواته كلهم ثقات، سوى شبابة.

إبراهيم بن سعيد الجوهري، أبو إسحاق الطبري، نزيل بغداد، ثقة حافظ، تُكُلِّم فيه بلا حجة. التقريب (١٧٩).

شبابة بن سوار الفزاري، مولاهم، أبو عمرو، المدائني، وثقه ابن معين، ومرة قال: صدوق، وقال زكريا الساجي: شبابة بن سوار صدوق يدعو إلى الأرجاء، كان أحمد بن حنبل يحمل عليه. انظر: تاريخ بغداد (٤٠١/١٠).

قال ابن عدي في الكامل (٧٢/٥):"وشبابة عندي إنما ذمه الناس للإرجاء الذي كان فيه، وأما في الحديث، فإنه لا بأس به، كما قال علي بن المديني، والذي أنكر عليه الخطأ، ولعل حدث به حفظاً".

قال الذهبي في الميزان (٢٦٠/٢): "صدوق مكثر صاحب حديث، فيه بدعة".

عبد اللَّه بن العلاء بن زبر بن عطارد، أبو زبر، الربعي، الدمشقي، وثقه ابن معين، ودحيم وأبو داود، قال في الميزان (٤٦٣/٢): صدوق، ما علمت به بأساً، قال في التقريب (٣٥٢١): ثقة.

بسر بن عبيد الله الحضرمي، الشامي، ثقة حافظ. التقريب (٦٦٧).

أبو إدريس الخولاني، عائذ الله، بتحتانية ومعجمة، ابن عبد الله، ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة، قال سعيد بن عبد العزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدرداء. التقريب(٣١١٥).

وقد توبع شبابة تابعه محمد بن شعيب بن شابور، كما عند الحاكم (٢٤٥/٢)، وقال: »هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه« ووافقه الذهبي.

وفي جواب أبي بن كعب لمَّا أنكر عليه عمر دليل على أنَّ هذه كانت آية من كتاب الله تعالى، وإلا تكن فلن يصر أبي بن كعب على هذا وهو أقرأ هذه الأمة، غير أنه هذه الآية ليست من القرآن الآن، فلا احتمال إلا أنها نسخت ورفعت، وإلا لأودعها الصحابة ﷺ في المصاحف.

وهذا يلتقي تماماً مع قول عمر–وقد سبق–: " أقرؤنا أبي، وإنا لندع من قول أبي، وذاك أن أبيا يقول: لا أدع شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾[البقرة:١٠٦][1].

١٣– آية (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم، وهو أبوهم):

عن بجالة أن عمر بن الخطاب ﷺ مرَّ برجل يقرأ في المصحف (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم، وهو أبوهم) فقال عمر: "لا تفارقني حتى نأتي أبي بن كعب"، فأتيا أبي بن كعب فقال: "يا أبي، ألا تسمع كيف يقرأ هذا هذه الآية؟" فقال أبي:

ومحمد هذا قال فيه ابن حجر في التقريب (٥٩٥٨): "صدوق صحيح الكتاب".

وأخرجه أيضاً، وفيه قصة: ابن شبة في تاريخ المدينة (٧٠٩/٢) و ابن أبي داود في المصاحف (ص:٣٥٧) من طريق:

الوليد، حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر، عن عطية بن قيس، عن أبي إدريس به.

والوليد بن مسلم مدلس تدليس تسوية، فلا بد من التصريح بالتحديث عن شيخه وشيخ شيخه، قال ابن حجر في التقريب (٧٤٥٦): "الوليد بن مسلم القرشي، مولاهم، أبو العباس، الدمشقي، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية".

لكنه متابع، كما مرَّ.

وشيخه عطية بن قيس الكِلابي، ويُقال: الكلاعي، أبو يحيى الحمصي، ويُقال: الدمشقي، قال الذهبي في السير (٣٢٤/٥):

"الإمام، القانت، مقرئ دمشق مع ابن عامر"، قال ابن حجر: في التقريب (ص: ٣٩٣) ثقة مقرئ.

وبالجملة، فالحديث ثابت –إن شاء الله تعالى–.

(١) أخرجه البخاري(٤٤٨١).

"كانت فيما أسقط". قال عمر: "فأين كنت عنها؟" فقال: "شغلني عنها ما لم يشغلك"[1].

١٤- آية "إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ألا أبشروا أنتم المفلحون والذين آووهم ونصروهم وجادلوا عنهم القوم الذين غضب الله عليهم أولئك لا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون".

عن أبي سفيان الكلاعي[2] أن مسلمة بن مخلد الأنصاري[3] قال لهم ذات يوم: أخبروني بآيتين في القرآن لم يكتبا في المصحف، فلم يخبروه، وعندهم أبو الكنود سعد بن مالك، فقال مسلمة: " إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ألا أبشروا أنتم المفلحون والذين آووهم ونصروهم وجادلوا عنهم القوم

---

(١) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص: ٣٢٢)، قال:
حدثنا عبد الغفار بن داود، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن دينار، عن بجالة به.
وهذا إسناد ضعيف، من أجل ابن لهيعة، وباقي رجاله ثقات.
عبد الغفار بن داود بن مهران أبو صالح الحراني، نزيل مصر، ثقة فقيه. التقريب (٤١٣٦).
ابن لهيعة، بفتح اللام، وكسر الهاء، هو عبد الله بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن، المصري، القاضي، صدوق، خلط بعد احتراق كتبه. التقريب (٣٥٦٣).
عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم، الجمحي مولاهم، ثقة ثبت. التقريب(٥٠٢٤).
وقد توبع ابن لهيعة، تابعه ابن جريج، كما عند عبد الرزاق (٣/٣٢) في تفسيره، ومن طريقه إسحاق بن راهويه، كما في المطالب العالية (١٥/١١٨). قال عبد الرزاق: عن ابن جريج , عن عمرو بن دينار، عن بجالة به.
ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي مولاهم، المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل. التقريب (٤١٩٣). لكنه صرح بإخبار شيخه له، كما في رواية إسحاق، فزالت شبهة تدليسه.
بجالة، بفتح الموحدة، بعدها جيم، ابن عبدة، بفتحتين، التميمي، العنبري، البصري، ثقة. التقريب (٦٣٥).
قال ابن حجر في المطالب العالية (١٥/ ١١٨):"هذا إسناد صحيح على شرط البخاري".
وعليه، فالحديث صحيحٌ -إن شاء الله تعالى-.
(٢) لم أجده له ترجمة.
(٣)مسلمة بن مخلَّد بتشديد اللام، الأنصاري الزرقي صحابي صغير سكن مصر ووليها مرة.التقريب (٦٦٦٦).

الذين غضب الله عليهم أولئك لا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون "[1].

١٥- سورتي الحفد والخلع.

عن ابن سيرين، قال: كتب أبي بن كعب في مصحفه فاتحة الكتاب والمعوذتين، واللهم إنا نستعينك، واللهم إياك نعبد[2].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص: ٣٠١) قال: حدثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري.

وهذا إسناد ضعيف من أجل ابن لهيعة، فإنه ضعيف كما مرَّ.

وفي الطريق أبو سفيان الكلاعي مجهول.

ابن أبي مريم، هو سعيد بن الحكم بن محمد الجمحي بالولاء أبو محمد المصري ثقة ثبت فقيه. التقريب(٢٢٨٦).

- يزيد بن عمرو المعافري المصري، صدوق. التقريب (٧٧٥٨).

(٢) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص: ٣١٨) قال:

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال(فذكره).

وهذا إسناد رجاله أئمة ثقات، لكنه منقطع؛ ابن سيرين لم يدرك أبياً.

إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن علية، ثقة حافظ. التقريب (٤١٦).

أيوب هو السختياني، بفتح المهملة، بعدها معجمة، ثم مثناة، ثم تحتانية، وبعد الألف نون، ابن أبي تميمة كيسان، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد. التقريب (٦٠٥).

ابن سيرين: محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر. التقريب (٥٩٤٧).

وله شاهد، فقد روى أبو عبيد في فضائل القرآن (ص: ٣١٩)قال:

حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، قال: قرأت في مصحف أبي بن كعب (اللهم نستعينك ونستغفرك) إلى قوله (بالكافرين ملحق).

كثير بن هشام الكلابي، أبو سهل الرقي، نزيل بغداد، ثقة التقريب(٥٦٣٣).

جعفر بن برقان، بضم الموحدة، وسكون الراء، بعدها قاف، الكلابي، أبو عبد الله الرقي، صدوق يهم في حديث الزهري. لكنه من أضبط الناس في حديث ميمون. انظر: إكمال تهذيب الكمال (٣/ ٢٠٢)، التقريب (٩٣٢).

ميمون، قد مر، وهو ثقة.

وروى أبو عبيد ما يدل أيضاً على ثبوت هذا الأمر، فقد قال في فضائل القرآن (ص: ٣١٩):

حدثنا يزيد، عن سليمان التيمي، عن عزرة، قال: قرأت في مصحف أبي بن كعب هاتين السورتين (اللهم نستعينك) و (اللهم إياك نعبد).

وهذا كسابقه، رجاله ثقات.

١٦- سورة براءة وما ذهب منها:

عن حذيفة ﷺ قال: "التي تسمون سورة التوبة، هي سورة العذاب، وما تقرءون منها مما كنا نقرأ إلا ربعها"[1]. أي نسخ من تلاوتها شيء كثير، فلم يبق منها إلا مقدار الربع، وباقيها رفع الله ﷻ تلاوته.

* * *

يزيد هو ابن هارون بن زاذان السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد. التقريب (٧٧٨٩).
سليمان التيمي هو ابن طرخان، أبو المعتمر البصري، نزل في التيم فنسب إليهم، ثقة عابد. التقريب(٢٥٧٥).
عزرة: هكذا جاء غير منسوب، ويبدو أنه عزرة بن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي، فقد ذُكِرَ في الرواة عنه سليمان التيمي، كما في تهذيب الكمال (٥١/٢٠) وغيره، ثقة. التقريب (٤٥٧٦).
وعلى كلٍ، فالسورتان ثابتتان في مصحف أبي، قال الزركشي في البرهان (٣٧/٢):
"وذكر الإمام المحدث أبو الحسين أحمد بن جعفر المنادي في كتابه:"الناسخ والمنسوخ" مما رفع رسمه من القرآن، ولم يرفع من القلوب حفظه: سورتا القنوت في الوتر، قال: ولا خلاف بين الماضين والغابرين أنهما مكتوبتان في المصاحف المنسوبة إلى أبي بن كعب، وأنه ذكر عن النبي ﷺ أنه أقرأه إياهما، وتسمى سورتي الخلع والحفد".
وانظر: الإتقان في علوم القرآن (٨٥/٣).

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٨٥/٢) من طريق:

إبراهيم بن أبي سويد، نا النعمان بن عبد السلام، نا إبراهيم بن طهمان، عن عمر بن سعيد، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة عن حذيفة به.

وهذا إسناد ضعيف، من أجل إبراهيم بن الفضل ابن أبي سويد الذارع، البصري وأكثر ما يجيء منسوباً إلى جده، مقبول. التقريب(٢٢٩).

أي: ضعيف إذا لم يتابع، والأعمش مدلس وقد عنعن.

عبد الله بن سلمة، بكسر اللام، المرادي الكوفي، صدوق تغير حفظه، قاله ابن حجر في التقريب(٣٣٦٤).

قال تلميذه عمرو بن مرة: كان عبد الله يحدثنا فنعرف وننكر، وكان قد كبر، قال البخاري: لا يتابع على حديثه.

انظر: ميزان الاعتدال (٤٣١/٢)، الكواكب النيرات (ص: ٤٧٩).

وهذا يعني أنه مختلط، والمختلط ضعيف الحديث إذا لم نميز ما حدث به قبل الاختلاط عما كان بعده.

وقد قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨/٧):"رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات".

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٥/٦) والحاكم (٣٦١/٢) من طريق: سفيان بن سعيد، عن الأعمش، بمثل إسناد الطبراني، وبمتن مقارب جداً.

وقال الحاكم: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وهذا غير صحيح، لما ذُكِرَ.

الخاتمة

أحمد الله ربي حمداً كثيراً، وأشكره شكراً عظيماً على ما وفق وألهم وسدد في هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يجعل عملنا مبروراً وسعينا مشكوراً وذنبنا مغفوراً، إنه جواد كريم.

وقد عشت أياماً مباركة مع هذا البحث متنقلاً بين كتب أهل العلم على تنوع فنونها، واختلاف علومها، وتباين وجهات أربابها، فكانت –بحمد الله– لي إضافة حسنة، وإفادة طيبة، وأرجو أن يكون هذا البحث كذلك إضافة علمية لقارئه.

ألا وإن من أهم ما يدون في هذا الخاتمة ما يلي:

أولاً: عناية أهل العلم بالناسخ والمنسوخ من الآيات القرآنية وذلك من جهة الحكم دون اللفظ، فقد اعتنى أهل العلم بهذا النوع عناية فائقة، حرروا ودققوا فيه وصنفوا التصانيف الجليلة الماتعة.

ثانياً: لم أجد لأهل العلم تصانيف في المنسوخ تلاوة، أو المنسوخ تلاوة وحكماً، ولعل هذا كان لقلة الأمثلة، والاكتفاء بذكر هذين النوعين والتمثيل لهما في ثنايا كلام أهل العلم.

ثالثاً: وجدت خلافاً يسيراً جداً بين المتقدمين من أهل العلم في إثبات نسخ التلاوة، أو منعه، وكان الأكثر من العلماء على إثباته ووجوده، بل قد نقل الإجماع على ثبوت نسخ التلاوة في الكتاب العزيز، في حين أن من ثبت عنه القول بالمنع –ممن وجدته– الزجاج والنحاس.

رابعاً: ذكرت في البحث آثاراً صحيحة صريحة في إثبات نسخ التلاوة، لا يستقيم الأمر إلا بحملها على نسخ التلاوة، وفي أكثرها التصريح بكون ما ذكر فيه النسخ مما كان يتلى ويقرأ في كتاب الله تعالى، مما يجعلنا نقول بوجود نسخ التلاوة وثبوته في عدد من آي الكتاب العزيز.

خامساً: كان عدد المواضع التي ذكر فيها نسخ التلاوة ستة عشر موضعاً، صحَّ منها أحد عشر موضعاً، والخمسة الباقية ضعفها ضعف يسير، ومثل هذا لا يمنع الاستدلال به في أصل المسألة، وهي ثبوت نسخ التلاوة في القرآن الكريم.

وأما الآثار التي نقلت لنا هذا النسخ فهي أكثر من ذلك؛ لأن عدداً من الصحابة اتفقوا على نقل النسخ في بعض المواضع، كما في آية: "لو كان لابن آدم واديان من مال، لابتغى واديا ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب" فقد نقل نسخها خمسة من الصحابة الكرام عليهما السلام.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١. الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر، أبو عبد الله الهمذاني الجورقاني، تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الصميعي– المملكة العربية السعودية، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٢هـ.

٢. الإبانة الكبرى، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري، تحقيق: رضا معطي، وآخرون، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

٣. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، تحقيق: دار المشكاة، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة : الأولى ، ١٤١٥هـ.

٥. الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ.

٦. الأحاديث المختارة، أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ.

٧. أحكام القرآن الكريم، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي، تحقيق : الدكتور سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي ، استانبول، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٨. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٩. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق:الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٠. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.

١١. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٢. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٢١هـ.

١٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، إشراف الشيخ بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد.

١٤. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مغلطاي بن قليج بن عبد الله المصري الحنفي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد – أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٥. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٠هـ.

١٦. الأم، الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب، دار المعرفة– بيروت، بدون طبعة،١٤١٠هـ.

١٧. الانتصار للقرآن، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني المالكي، تحقيق: د. محمد عصام القضاة، دار الفتح – عَمَّان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ .

١٨. بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، تحقيق د.محمود مطرجي، دار الفكر،بيروت، بدون طبعة وسنة طبع.

١٩. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ.

٢١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٢٢. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار المعرفة – بيروت .

٢٣. البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧م.

٢٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٥. تاريخ الإسلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق:د. بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

٢٦. تاريخ المدينة لابن شبة، عمر بن شبة النميري البصري، أبو زيد، حققه: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة السيد حبيب محمود أحمد – جدة، عام النشر: ١٣٩٩هـ.

٢٧. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: د.بشار عواد، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٨. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٩. التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٣٠. التبيان في أقسام القرآن، محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٣٢. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرون، مكتبة الرشد– الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٣. التحرير والتنوير، للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر،تونس ١٨٨٤.

٣٤. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

٣٥. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣٦. تفسير ابن رجب الحنبلي، زين الدين، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.

٣٧. تفسير الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان، دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ.

٣٨. التَّفْسِيرُ البَسِيْط، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي، النيسابوري، الشافعي، تحقيق: مجموعة باحثين في جامعة الإمام محمد بن سعود، نشرعمادة البحث العلمي– جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى،١٤٣٠هـ.

٣٩. تفسير الخازن، المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار الفكر،بيروت، ١٣٩٩هـ.

٤٠. تفسير القرآن العزيز، محمد بن عبد الله بن عيسى، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة – محمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة – مصر / القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٤١. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ .

٤٢. تفسير القرآن العظيم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة – ١٤١٩هـ.

٤٣. تفسير القرآن للسمعاني، أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض،السعودية،١٤١٨هـ،الطبعة الأولى.

٤٤. تفسير القرآن للسمعاني، أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض،السعودية،١٤١٨هـ،الطبعة الأولى.

٤٥. تفسير عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

٤٦. تفسير غريب القرآن،للإمام محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، دار مكتب الهلال، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، مراجعة الشيخ إبراهيم محمد رمضان.

٤٧. التفسير من سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٨. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤٩. تَكملَة مُعجم المُؤلفين، محمد خير بن رمضان بن إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .

٥٠. التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت.

٥١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ.

٥٢. التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي اليماني، مع تخريجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني – زهير الشاويش – عبد الرزاق حمزة، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ

٥٣. تهذيب الآثار (الجزء المفقود)، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: علي رضا بن عبد الله، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٥٤. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني – القاهرة.

٥٥. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٥٦. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

٥٧. الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، صنعاء، اليمن، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٥٨. الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، أبو حاتم، البُستي، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية نشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ .

٥٩. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦٠. جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر للطباعة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ.

٦١. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، الخزرجي، القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ .

٦٢. الجامع، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي، تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب – الدكتور علي عبد الباسط مزيد، دار الوفاء، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ.

٦٣. جزء الألف دينار، وهو الخامس من الفوائد المنتقاة والأفراد الغرائب الحسان، أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن شبيب البغدادي المعروف بالقطيعي، بدر بن عبد الله البدر، دار النفائس – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

٦٤. جزء القراءة خلف الإمام، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، حققه وعلق عليه: فضل الرحمن الثوري، المكتبة السلفية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٦٥. جزء فيه قراءات النبي صلى الله عليه وسلم، أبو عمر حفص بن عمر بن عبد العزيز الدُّوري القارئ تحقيق: حكمت بشير ياسين، مكتبة الدار – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٦٦. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.

٦٧. حاشية الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

٦٨. حاشية مقدمة التفسير، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني، الطبعة: الثانية، ١٤١٠ هـ .

٦٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٧٠. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن الأصبهاني، السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ.

٧١. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي، تحقيق د. عبد الله التركي،مركز هجر للبحوث، القاهرة، الطبع الأولى.

٧٢. درْجُ الدُّرر في تَفسيرِ الآيِ والسُّوَر، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الجرجاني، محقق القسم الأول: طلعت صلاح الفرحان، محقق القسم الثاني: محمد أديب شكور أمرير، الناشر: دار الفكر – عمان، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

٧٣. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٧٤. ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة، أبو الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، دار الإمام النووي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٧٥. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ.

٧٦. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

٧٧. زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ، الطبعة الثالثة.

٧٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ.

٧٩. سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الأمير الصنعاني، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٠. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف.

٨١. السنة، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال، تحقيق: د. عطية الزهراني، دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

٨٢. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

٨٣. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: د.بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.

٨٤. السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٨٥. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٨٦. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية،بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٨٧. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥هـ.

٨٨. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية– القاهرة، الطبعة الأولى،١٤٢٤هـ.

٨٩. شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

٩٠. شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٩١. شرح العقيدة السفارينية، محمد بن صالح العثيمين، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ العثيمين الخيرية، مدار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٩٢. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٩٣. شرح صحيح البخارى، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ.

٩٤. شرح مختصر الروضة، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧هـ.

٩٥. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى – ١٤١٥هـ.

٩٦. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي ، أبو بكر البيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ .

٩٧. صحيحُ ابن خُزَيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، حَقَقهُ: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ .

٩٨. صحيح الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٩٩. صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٠٠. الضروري في أصول الفقه، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١٠١. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين، محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة –بيروت، بدون طبعة، بدون سنة طبع.

١٠٢. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الناشر : بدون ناشر، الطبعة : الثانية ١٤١٠هـ.

١٠٣. العَذْبُ النَّمِيرُ مِنْ مَجَالِسِ الشَّنْقِيطِيِّ فِي التَّفْسِيرِ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، تحقيق: خالد بن عثمان السبت، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

١٠٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٠٥. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله الرومي البابرتي الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ.

١٠٦. العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى الحسني، حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ.

١٠٧. فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، نشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

١٠٨. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ.

١٠٩. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الفكر، ١٤١٤ه.

١١٠. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.

١١١. فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة، أبو عبد الله محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس البجلي الرازي، تحقيق: غزوة بدير، دار الفكر، دمشق – سورية.

١١٢. فضائل القرآن، أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المُسْتَفاض الفِرْيابِي، تحقيق: يوسف عثمان فضل الله جبريل، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

١١٣. فضائل القرآن، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير، (دمشق – بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

١١٤. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية،١٩٨٢م.

١١٥. فهم القرآن ومعانيه، الحارث بن أسد المحاسبي، تحقيق حسين القوتلي، دار الكندي , دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

١١٦. قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى، تحقيق: سامي عطا حسن، دار القرآن الكريم – الكويت.

١١٧. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١١٨. الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض، الكتب العلمية – بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى.

١١٩. كتاب المصاحف، أبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد بن عبده، الفاروق الحديثة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٢٠. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٢١. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢٢. الكنى والأسماء، محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

١٢٣. الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، بركات بن أحمد بن محمد الخطيب، أبو البركات، زين الدين ابن الكيال، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون ـ بيروت، الطبعة: الأولى ـ ١٩٨١م.

١٢٤. اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

١٢٥. اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

١٢٦. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، شمس الدين، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، الناشر: مؤسسة الخافقين، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ.

١٢٧. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ .

١٢٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.

١٢٩. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، عام النشر: ١٤١٦هـ.

١٣٠. مجموعة الرسائل والمسائل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، علق عليه : السيد محمد رشيد رضا، نشر لجنة التراث العربي.

١٣١. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن عطية الأندلسي، تحقيق الرحالة الفاروق وآخرون، مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.

١٣٢. المحصول، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض،

١٣٣. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ .

١٣٤. مختصر خلافيات البيهقي، أحمد بن فَرح بن أحمد بن محمد اللَّخمى الإشبيلى، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم، مكتبة الرشد – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ .

١٣٥. المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة، تحقيق : طيار آلتي قولاج، دار صادر، بيروت، ١٣٩٥هـ.

١٣٦. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٢٢هـ.

١٣٧. مستخرج أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

١٣٨. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

١٣٩. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

١٤٠. مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر– مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

١٤١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد،وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى،١٤٢١هـ.

١٤٢. مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

١٤٣. مسند الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

١٤٤. مسند الروياني، أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

١٤٥. مسند الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٠هـ.

١٤٦. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م

١٤٧. مسند عبد الرحمن بن عوف، أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى البِرْتي البغدادي القاضي الحنفي تحقيق: صلاح بن عايض الشلاحي، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

١٤٨. المسند للشاشي، أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

١٤٩. المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

١٥٠. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي – الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٥١. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تنسيق: د. سعد الشثري، دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

١٥٢. معالم التنزيل، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي،حققه أحاديثه: محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، دار طيبة،الطبعة الرابعة ،١٤١٧ هـ.

١٥٣. معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية – حلب الطبعة الأولى١٣٥١هـ.

١٥٤. معاني القرآن الكريم، لأبي جعفر النحاس، تحقيق، محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٩هـ، الطبعة الأولى.

١٥٥. معاني القرآن،للإمام أبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.

١٥٦. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.

١٥٧. معجم الصحابة، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق البغدادي، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

١٥٨. المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري، أكرم بن محمد زيادة الفالوجي الأثري، الدار الأثرية، الأردن – دار ابن عفان، القاهرة.

١٥٩. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ه.

١٦٠. معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ.

١٦١. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٨٨هـ .

١٦٢. مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢١هـ، الطبعة الأولى.

١٦٣. مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزُّرْقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه الطبعة: الطبعة الثالثة.

١٦٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٦٥. موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦هـ.

١٦٦. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ.

١٦٧. الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي،دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبه الرشد، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

١٦٨. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.

١٦٩. الناسخ والمنسوخ وتنزيل القرآن بمكة والمدينة، محمد بن مسلم بن عبد الله بن شِهَاب الزهري، رواية: أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي،تحقيق: حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة،الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

١٧٠. الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر النَّحَّاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح – الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٧١. الناسخ والمنسوخ، أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس أبو جعفر، تحقيق د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٨هـ.

١٧٢. الناسخ والمنسوخ، هبة الله بن سلامة بن نصر المقري، تحقيق زهير الشاويش , محمد كنعان، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤.

١٧٣. الناسخ والنسوخ، قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ، تحقيق : د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤.

١٧٤. النسخ في القرآن الكريم، مصطفى زيد، دار الوفاء، مصر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

١٧٥. نواسخ القرآن، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: محمد أشرف علي المليباري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ.

١٧٦. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني،تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٧٧. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب الأندلسي المالكي، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي– جامعة الشارقة، بإشراف أ.د: الشاهد البوشيخي، نشر مجموعة بحوث الكتاب والسنة– كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٧٨. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار النشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

* * *

- Qutaibah, M. (1414AH). *Tafsīr Gharīb Al-Qurān*. E. RamaDHān. Beirut: Dār Maktab Al-Hilāl.
- Shaibah, A. (1409AH). *Al-Kitāb al-muSannaf fī al-aHādīth wa al-athār.* K. Al-Hūt (Ed.). Ritadh: Al-Rushd Library.
- The Permanent Committee for Islamic Research and Fatāwaa. (n.d.).*Fatāwa al-lajnah al-dā'imah.* A. Al-Dawīsh (Ed.). Riyadh: The General Presidency of Islamic Research and Iftā'.
- Zayd, M. (1408AH). Al-Naskh fī al-Qurān al-karīm (3rd ed.). Egypt: Dār Al-Wafā'.

* * *

- Al-Zahrī, M. (1418). *Al-Nāsikh wa al-mansūkh wa tanzīl al-Qurān bi Makkah wa Al-Madinah* (3rd ed.). H. Al-DHāmin (Ed.). Mu'sasat Al-Risālah.
- Al-Zarkashi, B. (1376AH). *Al-Burhān fī 'ulūm Al-Qurān.*M. Ibrāhīm (Ed).
- Al-Zarkashi, B. (1414AH). *Al-BaHr al-muHīT fī uSūl al-fiqh.* Dār Al-Kutabi.
- Al-Zarkashī, M. (1413AH). *SharH al-zarkashī.* Dār Al-'Obeikan.
- Al-Zayl'i, J. (1414). *Takhrīj al-aHādīth wa al-athār al-wāqiah fī tafsīr al-kash-shāf lī Al-Zamakhshari*. A. Al-Sa'd (Ed.). Riyadh: Dār Ibn Khuzaymah.
- Al-Zhāhirī, A. (1406AH).*Al-Nāsikh wa al-mansūkh fī al-Qurān al-karīm.* A. Al-Bandārī (Ed.).Dār Al-Kutub Al-'ilmīah.
- Al-Zhāhiri, A. (n.d.). *Al-Ihkām fī 'uSūl al-aHhkām*. A. Shākir (Ed.). Beirut: Dār Al-'Afāq Al-Jadīdah,
- Al-Zurqānī, M. (n.d.). *Manāhil al- 'irfān fī 'ulūm al-Qurān* (3rded.).MaTba'at Esa Al-Bābī Al-Halabī and his partners.
- Ibn Al-Frrā', M. (1410AH). *Al- 'iddah fī uSūl al-fiqh* (2nded.). A. Al-Mubārakī (Ed.). (n.p.).
- Ibn Ashūr, M. (1884).*Al-TaHrīr wa al-tanwīr*. Tunisia: Al-Dār Al-Tunisyīah for publication.
- Ibn Hamdawayh, M. (1411AH). *Al-Mustadrak 'ala al-SaHīHayn*. M. 'aTa (Ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-'ilmīah.
- Ibn Hanbal, A. (1421AH).*Musnad al-imām Ahmad Ibn Hanbal.* Sh. Al-Rna'ūT, A. Marshad et al (Eds.).Mu'ssast Al-Risālah.
- Ismā'īl, M. (1418AH). *Takmilat Mu'jam Al-Mu'allifīn.* Beirut: Dār Ibn Hazm.
- Khuzaymah, M. (1424AH). *SaHīH Ibn Khuzaymah* (3rded.).M. Al-A'zhamī(Ed.). Al-Maktāb Al-Islāmī.
- MaHmūd, M. (n.d.). *Al- 'ināyah sharh al-hidāyah.* Dār Al-Fikir.
- Malik, M. (1406AH). *MūwaT' al-imām Mālīk.* M. Abdulbāqī (Ed.).Beirut: Dār IHyā' Al-Turāth Al-'arabī.

- Al-SiwūTi, J. (n.d.). *Al-Durr Al-Manthūr fi al-tafsīr bi al-ma'thūr.* A. Al-Turkī (Ed.). Cairo: Markaz Hajar for Research.
- Al-Sūdunī, Z. (1432AH). *Al-Thiqāt mimman lam yaqa' fī al-kutub al-sittah.* Sh. Al-Na'mān (Ed.). Yemen: Markaz Al-Na'mān for Research and Islamic Studies.
- Al-Sudūsī, Q. (1404AH). *Al-Nāsikh wa al-mansūkh*. H. Al-DHāmin (Ed.).Beirut: Mu'sasat Al-Risālah.
- Al-Tabarī, M. (1416AH). *Tahdhīb Al-Athār (Al-Juz' Al-Mafqūd).* A. Abdullāh (Ed.). Damascus: Dār Al-M'mūn li Al-Turāth.
- Al-Tabarī, M. (1422AH). *Jāmi' al-bayān 'an T'wīl Ayī Al-Qurān.* A. Al-Turkī (Ed.). Dār Hajar.
- Al-Tabarī, M. (n.d.). *Tahdhīb al-athār wa TafSīl al-thābit 'an Rasūl Allah min al-akhbār. M. Shākir* (Ed.).Cairo: MaTba'at Al-Madanī.
- Al-TaHāwī, A. (1415AH). *SharH mushkil al-athār.* Sh. Al-Rna'ūT. Mu'ssast Al-Risālah.
- Al-TaHāwi, A. (1416AH). *Ahkām Al-Qurān al-karīm.* S.Onāl (Ed.).Istanbul: Markaz Al-BuHuth Al-Islāmīah Al-Tabi' li Waqf Al-Deyānah *Al-Turki*.
- Al-Tirmadhī, M. (1998). *Sunnan Al-Tirmadhī.* B. Ma'rūf (Ed.). Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islāmī.
- Al-Tusī, M. (1413AH). *Al-MustaSfa.* M. Abdualshāfī (Ed.). Dār Al-Kutub Al-'ilmīah.
- Al-Uthaymīn, M. (1426AH). *SharH al- 'aqīdah al-safārīnyah.* Riyadh: Madār Al-WaTan.
- Al-WāHidī*, A.* (1415AH*). AL-Wajīz fī tafsīr al-kitāb al- 'azīz.* S. Dawūdī (Ed.). Damascus: Dār Al-Qalam, Al-Dār Al-Shamiyah.
- Al-yamāni, A.(1406AH). *Al-Tankīl bi ma fī Ta'nīb Al-Kawthari min al-abāTīl.* (2nd ed.). M. Al-Albāni , Z. Al-Shāwīsh and A. Hamza (Eds.). Al-Maktab Al-Islāmi.

- Al-Shafi‘i, Y. (1421AH).*Al-Bayān fī madhhab alimām Al-Shafi‘i.* Q. Al-Nūri (Ed.). Jeddah: Dār Al-Minhāj.
- Al-Shāmī, S. (n.d.). *Al-Mu ‘jam al-awsaT.* T. Muhammad and A. Al-Husaynī (Eds.). Cairo: Dār Al-Haramayn.
- Al-ShanqiTī, M. (1426AH) *Al- ‘dhb al-namīr min majālis Al-Shanqitī fī al-tafsīr* (2nd ed.). Kh. Al-Sabt (Ed.). Makkah: Dār ‘ālam Al-Fawā'id.
- Al-ShanqīTi, M. (n.d.). *ADHwā' al-bayān fī eDHāH Al-Qurān bi Al-Qurān.* B. Abu Zaid (Ed.). Dār ‘alam Al-Fawā'id.
- Al-Shāshī, A. (1410AH). *Al-musnad li Al-Shāshī.* M. Zayn Allah (Ed.). Al-Madinah: Maktabat Al-Ulūm wa Al-Hikam.
- Al-Shawkānī, M. (1413AH). *Nayl al-awTār*.E. Al-SabābTī (Ed.). Egypt: Dār Al-Hadīth.
- Al-Shawkāni, M. (1419AH). *Ershād al-fuHūl ela taHqīq al-Haq min ‘lm al-Usūl.* A. Enayah (Ed.). Kafr BaTna: DārAl-Kitāb Al‘arabi.
- Al-Shawkāni, M. (n.d.). *Al-Badir Al-Tāli‘ bi MHāsin min b‘d Al-Qarn Al-Sabi‘.* Beirut: Dār Al-M‘rifah.
- Al-Sheikh, M. (1399AH). *Fatāwa wa rasā'il samāhat Al-Sheikh Muhammad Ibn Ebrāhīm Ibn Abdullatif Al-Sheikh.* M. Qāsim (Ed.). Makkah: MaTba‘at Al-Hukūmah bi Makkah Al-Mukkarramah.
- Al-Shirāzi, I. (1403AH). *Al-TabSirah fī uSūl al-fīqh*. M. Hītu (Ed.). Damascus: Dār Al-Fikir.
- Al-Shīrāzī, I. (1424AH). *Al-Lumma‘ fī uSūl Al-fiqh* (2nd ed.). Dār Al-Kutub Al-‘ilmīah.
- Al-Sijistānī, A. (1423AH). *Kitāb Al-MaSāHif.* M. Abduh (Ed.). Cairo: Al-Farūq Al-Hadīthah.
- Al-Sijistānī, S. (1430AH.) *Sunan abi Dawuūd.* Sh. Al-Rna'ūT and M. Ballī (Eds.). Dār Al-Risālah Al-‘ālamīyah.
- Al-SiwūTi, A. (1394AH). *Al-Etqān fī ‘ulūm Al-Qurān*. M. Ebrāhīm (Ed.). General Egyptian Book Organization.

- Al-QurTabi, M. (1994). *Al-DHarūrī fī uSūl al-fiqh.* J. Al-‘alawī (Ed.) Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islāmī.
- Al-Rāzī, M. (n.d.). *Al-MaHsūl*. T. FayaDH (Ed.). (n.p.).
- Al-Razī, M. (n.d.). *FaDHā'il Al-Qurān wa ma unzil min al-Qurān bi Makkah wa ma unzil bi Al-Madīnah.* Gh. Badīr (Ed.). Damascus: Dār Al-Fikir.
- Al-Rāzī, M.(1421AH).*Al-Kina wa al-asmā'. N. Al-Fāryābī (Ed.). Beirut: Dār Ibn Hazam.*
- Al-Ruyānī, M. (1416AH).*Musnad Al-Ruyānī.* A. Abu Yamānī (Ed.). Cairo: Mu'ssast QurTubah.
- Al-Sakhāwī, M. (n.d.). *Al-DHaw' Al-Lāmi ‘ li ahal al-qarn al-tāsi ‘* . Beirut: Dār Maktabat Al-Hayāt.
- Al-Sam‘āni*,* M. (1418AH). *Tafsīr Al-Qurān lī Al-Sam‘āni*. Y. Ebrāhīm and Gh. Ghanīm (Eds.). Riyadh: Dār Al-WaTan.
- Al-Samarqandi, N. (n.d*). BaHar al- ‘ulūm.* M. MaTraji (Ed.). Beirut: Dār Al-Fikir.
- Al-San‘ānī, A. (1403AH). *Al-muSannaf* (2nd ed.). H. Al-A'zhamī (Ed.). India: Al-Majlis Al-‘ilmī.
- Al-San‘ānī, A.(1419AH). *Tafsīr Abdulrazzāq.* M. ‘abduh (Ed.). Beirut: Dār Al- Kutub Al-‘ilmīyah.
- Al-San‘ānī, M. (n.d.) *Subul al-salām*. Dār Al-Hadith.
- Al-Sarkhasī, M. (1414AH). *Al-MabsūT*. Beirut: Dār Al-Ma‘rifah.
- Al-SarSarī, S. (1407AH).*SharH mukhtasr al-rawdhah*. A. Al-Turkī (Ed.).Mu'ssast Al-Risālah.
- Al-Shāfi‘ī, A. (1403 AH). *SharH al-sunnah*. (2nd ed.). Sh. Al-Arnā'uT & M. Al-Shāwiysh (Eds.).Damascus, Bairut: Al-Maktab Al-Islāmī.
- Al-Shāfi‘ī, M. (1421AH). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘ilmīah.
- Al-Shafī‘i, Sh. (1420AH). *EtHāf al-khīrah al-maharah bI zwā'ed al-msānīd al- ‘shrah.* Dār Al-Mishkāt (Ed.).Riyadh: Dār Al-waTan.

- Al-Naysābūrī, M. (n.d.). *SaHīH Al-imām Muslīm*. M. Abdulbāqī (Ed.). Beirut: Dār IHyā' Al-Turāth Al-'arabi.
- Al-Naysābūrī. A. (1430AH). *Al-Tafsīr al-basīT*. Group of Researchers at Al-Imam Muhammad Ibn Saud University (Ed.). Deanship of Scientific Research at Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University.
- Al-Nisā'ī, A. (1406AH). *Al-Sunnan Al-Sughrā li Al-Nisā'ī* (2nd ed.). A. Abu Ghuddah (Ed.). Aleppo: Maktab Al-MaTbu'āt Al-Islāmīyah.
- Al-Nisā'ī, A. (1421AH). *Al-SunnanAl-Kubrā*. H. Shalabī (Ed.). Beirut: Mu'ssast Al-Risālah.
- Al-QāDHī, A. (1414AH). *Musnad AbdulraHmān Ibn 'awf*. S. Al-ShalāHī (Ed.). Beirut: Dār Ibn Hazam.
- Al-QahTānī, A. (1410AH). Hāshīat muqadimat al-tafsīr (2nd ed.). (n.p.).
- Al-Qārī, A. (1422AH). *Mirqāt al-mafātīH sharH mishkāt al-maSābīH*. Beirut: Dār Al-Fikir.
- Al-Qari', H. (1408AH). Juz' fīh qirā'āt al-nabī. H. Yāsīn (Ed.). Al-Madīnah al-Munawwarah: Maktabat Al-Dār.
- Al-Qastalāni, A. (1323AH). *Ershād al-sārī li sharH SaHiH Al-Bukhāri* (7th ed.). Egypt: Al-Mutb'ah Al-Kubrā Al-Amiryyah.
- Al-QaTi'ī, A. (1414AH.) *Juz' al-alf dinār wa hūwa al-khamis min al-fwa'id al-muntaqat wa al-afrād al-ghrā'ib Al-Hisān.* B. Al-Badr (Ed.). Kuwait: Dār Al-Nafā'is.
- Al-Qurafī, Sh. (1994). *Al-Dhakhīrah*. M. Hijjī et al (Eds.) Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islāmī.
- Al-Qurashī, A. (n.d.). *Al-Jawāhir al-muDHi'ah fi tabaqat al-hanafīyah.* Karachi:Mīyr Muhammad Khutub Khanah.
- Al-Qurashī, I. (1419AH). *Jāmi' al-masānīd wa Al-Sunan Al-Hadī li Aqwam Sanan* (2nd ed.) A. Al-Duhaīsh (Ed.). Beirut: Dār KhuDHar for Printing.
- Al-QurTabi, M. (1425AH). *Bidāyat al-mujtahid wa nehāyat al-muqtaSid.* Cairo: Dār Al-Hadīth.

- Al-Mālikī, M. (1429AH). *Al-Hidāyah ila bulūgh al--nihāyah fī ʻilm maʻānī al-Qurān wa tafsīrih wa aHkāmuh wa jumal min funūn ulūmuh.* A. Al-Bushīkhī (Ed.). A group of Al-Kitab and Al-Sunnah researches at faculty of Sharī'ah and Islamic Studies in University of Sharjah.
- Al-Maqdisī, A. (1388AH). *Al-Mughnī.* Cairo Library.
- Al-Maqdisī, A. (1423AH). *RawDHat al-nāzhir wa jannat al-manāzhir fi usūl al-fiqh* (2nd ed.). Mu'ssast Al-Rayān for publication and distribution.
- Al-Maqdisi, D. (1420). *Al-AHādīth al-mukhtārah aw al-mustakhraj min al-aHadīth al-mukhtārah mimma lam yukhrijuh Al-Bukhāri wa Muslim fī SaHīHima.* (3rd ed.). A. Dahīsh (Ed.). Beirut: Dār KhuDHar for publication and distribution.
- Al-Maqrī, H. (1404AH). *Al-Nāsikh wa al-mansūkh.* Z. Al-Shāwīsh and M. Kanʻān (Eds). Beirut: Al-Maktab Al-Islāmī.
- Al-MaSrī, A. (1425AH). *Al-Jāmiʻ.* R. AbdulmuTTalib and A. Mazyad (Eds.). Dār Al-Wafā'.
- Al-Mawrdī, A. (1419AH). Al-Hawī al-kabīr fi fiqh madhhab al-imām al-shafiʻī. A. MuʻwwaDH and A. Abdalmwjūd(Eds.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʻlmīah.
- Al-Mazzī, Y. (1400AH). *Tahdhīb Al-Kamāl fī Asma' Al-Rijāl.* B. Maʻrūf (Ed.). Beirut: Mu'sasat Al-Risālah.
- Al-MuTlabi, M. (1410AH). *Al-'Um.* Beirut: Dār Al-Mʻrifah,
- *Al-NaHHas,* A.(1408AH). *Al-Nāsikh wa al-mansūkh.* M. Muhammad (Ed.). Kuwait: Maktabat Al-FalaH.
- Al-NaHHās, A. (1409AH). *Maʻānī al-Qurān al-karīm.* M. Al-Sābūnī (Ed.). Makkah: Umm Al-Qura University.
- Al-Namri,Y. (1421AH) *Al-Estdhkār*. S. ʻata and M. MuʻwwaDH (Eds). Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʻilmīah.
- Al-Nawawī, y. (1392AH). *Al-Minhāj sharH saHīH Muslim Ibn Al-Hajjāj* (2nded.). Beirut: Dār IHyā' Al-Turāth Al-ʻarabī.

- Al-Jawziyah, M.(n.d). *Al.Tibyan fī aqsām Al-Qurān.* M. Al-Faqqi (Ed.). Beirut: Dār Al-M‘rifah.
- Aljurqāni, A.(1422AH). *Al-AbāTīl wa al-manākīr wa al-SiHāH wa al-mashāhīr* (4th ed.). A. Al-Fīrīwāi. (Ed.). Kingdom of Saudi Arabia: Dār Al-Samī‘i.
- Al-Juwainī, A. (n.d.). *Al-TalkhīS fī uSūl al-Fiqh.* A. Al-NibālīandB. Al-‘mrī (Eds.). Beirut: Dār Al-Bashā'ir Al-Islāmīyah.
- Al-Karamī, M. (n.d*.). Qalā'id al-marjān fī bayān al-nāsikh wa al-mansūkh fī al-Qurān*. S. Hasan (Ed.). Kuwait: Dār Al-Qurān Al-Karīm.
- Al-Kāsāni, M. (1406AH).*Badā'i‘ al-Sanā'i‘ fī tartīb al-sharā'i‘(*2nd ed). Dār Al-Kutub Al-‘ilmīah.
- Al-Khallāl, A. (1410AH). *Al-Sunnah*. A. Al-Zahrānī (Ed.). Riyadh: Dār Al-Rāyah.
- Al-Kharāsānī, S. (1417AH). *Al-Tafsīr min Sunan Sa'īd Ibn Mansūr.* S. Al-Hamīd. (Ed.). Dār Al-Sami‘ī.
- Al-KhaTīb, B. (1981). *Al-Kawākib al-nayirāt fī ma‘rifat man ikhtalaT min al-ruwāt al-thiqāt.* A. Al-Nabī (Ed.).Beirut: Dār Al-Ma'mūn.
- Al-Khazrajī, M. (1384AH). *Al-Jāmi‘ li aHkām Al-Qurān* (2nded.).A. Al-Bardūnī and E. ATfīsh (Eds.).Cairo: Dār Al-Kutub Al-MaSriyah.
- Al-Khitābī, H. (1351AH). *Ma‘ālim al-sunan*. Aleppo: Al-MaTba‘ah Al-‘ilmīah.
- Al-MaHasabī, A. (1398AH). *Fihm al-Qurān wam‘ānīh* (2nd ed.). Beirut: Dār Al-Kindī and Dār Al-Fikir.
- Al-Makkī, M. (1400AH). *Musnad al-shāfi ī.* Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘ilmīah.
- Al-Makki, M. (1427AH). *Tafsīr Al-Imām Al-Shāfi ī* A. Al-Farrān. Kingdom of Saudi Arabia: Dār Al-Tadmurīyah.
- Al-Māliki, M. (1422AH). *Al-EntiSār li Al-Qurān.* M. Al-QaDHāt(Ed.). Amman*:* Dār Al-FatH.

- Al-Harrānī, A. (1416AH).*Majmū ʻal-fatāwa.* A. Qāsim (Ed.). Al-Madīnah: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran.
- Al-Harrānī, A. (n.d.). *Majmu ʻat al-rasā'il wa al-masā'il.* M. RiDha (Ed.). Lajnat Al-Turāth Al-Arabī.
- Al-Haythamī, A. (1414AH). *Majma ʻ al-zawā'id wa manba ʻ al-fawā'id.* H. Al-Qudsī (Ed.). Cairo: Maktabat Al-Qudsī.
- Al-Husnī, M. (1415AH). *Al- ʻwāSim wa Al-QwāSim fī al-Dhab ʻan sunnat abī al-qāsīm* (3rd ed.).Sh. Al-Arnā'uT(Ed.). Beirut: Mu'ssast Al-Risālah.
- Al-Idrīsī, M. (1982*). Fahras al-fahārīs wa al-athbāt wa mu ʻjam al-ma ʻājim wa al-mashykhāt wa al-muslsalāt* (2nd ed.). I. Abbās (Ed.).Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islāmī.
- Al-Ilbirī, M. (1423AH). *Tafsīr Al-Qurān Al- ʻazīz.* H. Ukāshah andM. Al-Kanz (Eds.). Cairo: Al-Fārūq Al-Hadīthah.
- Al-Isfrāyīnī, Y. (1419AH). *Mustakhraj abi ʻwānah.* A. Al-Dimashqī (Ed.). Beirut: Dār Al-Ma'rifah.
- Al-Ishbilī, A. (1417AH). *MukhtaSar khlāfiyāt al-bayhaqi*. Dh. Abdulkarīm (Ed.). Saudi Arabia: Al-Rushd Library.
- Al-Jarjānī, A. (1430AH). *Darj al-durar fi tafsīr al-ay wa al-suwar.* T. Al-FarHān and M. Amrīr (Eds.). Amman: Dār Al- Fikr.
- Al-Jarjānī, A. (n.d.). *Al-Kāmil fī DHu ʻafā' al-rijāl* .A. Abdulmawjūd and A. Mu'awwaDH (Eds.). Beirut: Al-Kutub Al-'ilmīah.
- Al-Jawzī, A. (1404AH). *Zād Al-Masīr fi ʻilm Al-Tafsīr* (3rd ed.). Beirut: Al-Maktab Al-Islāmī.
- Al-Jawzī, A. (1423AH). Nawāsikh al-Qurān (2nd ed.). M. Al-Milibārī (Ed.). Al-Madinah: Deanship of Scientific Research at Islamic University.
- Al-Jawzī, J. (1418AH).*Al-muSaffa bi akuf ahil al-rusūkh min ʻilm al-nāsikh wa al-mansūkh* (3rd ed.). H. Al-Dhāmin(Ed.).Mu'sasat Al-Risālah.
- Al-Jawzīyah, M. (1415AH). *Zād Al-Ma ʻād fī Hadī Khair al- ʻibād* (27 th ed.). Beirut: Mu'ssast Al-Risālah & Kuwait: Maktabat Al-Manār Al-Islāmīyah.

- Al-Dimashqī, I. (1420). *Tafsīr Al-Qurān Al-'azhīm (*2nd ed.). S. Salāmh (Ed.). Dār Taybah for publication nd distribution.
- Al-Dimashqī, M. (1412AH). *Rad al-muhtār 'la al-dur al-mukhtār* (2nded.) Beirut: Dār Al-Fikir.
- Al-Farrā', Y. (1403AH). *Ma'ānī Al-Qurān* (3rded.). 'ālam Al-Kutub.
- Al-Firyābī, J. (1409AH). *FaDHā'il al-Qurān.* Y. Jibrīl (Ed.). Riyadh: Maktabat Al-Rushd.
- Al-Ghamarī, A. (2008). *Dhawq al-halāwah bi bayān emtinā' naskh al-tilāwh.* Dār Al-Imām Al-Nawawī.
- Al-Hanafī, A. (1414AH). *Al-FuSūl fī al-ausūl* (2nded.). Ministry of Awqaf and in Kuwait.
- Al-Hanafī, A. (n.d.). *Kashf al-asrār sharH uSūl al-bazdawī.* Dār Al-Kitāb Al-Islāmī.
- Al-Hanafī, M. (1422AH). *EKMĀL tahdhīb al-kamāl fī asmā' al-rijāl.* A. MuHammad and U. Ebrāhīm (Eds.). *Al-Farū*q Al-Hadī*th* for publication and distribution.
- Al-Hanbalī, A. (1416AH). *Hāshīat* al-durrah al-muDHi'ah fi aqd Al-Firqah Al-MarDHīah (2nd ed.). (n.p.).
- Al-Hanbalī, M. (1402AH). *Lawami' al-anwār al-bahiyah wa swāTi' al-aSrār al-atharīyah li sharH al-durrah al-muDHiyah fī 'aqd al-firqah al-marDHiah* (2nd ed.). Damscus: Mu'ssast Al-Khafiqīn.
- Al-Hanbalī, M. (1418AH). *SharH al- kawkab al-munīr* (2nded.).M. Al-ZaHīlī and N. Hammād (Eds.). Maktabat Al-Obeikan.
- Al-Hanbalī, S. (1419AH). *Al-Lublāb fī 'ulūm al-kitāb*. A. Abdulmawjūd and A. Mu'awwaDH (Eds.). Dār Al-Kutub Al-'ilmīah.
- Al-Hanbali, Z. (1422AH). *Tafsīr Ibn Rajab Al-Hanbali.* T. Muhammad (Ed.). Kingdom of Saudi Arabia: Dār Al- 'āSimah.
- Al-Hanzhali, A. (1419AH). *Tafsīr Al-Qurān Al-'azhīm* (3rd ed.). A. Al-Taīyab (Ed.). Kingdom of Saudi Arabia: Nizār MuSTafa Al-Bāz Library.

- Al-BaSri, U.(1399AH). *Tarīkh Al-Madīnah li 'ibn Shabbah.* F. Shaltūt. Jeddah: (n.p.).
- Al-Bayhaqī, A. (1424AH). *Al-Sunnan Al-Kubrā* (3rd ed.). M. 'Ta (Ed.).) Beirut: Dār Al-Kutub Al-'ilmīyah.
- Al-Bighdādī, A. (1415AH). *FaDHā'il al-Qurān*. M. Al-'aTīah, M. Kharabah and W. Taqī Al-Dīn (Eds). Damascus, Beirut: Dār Ibn Kathīr.
- Al-Bizār, A. (1988). *Musnad Al-Bizār*. M. Zayn Allah et al. (Eds.). Al-Madinah: Maktabat Al-Ulūm wa Al-Hikam.
- Al-Bukhārī, M. (1422AH).*SaHīH Al-Bukhārī. M. NaSir* (Ed.). Dār Tawq Al-Najāt.
- Al-Bukharī, M.*(*1400AH)*.Juz' al-qirā'h khalf al-imām.* F. Al-Thawrī (Ed.). Al-Maktabah Al-Salafīyah.
- Al-Bustī, M. (1393AH). *Al-Thiqāt*. Hyderabād: Dā'irat Al-Ma'ārif Al-uthmāniīyah.
- Al-Damashqi, A. (1421AH). *Al-TaHbīr sharH al-taHrīr fī uSūl al-fīqh.* A. Al-Jibrīn et al. (Eds.). Riyadh: Al-Rushd Library.
- Al-Dāramī, A. (1412AH). *Musnad Al-Dāramī.* H. Al-Dārānī (Ed.).Kingdom of Saudi Arabia*:* Dār Al-Mughnī.
- Al-Dhahabī, M. (1382AH).*Mizān al-i 'tidāl fī naqd al-rijāl*. A. Al-Bijāwī (Ed.). Beirut: Dār Al-M'rifah for publication and distribution.
- Al-Dhahabī, M. (1405AH). *Siyar A 'lām Al-Nubalā'* (3rd ed.). Sh. Al-Rna'ūT et al (Eds.) Mu'ssast Al-Risālah.
- Al-Dhahabi*,* M. (1413AH)*. Al-Kāshif fī ma 'rifat man lahu riwāyah fī al-kutub al-sittah.* M. Al-KhaTīb (Ed.). Jeddah: Dār Al-Qīblah li Al-Thaqafah Al-Islāmīyah & Mu'ssast 'ulūm Al-Qurān*.*
- Al-Dhahabi, M. (2003). *Tarīkh Al-Islām*. B. M'rūf (Ed.). Dār Al-Gharb Al-Islāmi
- Al-Dimashqī, A. (1395AH).*Al-Murshid al-wajīz ila 'ulūm tata 'allaq bi al-kitāb al- 'azīz.*T. Qulāj (Ed.). Beirut: Dār Sādir.

- Al-Andalusī, A. (n.d.). *Al-MuHalla bi al-athār*. Beirut: Dār Al-Fikir.
- Al-AnSārī, Z. (1414AH). *FatH Al-Wahhāb bi sharH manhaj al-tullāb.* Dār Al-Fikir.
- Al-ASbahānī, A. (1394AH).*Hiliat al-awliya' wa tabaqat al-aSfiya'.* Al-Sa'ādah.
- Al-ASbahānī, A. (1417AH). *Al-musnad al-mustakhraj 'ala SaHiH al-imām Muslim.* M. Al-Shāfi'ī (Ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-'ilmīah.
- Al-ASbahānī,A.(1419AH). *Ma'rifat al-Sahābah.* A. Al-'zāzī (Ed.).Riyadh: Dār Al-Watan for publication.
- Al-Atharī, A. (n.d.). *Al-Mu'jam al-Saghīr li ruwāt al imam Ibn Jarīr Al-Tabarī.* Jordan: Al-Dār Al-Athariyah, Cairo: Dār ibn Uthmān.
- Al-Azharī, M. (1424AH.) *SharH al-zarqānī 'la muTa' al-imām mālik.* T. Sa'ad (Ed.).Cairo: Maktabat Al-Thaqāfah Al-Dīnīyah.
- Al-Baghawī, A. (1417AH). *Ma'ālim al-tanzīl* (4th ed.).M. Al-Nimar, U. DHamīriyah and S. Al-Harsh. Dār Taybah.
- Al-Baghdādī, A. (1399AH). *Tafsīr Al-Khāzin Al-Musamma li bāb al-ta'wīl fī ma'ānī al-tanzīl*. Beirut: Dār Al-Fikir.
- Al-Baghdādī, A. (1418AH). *Al-Nasikh wa al-mansūkh fī al-Qurān al- 'azīz wa ma fīh min al-farā'iDH wa al-sunan*(2nd ed.). M. Al-Mudayfir (Ed.). Al-Rushd Library.
- Al-Baghdādī, A. (1418AH). *Mu'jam al-Sahābah*. S. Al-MiSrātī (Ed.). Al-Madinah: Maktabat Al-Ghurabā' Al-Atharīah.
- Al-Baghdādi, A. (1422AH).*Tarīkh Baghdād.* B. M'rūf (Ed.).Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islāmi.
- Al-Bari'i, U. (1313AH). *Tabīyin al-Haqāiq sharH kanz al-daqā'iq wa Hashiyat al-shelbī.* Bulaq*:* Al-MaTb'ah Al-Kubrā Al-'miriyah.
- Al-BaSrī, S. (1410AH). *Musnad Abī Dawūd al-Tayālisī.* M. Al-Turkī (Ed.). Eygpt: Dār Hajar.

Arabic References

- Abdu Al-Bar, Y. (1387AH). *Al-Tamhīd li ma fī Al-MuwaTT' min al-m ʻāni wa al-asānīd.* M. Al-ʻalwī and M. Al-Bakrī (Eds.). Morocco: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.
- Abdulmalik, A. (1423AH).*SharH sahīh al-bukāri* (2nded.). Y. Ebrāhīm (Ed.).Riyadh: Al-Rushd Library.
- Al-ʻajlī, A. (1405AH). *Ma ʻrifat al-thiqāt min rijāl ahl al- ʻilm wa al-hadīth wa min al-DHu ʻafā' wa dhikir madhāhibuhum wa akhbāruhum.* A. Al-Bastawī (Ed.), Al-Madinah: Maktabat Al-Dār.
- Al-ʻasqalānī, A. (1419AH). *Al-maTālib al- ʻālih bi zawā'id al-masānīd al-thamāniyah.* S. Al-Shithrī (Ed.). Saudi Arabia: Dār Al-ʻāSimah and Dār Al-Ghayth.
- Al-ʻaynī, M. (n.d.). ʻ*umdat Al-Qārī' sharH saHīH Al-Bukhārī.* Beirut: Dār IHyā' Al-Turāth Al-ʻarabī.
- Al-ʻsqalāni, A. (1326AH). *Tahdhīb al- tahdhīb.* India: MaTbaʻaT Dā'iraT Al-Mʻārif Al-Nizhāmīyah.
- Al-ʻsqalānī, A. (1406AH). *Taqrīb Al-Tahdhīb.* M. ʻwwāmah (Ed.). Syria: Dār Al-Rashīd.
- Al-ʻsqalāni, A.(1415AH). *EtHāf al-maharah bi al-fwā'id al-mubtakarah min aTrāf al- ʻasharah*. Markaz Khidmat Al-Sunnah wa Al-Sīrah (Ed.). King Fahd Complex for Printing the Holy Quran.
- Al-ʻukbari, O. (n.d.). *Al-Ebānah al-kubrā*. R. Muʻti et al.(Ed.). Riyadh: Dār Al-Rāyah for publication and distribution.
- Al-Albāni, M. (1424H). *Al-Ta ʻliqāT Al-Hisān ʻla SaHīH Ibn Hibbān*. Jeddah: Dār ba Wazīr for publication and distribution.
- Al-Albānī, M. (n.d.). *Silsilat al-ahādīth al-sahihah wa shi' min fiqhiha wa fawā'idihā*. Riyadh: Maktabat Al-Ma'ārif.
- Al-Andalusī, A. (1428AH). *Al-MuHarir al-wajīz fī tafsīr al-kitāb al- ʻazīz* (2nd ed.). A. Al-Fārūq et al. (Eds.). Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

Abrogation of Quranic Verses between proponents and Opponents

Dr.Ali Jareed Al-Enzy
College of Education - Department of Islamic Studies
Northern Border University

Abstract:

This research, entitled "Abrogation of Quranic Verses between Proponents and Opponents ", discusses abrogation of Quranic verses demonstrating that abrogation has occurred in the Holy Quran. The research is divided into threesections: the first one is about the linguistic and technical meaning of abrogation, then kinds of abrogation are dealt with. Next, the the reason for abrogation is stated. The second sectionhighlights the argument put forward byscholars over whether abrogation in Quranic verses has taken place. It names those who have followed the saying of scholars, mentioning the evidence of the two groups and then the proponderant opinion. The researcher points out that most scholars approve of the occurrence of abrogation of Quranic verses except a few late scholars. The evidence was clear that it exists. They also gave consent to the occurrence of abrogation. As for the thirdsection, it states the narrations that denote the occurrence of abrogation of Quranic verses and that it exists in the Holy Quran. In thissection, the authentication (*Takhrīj*) of the stated narrations is included; they are examined on the basis of the rules of the people of Hadith. Moreover, a distinctionbetween authentic and weak hadiths is stated.In doing this, I have devoted my attention to recount what scholars have said about those narrations in terms of narration and knowledge..